جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
كلية العلوم القانونية
قسم القانون الخاص

# العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان

# The Contractual Relations Result From The Use Of The Credit Card

إعداد
عذبة سامي حميد الجادر

إشراف
الأستاذ الدكتور هاشم رمضان مهدي الجزائري

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص
عمان / الأردن

٢٠٠٨

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:-

**العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**

**وأجيزت بتاريخ:**

| **أعضاء لجنة المناقشة** | **التوقيع** |
|---|---|
| **أ.د هاشم الجزائري** | |
| **د. مروان الابراهيم** | |
| **د. مؤيد عبيدات** | |
| **د. هشام الطاهات** | |

# التفويض

**أنا / عذبة سامي حميد الجادر**

أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

**الاسم: عذبة سامي حميد الجادر**

**التوقيع:**

**التاريخ:**

بسم الله الرحمن الرحيم

((يأيها الذين أمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون * واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب*))

صدق الله العظيم

سورة الأنفال الآيتان (٢٤-٢٥)

# الإهداء

إلى روح كل من والدي ووالدتي والحاج عبد الله..... .يرحمهم الرحمن الرحيم.......

أهدي كلماتي هذه........

علها تصدح عرفاناً بالجميل..........

وإقراراً بالحقوق التي فرضها الخالق عز وجل........

فلن أفيهم حقاً مهما عملت........ولن أجزيهم براً مهما بررت.....

ولا أملك إلا الدعاء لهم بالرحمة.....

واليكما يا زوجي وابنتي ........ .أقدم جهدي المتواضع ....

# الشكر والتقدير

أقول شكراً: لمن قدم لي خير نصح، وحسن توجيه، أستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور هاشم الجزائري.

أقول شكراً: للأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة رسالتي.

أقول شكراً: إلى كل من قدم لي يداً أذكرها، فإن لم أكن أذكرها فعند الله جزاؤها.

# فهرس المحتويات

# الملخص

## العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان


إعداد

عذبة سامي حميد الجادر

إشراف

الأستاذ الدكتور هاشم رمضان مهدي الجزائري



بطاقة الائتمان وسيلة حديثة لدفع الديون المترتبة على المعاوضات المالية وسدادها، وأداة للحصول على النقد من أجهزة الصرف الآلية.

يحصل حامل البطاقة على هذه البطاقة من الجهة المصدرة لها، وفقاً لضوابط وشروط تختلف من جهة إلى أخرى، وتلتزم الجهة المصدرة للبطاقة تجاه حاملها سداد جميع ما يترتب في ذمته من ديون، ومبالغ ناشئة عن استخدامه البطاقة، وفي حدود الخط الائتماني المسموح به.

ويمكن حصر أنواع بطاقات الائتمان على الرغم من كثرتها وتنوع أهدافها في ثلاثة أنواع:-

١- بطاقة الخصم الفوري.

٢- بطاقة الخصم الشهري (القيد الآجل).

٣- بطاقة الائتمان القرضية (التسديد بالأقساط).

وتنشأعن آلية التعامل بالبطاقة ، علاقات ثلاثة، هي كل من علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها، وعلاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر، وأخيراً علاقة التاجر بحامل البطاقة.

والبعض يرى أن العلاقة الأولى تمثل العلاقة الرئيسية والأهم في نظام بطاقة الائتمان.

ولأجل الوقوف على هذا الأمر. وتفصيل الحديث عن هذه العلاقات آثرنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال ستة فصول. نعرض في الأول المقدمة وما تشتمله من محتويات ونعرض

في الفصل الثاني مفهوم البطاقة بشكل عام، ونخصص الفصل الثالث للبحث في التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة الائتمانية، بينما نسلط الضوء في الفصل الرابع على التكييف الشرعي للعلاقات، وحكم الشريعة الإسلامية منها. ثم نتناول في الفصل الخامس المسؤولية المترتبة عن سوء استخدام البطاقة الائتمانية. وصولاً إلى الخاتمة وما تتضمنه من نتائج وتوصيات.

# الفصـــــل الأول

## المقدمة:-

نتيجة للتطور الحاصل في عالمنا اليوم فقد تمكن الإنسان من مباشرة نشاطات عديـــدة، ومتنوعة بصورة أسرع وطريقة أسهل مما كان عليه في السابق.

وقد ساهم هذا التقدم في كافة مجالات الحياة في جعل العالم يبدو وكأنه قرية صـــغيرة استطاع فيها الفرد من ممارسة كافة أعماله بكلفة ووقت قصيرين، ومن صور هذا التقدم، هـــو ظهور بطاقة الائتمان كوسيلة للوفاء بالالتزامات النقدية التي تترتب في ذمة الفرد.

بالرغم من أن هذه الوسيلة ذات نشأة غربية وعلى وجه الخصوص ذات نشأة أمريكية إلا أن هذا لم يمنع من دخولها إلى العالم العربي، وتوجه الملايين إلى استخدامها كوسيلة بديلـــة عن حمل النقود إضافة إلى أنها تمثل أداة سهلة للحصول على ائتمان قصـــير الأجـــل، ومـــع ازدياد استخدام بطاقات الائتمان فقد تعددت تبعاً لذلك صورها وأنواعها فأصبح هناك:-

بطاقة الخصم الفوري، وهي التي يكون لحاملها رصيد في البنك يسحب منه مباشـــرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات المقدمة له بناءً على سندات موقعه من قبله.

والنوع الثاني من بطاقات الائتمان، ألا وهو بطاقة الائتمان والخصم الآجـــل والتـــي تسمى ببطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتدءً. وفي هذا النوع مـــن البطاقـــات يمنح حاملها قرضاً في حدود معينة بحسب درجة البطاقة سواء كانت ذهبية أو فضية، ولـــزمن معين، ويترتب على حامل البطاقة عند التأخير في السداد فائدة اتفاقية محددة.

أما النوع الثالث من البطاقات، هو بطاقة الائتمـــان المتجـــدد، أي بطاقـــة الإقـــراض الربوية، والتسديد على أقساط، ومعها يمنح حامل هذه البطاقة حق الشراء والسحب نقـــداً فـــي حدود مبلغ معين، وله تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قـــرض ممتـــد متجدد على فترات بفائدة اتفاقية محددة. وعلى الرغم من أن الملايـــين مـــن الأفـــراد بـــاتوا

يتعاملون بهذه البطاقة، وبالرغم من الانتشار الواسع في كافة دول العالم، ومـــن قبــل كافــة المؤسسات الاقتصادية تقريباً، فإن ما يلاحظ عليها، أنها قائمة على نظام الفوائد المحــرم فـــي الشريعة الإسلامية. لذلك كان لا بد من وقفة للشريعة الإسلامية حيالها لتحديد مفهوم بطاقـــات الائتمان والتكييف الشرعي لها، ولبيان المحظورات التي قد يقع فيها الفرد المسلم نتيجة جهلـــه لها، وعدم توافر المعلومات الكافية لديه عنها وعن أسلوب التعامل بها.

والذي يلاحظ أن منح بطاقة الائتمان لا يأتي اعتباطاً، وإنما بناءً على عقـــود تبرمهـــا الجهة المصدرة للبطاقة مع كل من حامل البطاقة والتاجر، حيث تنفرد هـــذه الجهـــة بوضـــع شروط وأحكام العقود أعلاه، دون أن يكون لحامل البطاقة أو التاجر الحق في مناقشـــة هـــذه الشروط، سواء بالحذف أو بالإضافة، بل ينحصر حقهم فقط بالقبول أو الرفض، ممـــا يجعـــل هذه العقود شبيهة بعقود الإذعان، والتي لا يملك معها الطرف الضعيف إلا القبول والرضا.

وحول هذه العقود اختلفت الآراء وتعددت التكييفات في محاولـــة لاســـباغ الوصـــف القانوني المناسب لها، وإلحاقها بأحد العقود المسماة أو غير المسماة، إضـــافة إلـــى اخـــتلاف الآراء حول أي من هذه العقود الثلاثة يُعد العقد الرئيسي، والأساس الذي يقـــوم عليـــه نظـــام البطاقة الائتمانية.

## مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن العلاقات التعاقدية المنبثقة عن اســـتخدام بطاقـــة الائتمـــان لا زالت تبحث عن قانون يحكمها ، والسبب في ذلك هو حداثة التعامل بهذه البطاقـــات ، والـــذي جعل البنوك والشركات المصدرة لها تنفرد بوضع الشروط والأحكـــام الخاصـــة بإصـــدارها مراعية فى ذلك ما يخدم مصالحها الخاصة، ودون الاخذ بنظر الاعتبـــار مصـــالح الطـــرف المقابل .

**عناصر المشكلة:**

إن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن:-

١- ما هو التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، وما هي الالتزامات التي تترتب في ذمة كل طرف من أطرافها تجاه الأخر؟

٢- ما هو النظام القانوني الذي يحكم بطاقات الائتمان حكماً ينسجم مع طبيعتها وخصوصيتها؟

٣- هل أن الضرورة العملية لبطاقة الائتمان تبرر قبول وإذعان طالب البطاقة للشروط والأحكام التي يضعها البنك أو المؤسسة المالية للبطاقة؟

٤- إذا كانت بطاقة الائتمان ضرورية فعلاً لماذا هي شبه محصورة بفئة معينة من المجتمع ممن يحظون بثقة عالية من البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة؟! وبالتالي حرمان فئات أخرى من استخدام هذه الوسيلة والاستفادة من الخدمات التي تقدمها والمتمثلة بالسهولة والسرعة في التعامل.

٥- ما هو التكييف الشرعي للعلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان.

٦- هل أسهم تحريم بعض الأنواع من بطاقات الائتمان في إيجاد بدائل شرعية لها تسهم في خدمة الفرد المسلم وتؤدي له ذات الغرض؟

٧- هل تترتب أي مسؤولية قانونية نتيجة لسوء استخدام بطاقة الائتمان.

## أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من جانبين:-

١- **الجانب النظري**: إنني أرجو وأتمنى على الله أن يكون لهذه الدراسة قيمة علمية تسهم في خدمة الباحثين معي ومن بعدي.

٢- الجانب العملي: تتناول هذه الدراسة بحث وتفصيل العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، وبيان طبيعة العقود التي تحكمها، إضافة إلى تحديد المسـؤولية المترتبـة عن سوء استخدام البطاقة الائتمانية. مع بيان الموقف الشرعي لها والوصول إلى بعـض الاستنتاجات والوصايا التي تفيد المجتمع بإذن الله، وتوفر له المعلومات الكافية عن جانب مهم من حياتنا العملية.

## أهداف الدراسة:-

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:-

١- تحديد مفهوم بطاقة الائتمان من خلال تعريفها وبيان أنواعها وشروط الحصول عليها.

٢- تمييز بطاقة الائتمان عن وسائل الدفع الأخرى.

٣- بيان العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان.

٤- بيان المسؤولية الناجمة عن سوء استخدام بطاقة الائتمان.

٥- تحديد موقف الشريعة الإسلامية من بطاقة الائتمان، والتكييف الشرعي لها.

٦- بيان البدائل الشرعية للبطاقة الائتمانية.

## فرضية الدراسة:-

**الفرضية الأولى:** إن بطاقات الائتمان أصبحت تحظى بالعالمية والشهرة، وإن استخدامها صار في أوسع نطاق ومن قبل ملايين الناس، حتى إن البعض بات لا يكتفي بالواحدة، وإنما يملـك العديد منها، نظراً للإنجازات التي حققتها هذه الوسيلة والتي انعكست إيجابياً على المجتمع.

**الفرضية الثانية:**- إن العلاقة القائمة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها يحكمها العقد المبرم بينهما، بالتالي فإن إخلال أي طرف منهما بالتزامه يخول الطرف الآخر فسخ العقد.

**الفرضية الثالثة:** لا توجد بطاقات ائتمان محللة شرعاً تكون بديلة عن البطاقات الائتمانية التي تتضمن عقود إصدارها نصوصاً ربوية.

## منهجية الدراسة:-

ستعتمد هذه الدراسة بعد التوكل على الله، على استخدام أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي. حيث سيتم الاستعانة بالأساليب التالية:-

١- المنهج التاريخي:- ستعمد الباحثة إلى عرض التطور التاريخي الذي طرأ على البطاقة الائتمانية، ومتابعة المراحل التي مرت بها، للوقوف على ما كانت عليه، وما آلت إليه هذه البطاقة.

٢- المنهج التحليلي:- نظراً لان عقود إصدار بطاقة الائتمان تختلف شروطها وأحكامها من بنك إلى آخر، بل وتختلف داخل البنك الواحد من عميل إلى آخر، فإنه يتعين علينا تحليل نصوص هذه العقود، لأجل تحديد ما ترتبه من التزامات في ذمة أطرافها وما تمنحه لهم من حقوق.

## الدراسات السابقة:-

لا شك أن هناك العديد من الدراسات والبحوث المختلفة حول بطاقات الائتمان ومنها الكتب ورسائل الدكتوراه والماجستير إضافة إلى المؤتمرات المختلفة.

وقد أطلعت على البعض منها ومثاله:-

١- دراسة الأستاذ إبراهيم سيد أحمد، التي تناولت الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الائتمان).

٢- بحث للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، التي تناولت بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية.

٣- بحث للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي – رئيس قسم الفقه المقارن- كلية الشريعة – جامعة دمشق. والتي تناول الائتمان في جوانبه الشرعية.

٤- دراسة للدكتور على جمال الدين عوض، التي تناولت عمليات البنوك من الوجهة القانونية.

٥- دراسة للدكتور محمد عبد الحليم عمر، التي تناولت الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان.

٦- دراسة للدكتور ممدوح محمد الرشيدات، التي تناولت التشريعات المالية والمصرفية في الأردن.

لكن ما يؤخذ على تلك الدراسات أن أغلبها كان غير معمق، وكان يركز على الجانب المصرفي والمالي فقط، دون أن يتضمن تحديد دقيق لطبيعة العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، والقليل من الكتاب من أولاها البحث والدراسة المعمقة موضحاً حقوق والتزامات كل طرف من أطرافها، ومبيناً المسؤولية التي تترتب عليه عند سوء استخدامها، إضافة إلى بيان التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وموقف الشريعة الإسلامية منها.

ولأجل سد مثل هذا النقص كان لا بد من بحث يغطي الجوانب المذكورة أعلاه، وبشيء من التفصيل يغني القاريء ويوفر له المزيد من المعلومات عن هذه الوسيلة المستجدة في عصرنا الحاضر، ويدله على الأسلوب الأمثل في كيفية التعامل مع الجهة المصدرة للبطاقة من دون الخضوع إلى شروط قد لا تتناسب ومقدار الخدمة المقدمة والمرجوة من بطاقة الائتمان، إضافة إلى تبصيره بالبطاقات الائتمانية التي تتضمن عقود إصدارها نصوصاً ربوية قد يتعامل معها الفرد المسلم دون علمه بذلك، بسبب جهله وقلة معرفته بها وعدم توافر المعلومات الكافية لديه.

سائلة الله العلي القدير أن يكون هذا العمل إضافة مفيدة للمكتبة القانونية، وجهداً متواضعاً يضاف إلى جهد الباحثين.

**والله أسأل السداد والرشاد، ومنه أرتجي الأجر والثواب**

## الفصل الثاني

## التطور التاريخي لبطاقة الائتمان وتعريفها وأنواعها

### المبحث الأول:- التطور التاريخي لبطاقة الائتمان

تنبع أهمية التطور التاريخي لظاهرة ما، من أنه لا يمكن تفسير حاضرها إلا بماضيها، ما دام الحاضر هو تركيب للواقع والأفكار السابقة، ومن خلال التاريخ تحدث عملية التطوير والتفسير، ومن هنا يبرز الحاضر باعتباره ضرورة منطقية.

وبطاقات الائتمان كظاهرة اقتصادية حديثة، تحمل في تعاملاتها أبعاداً متعددة، تستدعي منا معرفة التطور التاريخي لها، وما يرتبط بهذا التطور من أشكال وخصائص تنعكس على أدوارها الوظيفية، وعكس ما يظن البعض من أن بطاقات الائتمان مصرفية النشأة نجد أنها فكرة قامت بها بعض المؤسسات والمحلات التجارية الكبرى، ومكاتب الرحلات السياحية، وإدراكاً من البنوك بمدى خطورة هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع على التعاملات التجارية، قامت باستخدام خبراتها المصرفية لتطوير هذه الوسيلة ورعايتها[1]، وسنستعرض فيما يلي المراحل التي مرت بها البطاقة الائتمانية في تطورها من خلال المطلبين التاليين:-

### المطلب الأول: ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية:

كان أول ظهور لبطاقة الائتمان هو في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٤م عندما قامت مؤسسة (General petroleum corporation of California) بإصدار بطاقة ائتمان للعاملين لديها وبعض العملاء الذين يتم اختيارهم بعناية، وفي عام ١٩١٥ قامت مؤسسة

---

(١) إيهاب فوزي السقا ــ الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ــ دار الجامعة الجديدة ــ ٢٠٠٧ ــ ص٣١.

التلغراف بإصدار قطع معدنية " des plaques" لتحقيق شخصية عملائها المنتظمين والتعرف على برقياتهم(١).

وقامت بعض الفنادق في نهاية هذا القرن بإنشاء ما أصبحنا نطلق عليه الآن بطاقة ائتمان. وفي نفس الوقت قامت بفتح حسابات لديها لعملائهما المنتظمين وتسليمهم بطاقة تحقيق شخصية وتقوم هذه البطاقة الأخيرة بوظيفتين، الأولى: تبسيط عمليات الوفاء، والثانية: زيادة إخلاص عملائها المنتظمين(٢)، بعد ذلك وفي عام ١٩٢٠ قامت شركات كبرى للبترول مثل Texaco، Esso بطرح بطاقات تحقيق شخصية لعملائها إلا أن هذه البطاقات لم تحظ بالنجاح ومنيت بالفشل لأسباب عدة، منها ارتفاع تكاليف إصدار البطاقات من ناحية، وحيازة السائقين لأكثر من بطاقة من ناحية أخرى، مما أصاب هذه الشركات بخيبة الأمل في ضمان إخلاص وولاء هؤلاء العملاء لها، ونتيجة لهذا الفشل فقد اختفت هذه البطاقات قبل الحرب العالمية الثانية سواء بالنسبة لبطاقات شركات البترول أو بالنسبة لغيرها، ومرد ذلك هو عدم إحكام الرقابة على البطاقات، وسوء إدارة هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء علاوة على ارتفاع تكلفتها(٣).

وقد كان وراء نشأة بطاقات الائتمان قصة لا تخلو من الطرافة فبينما كان رجل الأعمال الأمريكي الشهير، "مكنمار" يتناول غذاءً في أحد مطاعم "منهاتن" مع صديقه المحامي "شنايدر" وبعد الانتهاء من تناول غذائهما فُوجئا بأن كلا منهما قد نسي حافظة نقوده، مما سبب لهما موقفاً محرجاً عند دفع الحساب، فلم يكن أياً منهما معروفاً لدى صاحب المطعم، واضطرا

---

(١) في عام ١٨٨٨م تنبأ الكاتب الأمريكي الجنسية Edward Bellamy في كتابه Looking Back ward أنه بحلول عام ٢٠٠٠ سوف يحل محل النقود بطاقات للشراء محددة القيمة سلفاً، وسوف تسمح لحاملها بالحصول على ائتمان."انظر كيلاني عبد الراضي محمود ــ النظام القانوني لبطاقات الوفاء ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس ــ ١٩٩٦ ــ ص٥.

(٢)أمجد حمدان عسكر الجهني ــ المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك ــ رسالة دكتوراه ــ جامعة عمان العربية ــ كلية الدراسات القانونية ــ الأردن ــ عمان ــ ٢٠٠٥ ــ ص١٠.

(٣) كيلاني عبد الراضي محمود ــ المرجع السابق ــ ص٦.

إلى إيجاد تبريرات كثيرة لإقناع صاحب المطعم بتركهما دون أن يدفعا الحساب ودون اقتيادهما إلى مركز الشرطة. ومن هنا نبتت الفكرة لدى السيد "مكنمار" في إنشاء مشروع يضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء المنضمين إليها مقابل عمولة معينة، وذلك بموجب بطاقات يصدرها المشروع لأعضائه، وكل ما على العضو هو إبراز البطاقة والتوقيع على فاتورة الحساب، ويقوم المشروع بالوفاء بالفاتورة وتسوية الحساب مع أعضائه كل فترة. وفي نفس الوقت كانت هذه الفكرة تدور في ذهن السيد "بلو منجدال" وهو رجل أعمال كبير ويُعد الابن الأصغر لمؤسس سلسلة محلات تحمل نفس الاسم. وعند أول لقاء بين السيد مكنمار والسيد بلو منجدال قررا توحيد جهودهما والاشتراك في إنشاء هذا المشروع الذي يضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء لديها. وتم طرح بطاقات تسمى بطاقات الداينرز كلوب عام ١٩٥١، ورغم أن هذه البطاقات اقتصرت على المطاعم في البداية إلا إنها سريعاً ما تطورت لتشمل الفنادق والمحلات التجارية وغيرها من المؤسسات(١).

وفي نهاية عام ١٩٥٠ كان هناك "٢٠.٠٠٠" شخص تعاملوا ببطاقة (داينرز كلوب). وفي عام ١٩٩٢ أصبح هناك (٧) مليون يحملون البطاقة، و (٢.٢) مليون مؤسسة تقبل التعامل بها، وبلغ حجم التعامل المالي بواسطتها في ذات العام (١٩) مليار دولار أمريكي(٢)، وعندها لم تستطع البنوك أن تغض النظر عن وجود هذه الوسيلة غير المصرفية من وسائل الوفاء الحديثة لا سيما وأن تطور هذه البطاقات قد يعرض بعض أوجه نشاط البنوك للخطر. وإذا كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات يؤرخ له في عام ١٩٦٠، إلا أن هذا التاريخ سبقه موجات من المد المتتالية مدفوعة بحماس البنوك وأعقبها موجات في الجزر راجعة لخيبة الأمل للخسائر الناجمة عن طرح هذه البطاقات، ومن أوائل البنوك التي دخلت

---

(١) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ــ الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ــ دار الفكر الجامعي - ٢٠٠٥ - ص٣٥٣.

(٢) أمجد حمدان عسكر الجهني ــ المرجع السابق ــ ص١١.

مجال البطاقات كان بنك (the flat bush national) في عام ١٩٤٧، مــن خــلال بطاقــة charge it تبعه في ذلك ما يزيد عن مائة بنك وكان أكثرهــا قــوة هــو بنــك Franklin National في نيويورك حيث قدم بطاقته الائتمانية National Card عام ١٩٥١.

وفي الفترة الواقعة بين عامي (١٩٥٢-١٩٥٤) أصدر عدد من البنوك الصــغار فــي شرق الولايات المتحدة الأمريكية بعضاً من البطاقات، رغبة في جني الفوائد والأرباح من هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء والائتمان، إلا أن هذه البنوك أصيبت بخيبــة أمــل عنــدما اكتشفت أن نفقات إصدار البطاقات فاقت بكثير التقديرات المتوقعة مما نتج عنه خسائر عديدة، ولم يبق من هذه البطاقات التي أُصدرت إلا ٢٧ بطاقة من أصل ١٠٠ بطاقة وذلك فــي عــام ١٩٥٨[(١)].

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة مــا بــين (١٩٥٨-١٩٥٩) حيث قام بنك (Bank of America) وهو من أكبر البنوك في الولايــات المتحــدة الأمريكية بإصدار بطاقته "Bank American card" وعمم إصدارها لــدى جميــع فروعــه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة، وفــي الوقــت نفســه قــام بنــك ( chase Manhatten) والذي يُعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا بالسير على نفس المنهج. وأعقب ذلــك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في هذا المجال. وكــانوا يقــدمون خــدمات ائتمانيــة مختلفة، ورغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلــي، إلا أن عــدم وجود تسهيلات تبادل بين البنوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو التعامــل بالبطاقات خارج بنك الإصدار[(٢)].

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود ــ المرجع السابق ــ ص٢٠.

(٢) إيهاب فوزي السقا ــ المرجع السابق ــ ص٣٤.

وبسبب التكاليف الباهظة اللازمة لإنشاء نظام وفاء بواسطة البطاقة، فقد اتجهت البنوك لتوحيد جهودها والخروج بنظام مشترك للوفاء بها، وكان في مقدمة هذه الجهود إنشاء "جمعية كاليفورنيا المصرفية" والتي سميت فيما بعد بجمعية الولايات المتحدة الغربية للبطاقات المصرفية، وجمعية وسط غرب أمريكا للبطاقات[١].

ولم تكن النتائج على قدر الآمال التي عقدها مصدروا البطاقات في الفترة ما بين ١٩٥٩-١٩٦٣م فهناك استثمارات ضخمة تبتلعها البطاقات تدريجياً، وعقبات كثيرة ومشاكل كبيرة نجمت عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات، مما جعل الكثير من البنوك تترك نظام البطاقات ولم يقتصر الأمر على البنوك الصغيرة فقط بل امتد ليشمل البنوك الكبيرة الحجم والعظيمة الخبرة. مثل بنك (تشيز مانهاتن)، كذلك بنك أمريكا في كاليفورنيا والذي أُبتلي بخسائر فادحة، والحال نفسه بالنسبة إلى بنوك "شيكاغو" التي واجهت صعوبات خاصة تمثلت باستيلاء المافيا على البطاقات أثناء إرسالها للحاملين الجدد بواسطة البريد ومبادلتها مقابل مبلغ من الدولارات، ولم يبق في عام ١٩٦٤ إلا ٨٠ بطاقة فقط من أصل ٢٠٠ بطاقة[٢].

لكن في عام ١٩٦٥ كانت هناك موجة عمل كبيرة لإنجاح نظام البطاقات، وقد لعب بنك أمريكا في هذه الموجة الدور الكبير والأهم. حيث نجح هذا البنك وبسرعة كبيرة في تطوير بطاقة "بنك أمريكارد" في ولاية كاليفورنيا واستخدامها كأساس لطرح بطاقة الائتمان على المستوى الوطني، وللغرض ذاته أنشأ شركة وليدة تابعة له أطلق عليها " Bank America Service Corporation" ويرمز لها بالرمز (B.S.C)، الهدف منها خلق قاعدة عريضة من البنوك المصرح لها بإصدار البطاقة على مستوى الولايات المتحدة، وتحمل البطاقات الصادرة عن البنوك المصرح لها رسم وألوان بطاقة "بنك أمريكارد" ولا تختلف

---

(١) أمجد حمدان عسكر الجهني ــ المرجع السابق ــ ص١٣.

(٢) كيلاني عبد الراضي محمود ــ المرجع السابق ــ ص٢١.

عنها إلا بإضافة اسم البنك المصرح له بالإصدار. وقد لاقى نظام التصريح للبنوك بإصدار بطاقة "بنك امريكارد" نجاحاً كبيراً، ففي نهاية عام ١٩٦٩م غطت البطاقات الصادرة عن بنك أمريكا والبنوك المرخص لها ٥٠ ولاية وضمت أكثر من ٣ آلاف بنك منضم. وعلاوة على ذلك فقد تجاوز هذا النظام الحدود إلى انكلترا وكندا واليابان. وقد تفوقت البطاقة على الشيك كوسيلة للوفاء والائتمان، ففي حين يمتد الوفاء بالبطاقة ليشمل المستوى الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية، يقتصر استخدام الشيك على ولاية أو مقاطعة أو مدينة بعينها. وأدى هذا النجاح إلى قيام بنك أمريكا بإصدار ٢٢ مليون بطاقة في عام ١٩٦٩. [١]

ومن هذا البرنامج للوفاء بالبطاقة خرج بعد عدة سنوات شبكة أصبحت تعرف فيما بعد باسم Visa International وهو اتحاد بين البنوك لمعالجة المعاملات التامة بالبطاقة والتي تستخدم الآن تحت اسم "Visa"، لطمس معالمها الأمريكية في جميع دول العالم ولدى ملايين التجار[٢]، ومن اجل الوقوف في وجه بطاقة "Bank Americard" قامت البنوك المنافسة بالدخول في تنظيمات مصرفية بهدف إصدار بطاقة مشتركة، أو وضع نظام للمبادلة[٣]، نظراً لحجم هذه البنوك المحدود، ومن أهم نُظم التبادل، نظام التبادل الوطني المنظم في عام ١٩٦٧ تحت اسم (Interbank Card Association) بواسطة (٨) بنوك أمريكية أهمها: "مارني ميدلاند بنك" من نيويورك، وبنك "مللون الوطني" و "بتسبورج الوطني" من بنسلفانيا، وبنك "فالي ناشينوال" من اريزونا، حيث قامت هذه المجموعة من البنوك بإصدار بطاقة(Interbank card) وضم هذا التنظيم أيضاً اتحاد بنوك كاليفورنيا المصدرة لبطاقة ماستر جارج(master charge). ومن الجدير بالذكر أن شبكة انتر بنك التي تجمع بين تنظيم

---

(١) كيلاني عبدالراضي محمود – المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي ــ أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك ــ رسالة دكتوراه ــ جامعة عمان العربية ــ كلية الدراسات القانونية الأردن ــ ٢٠٠٥ ــ ص٩٩.

(٣) يقصد بنظام المبادلة: هو حرية تبادل البطاقات بمعنى أن الحاملين للبطاقة "أ" يمكنهم استخدامها لدى التجار المنضمين للبطاقة "ب" والعكس صحيح، ويستوجب ذلك بالضرورة توحيد إجراءات التعامل في مختلف البطاقات المشاركة في هذا النظام.
"انظر: كيلاني عبد الراضي ــ المرجع السابق ــ ص٢٢.

(Interbank) و(master charge) أطلق عليها في عام ١٩٧٩ شبكة ماستر كارد المعروفة حالياً، ومقرها في نيويورك، ويطلق عليها أيضاً (Bank Net).

وتُعد كل من شبكتي "فيزا" و"ماستر كارد" أساس النظام الأميركي في الوفاء الإلكتروني بالبطاقات المصرفية، وقد اتفقت هاتين الشبكتين في عام ١٩٨٥ على إجراء للتحصيل فيما بين نظاميهما؛ ولذلك أصبح يحق للبنوك التي تمنح إحدى هاتين البطاقتين أن تسهل على التاجر المتعاقد معها التأكد من وجود أوعدم وجود رصيد في حساب شخص يحمل البطاقة الأخرى. هذا ما يخص مراحل تطور البطاقة الائتمانية في الولايات المتحدة الأمريكية. (١)

أما في باقي الدول الغربية فنجد أنه في انكلترا كان أول ظهور للبطاقات في عام ١٩٦٣ عندما أصدرت الأمريكان اكسبريس بطاقتها وسميت ببطاقات "الأمريكان إكسبريس الإسترلينية" وعلى غرار ذلك قام باركليز بنك عام ١٩٦٦ (في انكلترا أيضاً) بإصدار أولى بطاقاته، ولكنها أخذت الطابع المحلي فقط. وإدراكاً منه بعدم جدواها خارج فروعه فقد اتجه هذا البنك للانضمام إلى جمعية "Visa" العالمية كي تصبح بطاقته عالمية ودولية، وكان ذلك أول ترخيص يصدر لإصدار البطاقات خارج الولايات المتحدة، وبعدها بفترة وجيزة أدركت بقية البنوك بالمملكة المتحدة أهمية هذه الوسيلة الجديدة فقامت ثلاثة بنوك كبرى بالاتحاد فيما بينها وأصدرت بطاقة "Access" وانضمت لجمعية "master card"(٢).

أما في فرنسا فقد اتفقت خمسة بنوك كبرى عام ١٩٦٧ على إصدار بطاقة وفاء سميت بالبطاقة الزرقاء "Blue Le card" للوقوف أمام زحف البطاقات الأمريكية، كذلك قام إتحاد

---

(١) كيلاني عبدالراضي محمود- المرجع نفسه، ص ٢٣.

(2) Sally A.Jones – The Law Relating To Credit Cards – Oxford- London-1999-P1.

الفنادق بفرنسا بإصدار بطاقة الكارت الذهبي (Card Dore'e)[١]. ويلاحظ بأن ظهور بطاقات الوفاء في فرنسا جاء متأخراً بعض الوقت، ويعتقد الفقه الفرنسي أن سبب التأخير هو ما يتمتع به الشيك من مزايا كوسيلة من وسائل الوفاء، أضف إلى ذلك تباين التقدم في وسائل التوزيع والسياسات الخارجية.[٢]

وفي السويد أُصدرت بطاقة على غرار الترحال والتسلية الخاصة بالأمريكان إكسبريس يطلق عليها بطاقة "Euro Card" وهي خاصة بنادٍ للخدمات يضم عدداً من المؤسسات المالية في البلدان الأوروبية، وقد أنشئت في بروكسل شركة متخصصة لإدارة هذه البطاقة.

أما في ألمانيا فقد كان هناك معاداة لبطاقات الائتمان نظراً لانتشار بطاقة ضمان الشيكات فيها واحتلالها المركز الأول في التعاملات إلا أنه منذ عام ١٩٩١ بدأت بطاقات الائتمان تحتل المركز الأول في التعامل.

واستمر هذا الانتشار المتزايد لبطاقة الائتمان حتى شمل كافة الدول الأوروبية ومنه إلى آسيا، حيث عُدت اليابان من أكبر الدول المتعاملة بالبطاقات وقد صدر فيها بطاقة J.C.B مع ملاحظة النمو السريع للبطاقات في الصين [٣].

**المطلب الثاني: ظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية:**

لا شك أن الأسواق التجارية والمصارف العربية تُعد جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ولهذا السبب اتجهت هذه الأسواق والمصارف إلى ربط

---

(١) مصطفى كمال طه/ وائل أنور بندق ــ المرجع السابق ــ ص٣٥٤.

(٢) كيلاني عبدالراضي محمود – المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) إيهاب فوزي السقا ــ المرجع السابق ــ ص٣٦.

أنشطتها بالمنظمات العالمية التي تقدم خدمات الدفع بواسطة البطاقات المصرفية الممغنطة، كمنظمة فيزا العالمية وماستر كارد وأمريكان إكسبريس وداينرز كلوب... وغيرها[١].

ورغم أن دخولها (أي الأسواق والمصارف العربية) إلى عالم البطاقات المصرفية جاء متأخراً وفي أوائل الثمانينات تقريباً من القرن العشرين، إلا أنها استطاعت أن تلحق بعجلة التقدم العلمي التقني الهائل الذي يشهده العالم الآن[٢].

وكانت مصر أولى الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل بالبطاقة المصرفية من خلال البنك العربي الأفريقي عام ١٩٨١، لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام البطاقة المصرفية ولم تحقق النجاح المطلوب؛ لهذا سارع بنك مصر عام ١٩٩٢ إلى الانضمام لعضوية منظمة فيزا العالمية والماستر كارد، وقام بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرية، تبعه في ذلك مباشرة البنك الأهلي المصري، حتى توالت بعدها البنوك الأخرى بالسير على نفس الوتيرة، وفي عام ١٩٩٧ قام البنك الأهلي المصري، وبنك القاهرة بإصدار أول كارد فيزا؛ ولأجل هذا أصبح البنك الأهلي المصري صاحب الاختصاص بتسوية كافة تعاملات بطاقة الفيزا داخل مصر. وبالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة ماستر كارد داخل مصر. وهذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية[٣]. وتشير الإحصائية التي أجرتها مؤسسة الفيزا كارد إلى احتلال مصر المرتبة الثانية على مستوى الشرق الأوسط بعد دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث بلغت قيمة تعاملاتها ٥٦٤ مليون دولار عام ٢٠٠٤.

ثم انتشر بعدها استخدام البطاقة المصرفية في باقي الدول العربية ومنها المملكة الأردنية الهاشمية، حيث بدأ إصدار البطاقة الائتمانية تحديداً في عام ١٩٨٢ عن طريق بنك

---

(١) عماد علي خليل ـ الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ـ دار وائل للنشر ـ ٢٠٠٠ ـ ص١٦.
(٢) أنس العلبي ـ النظام القانوني لبطاقة الاعتماد ـ منشورات الحلبي ـ بيروت ـ لبنان ـ ٢٠٠٥ ـ ص٣٩.
(٣) إيهاب فوزي السقا ـ المرجع السابق ـ ص٣٦.

البتراء والذي كان في ذلك الوقت البنك المعني بإصدار هذه البطاقة بترخيص من شركة فيزا العالمية، ثم تلاه بنك القاهرة ـــ عمان بإصدار هذه البطاقة، ونتيجة لما تعرض له بنك البتراء من إشكالات عديدة أدت إلى وضعه تحت التصفية[1] بإشراف البنك المركزي. فإن المنظمة مانحة الترخيص ألغت هذا الترخيص وأنهت كل ارتباط لها مع البنك أعلاه، وأوقفت جميع البطاقات الصادرة عنه[2]، إلا أن الرغبة في استمرار التعامل بالبطاقات المصرفية لا زالت موجودة؛ مما حدا ببعض البنوك وتحديداً خمسة بنوك هم كل من: بنك الإسكان وبنك القاهرة ـــ عمان وبنك المؤسسة العربية المصرفية والبنك الأردني للاستثمار والتمويل وبنك الاستثمار الأردني، إلى تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع[3]، وذلك في عام ١٩٩١ بهدف تأكيد العمل الذي كان يتولاه بنك البتراء في إصدار البطاقات، حيث قامت هذه المؤسسة بشراء رخصة الفيزا العالمية التي كانت ممنوحة لبنك البتراء[4].

وتتولى هذه المؤسسة التعاقد مع التجار من أجل قبول بطاقات الفيزا وإتمام المعاملات وإجراء المقاصة فيما بين حسابات هذه البنوك لديها. بعد ذلك تولى البنك العربي إصدار بطاقة الفيزا العالمية منفرداً وبالتعاون مع فرعه في لندن. وفيما يخص بطاقة الماستر كارد فإن البنك الأهلي يُعد الرائد في هذا المجال، وبدأ بإصدار أول بطاقة عام ١٩٩٣م، حيث أصبح يقوم بمعظم المهام من إصدار وتسويات واستلام الحركات المالية. [5]

---

(١) تمت تصفية بنك البتراء بموجب القرار الصادر عن لجنة الأمن الاقتصادي في ١٩٩٠/٧/١٥، على أن تبدأ إجراءات التصفية اعتباراً من ٢١/٧/ ١٩٩٠ وأن يكون البنك المركزي الأردني هو المصفي.
"انظر أمجد حمدان عسكر الجهني ـــ المرجع السابق ـــ ص١٦".

(٢) هدى غازي عطا الله ـــ الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية ـــ رسالة ماجستير ـــ الجامعة الأردنية ـــ ١٩٩٧ ـــ ص٢٢.

(٣) الشركة الأردنية لخدمات الدفع، هي شركة ذات مسؤولية محدودة. وسجلت تحت الرقم (٢٥٣٩) وفي عام ١٩٩٧ قامت بإضافة شبكة الصراف الآلي لتبادل السحوبات النقدية بين البنوك المشاركة في الشبكة.

(٤) أحمد محمد السعد ـــ بحث بعنوان أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية ـــ مجلة مؤتة ـــ المجلد ٢٠ ـــ العدد ٥ ـــ ٢٠٠٥ ـــ ص٤٠.

(٥) هدى غازي عطا الله ـــ مرجع سابق ـــ ص٢٤.

وبعد عام وقّع بنك الأعمال اتفاقية مع البنك الأهلي الأردني لمباشرة إصدار البطاقة، ثم أعقبه بنك الأردن والخليج في العام نفسه (١٩٩٤) ثم بنك عمان للاستثمار بالاتفاق مع البنك البريطاني للشرق الأوسط في عام ١٩٩٥م.

وتجدر الإشارة إلى أن البطاقات الدارجة في الأردن كانت حتى عام ١٩٩٢ بطاقات ذات منشأ أجنبي، لكن بعد هذا العام تأسست شركة تضامنية في الأردن قامت بإصدار أول بطاقة محلية صادرة من شركة أردنية وعرفت باسم بطاقة ناشونال إكسبريس(١)، وكان ذلك من قِبل شركة عبد الفتاح غزال وشركائه.

وفي عام ٢٠٠٣ قامت المجموعة الوطنية(٢) بشراء بطاقة ناشونال إكسبريس من شركة عبد الفتاح غزال وشركائه، وتم تسجيل العلامة التجارية National Express باسم شركة المجموعة الوطنية في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، وفيما بعد أصبح إصدار بطاقات ناشونال إكسبريس يتم من قِبل عدة بنوك أردنية(٣) بناءً على عقود مع شركة المجموعة الوطنية. وهكذا أصبح لهذه البطاقات وباقي الأنواع الأخرى منها انتشاراً واسعاً في السوق الأردنية وقد لاقت نجاحاً كبيراً كان من أثره أن قامت ثمانية بنوك أردنية في عام ١٩٩٨ بالإعلان عن تأسيس شركة فيزا الأردن لخدمات البطاقات بمساهمة من شركة (منظمة الفيزا العالمية) وبرأس مال يبلغ ٤ ملايين دينار أردني. وعليه فإن البنوك الأردنية المحلية ستتاح لها من خلال الشراكة مع منظمة فيزا العالمية فرصة الاستفادة من الخدمات والتجارب

---

(١) هدى غازي عطا الله ــ المرجع السابق ــ ص٢٣.

(٢) هي شركة ذات مسؤولية محدودة سجلت بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ غاياتها إصدار البطاقات الشخصية التي تسمح لحاملها الشراء من محلات تجارية معتمدة في الأردن بدون دفع نقدي بضمان الشركة.

(٣) هذه البنوك هي كل من: بنك الاتحاد، البنك العربي، البنك العقاري العربي، بنك فيلادلفيا للاستثمار، بنك الشرق الأوسط.

(المصرفية والتقنية) التي تتمتع بها هذه الشركة المالية العالمية العملاقة. ومن ثم توظيف هـذه الخبرة والتجارب لخدمة السوق المحلية الأردنية. (١)

وفي لبنان شهدت العمليات المصرفية الإلكترونية ولاسيما البطاقات المصرفية تطـوراً مطرداً، خاصة بعد انتهاء الحرب الأهلية فيها في أوائل التسعينات.

وبدأ التعامل بهذه البطاقات من خلال قبول بعض المصارف عمليات لسـحب النقـود بالبطاقة داخل فروعها وبواسطة آلة نقطة البيع (P.O.S)، وكانت عملية السـحب تُنفـذ بعـد اتصال يجريه المصرف (قابل البطاقة) مع المؤسسة المالية أو المصرفية (المصـدرة) خـارج لبنان للحصول على تثبيت لكل عملية سحب للنقود بعد التأكد مـن صـحة البطاقـة وسـلامة العملية (التثبت من هوية حامل البطاقة، توفر المبلغ المسحوب وغير ذلك). أما خارج نطـاق المصارف اللبنانية فلم يكن بالإمكان استخدام هذه البطاقات مـن قبـل التجـار والمؤسسـات السياحية والتجارية من مطاعم وفنادق ومحلات كبرى والسبب يعود إلى عـدم وجـود آلات نقاط البيع(P.O.S) لديها كي تقبل البطاقة المصرفية عند عرضها للتسديد بموجبها. (٢)

أما من ناحية إصدار البطاقات المصرفية فقد كانت المصارف اللبنانية يقتصر دورهـا على إصدار كفالات مصرفية نقدية Bank Cash Guarantees لبعض زبائنهـا المميـزين لديها Very Important persons (VIP) لاسيما الذين لديهم أعمال خارج لبنان، فكانت هذه المصارف تقدم كفالاتها لهؤلاء الزبائن لأجل كفالتهم تجاه المؤسسات المالية والمصرفية خارج لبنان، كتأمين نقدي مقابل حصولهم على البطاقة المصرفية.

---

(١) هذه البنوك هي كل من: بنك القاهرة ـ عمان، بنك الإسكان، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، بنك الأردن، بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)، بنك الاستثمار العربي، البنك الأردني الكويتي، والبنك الأردني للاستثمار والتمويـل، "انظر عماد علي خليل ـ المرجع السابق ـ ص١٨".

(٢) وائل الدبيسي ـ البطاقات المصرفية ـ مكتبة صادر ناشرون ـ لبنان – بيروت ـ ٢٠٠٤ ـ ص٢٤.

وفي أوائل التسعينات صدرت في لبنان بطاقتان محليتان يقتصـــر اســـتعمالهما علـــى السوق المحلية فقط ، هما كل من بطاقة LINC وبطاقة Cashless Card. وكانت الأولى من قِبل الشركة اللبنانية للبطاقات المصرفية "Lebanese Inter bank Card".

أما الثانية فقد أصدرتها شركة كاشـــلس كـــارد "Cashless Card" وعنـــد منتصـــف التسعينات بدأت معظم المصارف اللبنانية بإصدار بطاقات الائتمان مـــن خـــلال المؤسســـات الراعية لها مثل (Visa-Master Card)، وحينها لم تكن تُمـــنح هـــذه البطاقـــات إلا لعميـــل المصرف الذي يشهد له بالملاءة المادية والأدبية[١]،أو يشترط المصرف مقابل منحها أن يقـــدم العميل تأمين نقدي تختلف نسبته بالعملة الوطنية عنها بالعملات الأخرى، حيث أنها في الأولى تبلغ النسبة ١١٠% وفي الثانية تصل إلى ١٢٠%، ومنح البطاقة يقتصر على بطاقة الائتمـــان Credit Cards فقط.

ونتيجة لاقتصار بطاقة الائتمان Credit Cards علـــى الزبـــائن المميـــزين ( VIP customers) وبالتالي عدم إمكانية تلبية متطلبات وحاجات السوق المحلية، إضافة إلى عـــدم إمكانية استخدام بطاقتي LINC و Cashless Card خارج لبنان كونهما محليتين، مع ارتفـــاع نسبة إيرادات المصارف نتيجة استخدام البطاقات؛ فقد اتفقت المصارف اللبنانية فيما بينها على تطوير هذه العملية من خلال إدارة أنواع متعددة من الصرافات الآلية من خلال المجموعـــات التالية[٢]:

- المجموعة الأولى: IPN inter bank payment Network وتتضمن ٢٦ مصرفاً.
- المجموعة الثانية: CSC card Service Center وتتضمن أيضاً عدداً مـــن المصـــارف تقوم بإصدار بطاقات مصرفية.

---

(١) وائل الدبيسي – المرجع السابق ـــ ص٢٦.

(٢)(علماً بأن أي مصرف يستطيع إصدار بطاقة باسمه بمجرد توقيعه اتفاقية مع إحدى المنظمات الراعية).

- المجموعة الثالثة: مركز عمليات الدفع الإلكترونية CTM Centerde Treatment Monetique SAL ويضم هذا المركز مصرفين هما كل من اللبناني الفرنسي وسوسيتي جنرال.

- المجموعة الرابعة: مركز بنك عودة Audi Bank Center ويضم بنك عودة فقط. (١)

وكل مجموعة من هذه المجموعات تمنح حامل البطاقة التابعة لها تسهيلات معينة، تتمثل بعدم استيفاء عمولة على السحب النقدي من آلات الصراف الآلي، أو استيفاء عمولة بسيطة لا تتعدى النصف دولار أمريكي. وفي عام ٢٠٠٢ أصدر مصرف لبنان قراراً يقضي بعدم استيفاء عمولة على السحب النقدي، وأن تجري محلياً جميع أعمال المقاصة والتسوية الناتجة أو المرتبطة باستعمال البطاقات المصرفية المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً، أي دون المرور بالشبكات العالمية، ثم تبعه قرار آخر في عام ٢٠٠٣ الخاص بنظام المقاصة الإلكتروني المنشأ في مصرف لبنان، والعائد لبطاقات الدفع والائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي. وهكذا أخذ إصدار البطاقات يتطور بشكل ملحوظ وكبير جداً، وأصبحت تستخدم في قطاعات عديدة العام منها والخاص من خلال توطين رواتب موظفي القطاعين من قوى آمن داخلي وجيش وإدارات عامة أو شركات ومؤسسات خاصة. وازداد تعميم آلات P.O.S على أكبر عدد من المؤسسات التجارية والخدماتية(٢).

ومن الدول التي شهدت تطوراً ونمواً كبيراً في قطاع بطاقات الائتمان على مستوى دول الشرق الأوسط، دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحتل هذه الدولة المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداماً للبطاقة الائتمانية. وقد اجتهدت البنوك في هذه الدول من

---

(١) إيهاب فوزي السقا ــ المرجع السابق ــ ص٤٠.
(٢) وائل الدبيسي ــ المرجع السابق ــ ص ٣١.

أجل إصدار مختلف أنواع البطاقات من (الفيزا وماستر كارد وأمريكان إكسبريس وديسكفر) إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية، مثل بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي بإصدار بطاقات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث كان بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي في العالم قدم وما زال يقدم خدمات مصرفية جديدة حقق فيها نجاحاً كبيراً على مدى ثلاثين عاماً مضت. وقد قام هذا البنك بإصدار بطاقته الائتمانية المسماة "فيزا إسلامي" وتسمى أيضاً بطاقة السداد المؤجل والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية(١) كما سنبين لاحقاً.

وفي المملكة العربية السعودية كانت عمليات الشراء الصغيرة والمتوسطة بواسطة بطاقات الائتمان تفوق العمليات الكبيرة. حيث تراوحت قيمة ٥٦% من عمليات الشراء بواسطة بطاقات الائتمان في المملكة بين ٣٠ إلى ٣٠٠ دولار أمريكي، إضافة إلى التوسع في منظومة البطاقات المصرفية الإسلامية، حيث دخلت كافة المصارف السعودية حلبة التنافس في هذا المجال كل وفق برامجه وخططه. وجميع البطاقات الصادرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومجازة من الهيئات الشرعية في البنوك، ونفس التطور شهدته الكويت وسلطنة عُمان وبعض البلاد العربية الأخرى حتى قيل أن النسأ اللاتي أجرين عمليات شرائية بواسطة البطاقات مثلت نسبتهن ٨٠% من مجموع العمليات المنجزة في هذه الدول. (٢) ورغم هذا التطور الكبير الذي صاحب البطاقة الائتمانية، إلا أن هذه البطاقة لم تجد لها مكاناً في الدول العربية ذات النظام الاقتصادي المغلق كما هو الحال في سوريا وليبيا والبعض الآخر من الدول العربية، وما كان إصدار المصرف العقاري السوري لبطاقة Syria Card عام ٢٠٠١ إلا خطوة متأخرة جداً وغير كافية لمواكبة التطور الحاصل في العمل المصرفي الإلكتروني.

---

(١) هدى غازي عطا الله ـ المرجع السابق ـ ص٣٣.

(٢) لم يقتصر الأمر على قبول البطاقات العالمية فحسب بل أخذت بعض المصارف الكبرى بإصدار بطاقاتها الخاصة. وتعد السعودية أحد البلدان القليلة في العالم التي تملك شبكة وطنية واحدة للصرف والتحويل الإلكتروني تدعى Saudi Net. وقد أصدرت بطاقة تحمل اسمها "انظر: أنس العلبي ـ المرجع السابق ـ ص٣٩".

وهكذا أصبحت بطاقة الائتمان تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فبعد عصر المقايضة وتبادل السلع، جاء عصر التقييم وفق بعض السلع، ثم التقييم وفق المعادن الثابتة، ثم التقييم بالذهب والفضة، ثم تداول الأوراق النقدية، لذا فإن بطاقة الائتمان تُعد آخر تحول في هذا المجال ولها الأثر البالغ في توسيع الائتمان إلى حد كبير(١).

## المبحث الثاني

## التعريف ببطاقة الائتمان وتمييزها عن كل ما يشتبه بها.

أحاط ببطاقات الائتمان شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة حديثة الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها، ومما يزيد الأمر تعقيداً في هذا الشأن هو تعدد التعريفات الخاصة بها واختلافها فيما بينها، ضيقاً واتساعاً، انسجاماً مع الجانب الذي يتم تعريفها منه.

ويلاحظ أن هناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات، وأكثرها شيوعاً هو بطاقات الائتمان، إلا أن البعض يذهب إلى تسميتها بأسماء أخرى طبقاً لمجال تخصصه، مثال تلك التسميات "بطاقات الدفع الإلكتروني، النقود الائتمانية، النقود البلاستيكية، بطاقات الوفاء الحديثة، بطاقات الضمان، النقود الإلكترونية، الحافظة الإلكترونية، الكروت ذات القيمة المحفوظة". ولأجل الإحاطة ببطاقة الائتمان وتحديد التعريفات التي وردت عليها، وذكر ما يميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف بطاقة الائتمان، ونخصص الثاني للمقارنة بينها وبين بعض البطاقات التي تبدو في شكلها الخارجي شبيهة بها وبين بعض وسائل الدفع التقليدية الأخرى:-

---

(١) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ـ المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ـ بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة ـ كلية الشريعة والقانون ـ ٢٠٠٣ ـ ص٢٠٤٤.

**المطلب الأول: التعريف ببطاقة الائتمان:**

التعريف ببطاقة الائتمان سيتم من خلال تحليل المصطلح ثم ذكر ما ورد من تعريفات لهذه البطاقة سواء من الناحية المصرفية أو الشرعية أو المالية وغيرها.

**الائتمان:** افتعال من الآمان، ويعني أن كل طرف في عقود الائتمان مؤتمن من قِبل الطرف الآخر. (١)

**والائتمان:** يعني منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها بدفع قيمة الدين، هذا بالنسبة لحقيقة الائتمان لدى الاقتصاديين.

وفي الشؤون المالية يعني الائتمان قرضاً، أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما. (٢)

عليه فإن بطاقة الائتمان تتيح لحاملها استعمال ائتمان في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين مصدر البطاقة (البنك)، فهي تسمح لحاملها بدلاً من تسوية حسابه فوراً أن يقوم خلال أجل متفق عليه بتسديد ثمن مشترياته على دفعات، وذلك في حدود مبلغ مكشوف معين مسبقاً. فهذه البطاقة تفترض أن حاملها مدين، إلا أنه بحاجة إلى الحصول على سلع وخدمات يقوم البنك بتسويتها مع التاجر ثم يسترد ما دفعه بعد ذلك من حامل البطاقة(٣).

إذاً تقوم فكرة بطاقة الائتمان على قيام المؤسسة الائتمانية المصدرة لها بضمان سداد قيمة مشتريات حامل البطاقة لدى التجار والمؤسسات المالية والخدمية، مقابل عمولة معينة يحددها المصدر علاوة على قيمة إصدار تلك البطاقة. والذي يلاحظ أنه ليس لبطاقة الائتمان

---

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد ـ بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية ـ ١٩٩٦.

(٢) بكر بن عبد الله أبو زيد المرجع نفسه ـ ١٩٩٦.

(3) Sally A.Jones- Op-Cit-P4

تعريف مانع جامع ومجرد، بل لها[1] تعريفات عديدة ومختلفة، تنقسم من حيث الشكل واللغة والمضمون كالآتي:

**أولاً- التعريف من حيث الشكل:**

تكاد تتفق جميع البطاقات ــ بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها ــ في الخواص الشكلية التي تتكون منها، فجميعها مصنعة من مادة كلوريد الفنيل غير المرن، وتكون عادة بمساحة ٥×٨ سم، ويتم تدوين بيانات مرئية وملقنة ببيانات أخرى غير مرئية، وجميعها تستخدم في وسط إلكتروني[2]، لهذا فإن البطاقة تعرف من الناحية الشكلية بأنها "بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها، كذلك اسم البنك المصدر لها، واسم ورقم حساب العميل، وأحياناً صورته، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة[3].

**ثانياً- التعريف من حيث اللغة:**

يطلق تعبير أو لفظ بطاقة الائتمان Credit Card على نوع محدد من البطاقات البلاستيكية ذات الاستخدام المعين لكنه يعمم في استخدامه على جميع أنواع البطاقات الأخرى؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن مصطلح Credit في اللغة الإنجليزية يشتمل على الائتمان

---

(١) في هذا يقول الأستاذ الدكتور مصطفى طه في كتابه: "ليس غريباً أن نقرر أن وضع تعريف جامع مانع لبطاقات الائتمان هو أمر في غاية الصعوبة. نظراً لتنوع وظائف هذه البطاقة وتسمياتها. وخضوعها في النهاية إلى الاتفاق المنشئ لها والذي يحدد إطار التعامل بها. وعليه فإنه لا سبيل لوضع تعريف شامل للبطاقة وإنما يوضع تعريف لكل بطاقة على حسب الوظيفة التي تؤديها، انظر مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ــ مرجع سابق ــ ص٣٥٢.

(٢) خالد إبراهيم التلاحمة ــ التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ــ دار الإسراء للنشر ــ الطبعة الأولى ــ ٢٠٠٤ ــ ١٧٣.

(٣) إبراهيم سيد أحمد ــ الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الائتمان) ــ الدار الجامعية ــ ٢٠٠٥ ــ ص١٧.

والاعتماد، لذا تعتبر البطاقة بجانب كونها وسيلة وفاء، فإنها تمنح حاملهـا ائتمانـاً مصـرفياً قصير الأجل(١).

فالمفهوم الأساسي لمعنى الائتمان هو التسليم الفوري للسلعة مقابل الوفاء المؤجـل(٢). ووردت كلمة Credit Card في قاموس أكسفورد بمعنى: البطاقة من بنك أو غيـره، تخـول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً(٣).

أما في اللغة العربية، فأصل كلمة الائتمان مأخوذة من كلمة الأمانة، وهـي الوفـاء أو الوديعة، ومن مشتقاتها الاستئمان أي: ائتمن فلاناً: آمنه أي جعله أميناً على الشيء(٤).

وعرّف البعض الائتمان على أنه "التزام يتعهد به المصرف لعميل ما بحيث يجيز لـه استعمال مبلغ محدد من المال بناءً على الثقة التي يقدرها المصرف في هـذا العميـل والتـي يشعر بها نحوه"(٥).

ومن المعلوم أنه إذا حصلت الثقة والطمأنينة في هذا العميل من قبل المصـرف فـإن ذلك سيكون سبباً باعثاً على مداينته وإقراضه.

وقد عرّف بعض الفقهاء الائتمان بأنه "تأجير النقود من جانب الذي يملك منها الكثيـر إلى الذي لا يملك منها إلا القليل، وأضاف البعض بأنه مقايضة مال حاضر بمال مسـتقبل"(٦). من هنا يبدو أن مصطلح الائتمان هو الأكثر شيوعاً والأشمل في المعنى.

---

(١) إيهاب فوزي ــ المرجع السابق ــ ص١٢.

(٢) كيلاني عبد الراضي محمود ــ المرجع السابق ــ ص٤٧.

(٣) نزيه كمال حماد ــ حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ــ العدد ١٢ ــ الجزء الثالث ــ ٢٠٠٠م ــ ص٤٩٩.

(٤) إيهاب فوزي السقا ــ المرجع السابق ــ ص١٣.

(٥) أحمد محمد سعد ــ المرجع السابق ــ ص٣٨.

(٦) إيهاب فوزي السقا ــ المرجع السابق ــ ص١٣.

**ثالثاً- التعريف من حيث المضمون:**

يختلف هذا التعريف طبقاً للجانب الذي يتم تعريف البطاقة منه، وهي حسب هذا المنظور كما يلي:-

أ- **تعريف بطاقة الائتمان في علوم الحاسب الآلي:** هي بطاقة مغطى سطحها بمادة قابلة للمغنطة يمكن تسجيل البيانات عليها، وبالتالي يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل تخزين البيانات.[1]

ب- **التعريف المصرفي لبطاقة الائتمان:** هناك عدة تعريفات للبطاقة من وجهة النظر المصرفية حيث عرفت: بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، ومقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة، كوسيلة للدفع.

ويطلق على عمليتي التسوية بين المصارف الأطراف فيها اسم "نظام الدفع الإلكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقات[2].

وفي تعريف آخر "هي بطاقة دفع تؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، والدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات للجهة مصدرة البطاقة، ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة

---

(١) خالد إبراهيم التلاحمة ــ المرجع السابق ــ ص١٧١.

(٢) خالد إبراهيم التلاحمة ــ المرجع نفسه ــ ص١٧١.

الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة"[1].

وعرّفت أيضاً بأنها "بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[2].

وذكر البعض بأنها "وسيلة أو أداة بلاستيكية تشهد بأن المستهلك يتمتع بالشروط اللازمة للحصول على الائتمان كما يحددها مصدر الكارت" ووصفها بعضهم بأنها "بطاقة بلاستيكية تستخدم لدفع أثمان المشتريات والسلع من حساب شخص ما أو مؤسسة". وهي تكنولوجيا حديثة منتشرة على نطاق واسع، وتستخدم لنشر الائتمان خارج المؤسسات المالية عبر خطوط ائتمانية تم إعدادها لهذا الغرض.

وأكد البعض الآخر على أنها "وسيلة التعبير عن حرية أي شخص في الحصول على أية كمية من الائتمان، وتمكنه من الحصول على هذا الائتمان بأسهل الطرق المتاحة في السوق.

وفي تعريف أخير للبطاقة بأنها "الوسيلة التي تمكن البنك من تقديم خدماته لعملائه، خارج النطاق الزمني والمكاني للبنك"[3].

ج- **التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان:** هو التعريف الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم (٦٥/١/٧) في ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ حيث انتهى هذا المؤتمر إلى تعريف

---

(١) إيهاب فوزي السقا ــ المرجع السابق ــ ص١٤.

(٢) موسى رزيق ــ بحث بعنوان: "رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له" - مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - ٢٠٠٣ - ص١٠٣٩.

(٣) إيهاب فوزي السقا ــ المرجع السابق ــ ص١٥.

بطاقة الائتمان بأنها: " مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"[1].

د- **التعريف القانوني لبطاقة الائتمان:** ينظر إلى بطاقة الائتمان من الناحية القانونية بأنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة"[2].

وعرّفت أيضاً "بأنها البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة"[3].

وبالرغم من كثرة ما ورد من تعريفات إلا أن الملاحظ عليها أنها جميعاً ركزت على العناصر الآتية:

١- البطاقة عبارة عن مستند يتميز بمواصفات خاصة، كأن يكون مصنوعاً من البلاستيك وممغنطاً يحمل اسم الشخص وله رقم خاص وتاريخ منحه ونهاية صلاحيته، ويمكن إدخاله في جهاز خاص عند الشراء أو سحب النقود.

---

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد ــ المرجع السابق ــ ص٤.

(٢) سميحة القليوبي – وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)– المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية– كلية الحقوق– ٢٠٠١– ص٢.

(٣) رفعت فخري أبادير– بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية– مجلة إدارة الفتوى والتشريع– الكويت– سنة ٤– العدد ٤– ١٩٨٤– ص٣٤.

٢- إن البطاقة لابد أن تصدر من جهة معتمدة، ولا تكون معتبرة إذا ما صدرت من جهة ليس لها صلاحية إصدارها. ومعنى ذلك أن الجهة التي ابتكرت هذا النظام هي صاحبة الحق في إصدار البطاقات وفق شروط خاصة، ولها الحق في إنابة غيرها بإصدار مثل هذه البطاقات[(١)].

٣- إن إصدار البطاقة بما تحمله من منافع لحاملها يقتضي وجود عقد ينظم العلاقة بين مصدرها وحاملها، وعقد آخر ينظم العلاقة بين مصدرها والتاجر، وفي مجموع العقدين تظهر مشارطات من شأنها تنظيم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

٤- ركزت جميع التعاريف على جوهر عمل البطاقة، وأنها تمكن حاملها من الحصول على ما يحتاج إليه من السلع والخدمات، أو السحب النقدي، مع تأجيل دفع البدل النقدي من خلال كفالة مصدر البطاقة لصاحبها وقيامه بالدفع الفوري نيابة عنه بأمره، وينظم العقد بينهما كيفية ذلك، كما ينظم العقد بين مصدر البطاقة والتاجر طريقة رجوع أحدهما على الآخر.

٥- لم تتضمن التعاريف الواردة على بطاقة الائتمان بيان ما يلزم حامل البطاقة من رسوم إصدار أو تجديد أو غرامة تأخير دفع ما يستحق على البطاقة[(٢)].

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نصل إلى تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البطاقة الائتمانية، وهي على التالي:

---

(١) موسى رزيق- المرجع السابق- ص١٠٤٠.

(٢) علي محمد الحسين الموسى- بحث بعنوان "البطاقات المصرفية ـ تعريفها وأنواعها وطبيعتها" مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون- ٢٠٠٣- ص ١٩٩٤- ١٩٩٥.

١- إن بطاقة الائتمان تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف: هي علاقة المصدر (البنك) بحامل البطاقة، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، وأخيراً علاقة التاجر بالمصدر(البنك)، إذ أن استخدام البطاقة الائتمانية لا يمكن أن يتم من غير وجود هؤلاء الأشخاص الثلاثة(١).

٢- البطاقة تعتبر أداة وفاء: والسبب أن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها، دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد بالمقارنة مع غيرها من وسائل الوفاء الأخرى؛ وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات، فهي أسهل وأضمن من الشيكات مثلاً، وأقل عرضة للسرقة والضياع(٢).

٣- إن الأساس القانوني الذي بموجبه يتمكن المدين من الوفاء بما عليه من التزام، هو وجود عقد سابق بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، وهو عقد الائتمان. كذلك وجود عقد ثانٍ سابق لعقده مع البنك، هو عقد التاجر مع البنك مصدر البطاقة، وهو ما يسمى باتفاقية التاجر الذي رضي بالبطاقة أداة للوفاء(٣).

٤- عدم خضوع البطاقة للنظام القانوني الخاص بوسائل الدفع الأخرى: إن من أهم عوامل تطور عمليات البنوك هو عدم خضوعها لتنظيم قانوني يجعلها في قالب من الجمود، بحيث يصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية، ولهذا تطورت بطاقة الائتمان تطوراً سريعاً وقدمت العديد من الخدمات المميزة(٤).

---

(١) أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق- ص٢٩.

(2) Sally A.Jones –Op –Cit-P12.

(٣) كميت طالب البغدادي- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان- رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية- دار الثقافة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨- ص٦٩.

(٤) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٢٠.

٥- لأجل التعامل بالبطاقة الائتمانية لابد من وجود أجهزة إلكترونية مساعدة: والسبب أن جميع البطاقات تحمل شريطاً ممغنطاً وفي بعض البطاقات شريحة إلكترونية مما يستلزم وجود أجهزة وتقنيات إلكترونية، حتى يمكن قراءة بيانات هذه البطاقة(١).

٦- تُصدّر هذه البطاقة مؤسسات مالية: وهذا على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها، ويكون التعامل بها إجبارياً بين المتعاملين. في حين أن المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة الائتمانية تقوم بضمانها وضمان تعاملاتها، ولا يُفرض ذلك على الناس(٢).

٧- تعتبر البطاقة الائتمانية إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية: إذ أنها وسيلة دولية تُستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمعادل من العملة الوطنية، مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية، ويُحدث نوعا من التوازن بسوق الصرف الأجنبية(٣).

٨- تبقى البطاقة الائتمانية مملوكة للبنك في جميع الأوقات: فالعقد القائم بين هذا الأخير وبين حامل البطاقة موضوع لمدة محددة ومجدد ضمنياً إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو الحامل عن رغبته في عدم التجديد، فإذا ما صرح البنك عن رغبته في عدم التجديد فإنه والحالة هذه يكن واجباً على الحامل إعادة البطاقة إلى البنك، وفي الوقت نفسه فإنه يجوز للحامل أن يطلب فسخ العقد المتضمن استعمال البطاقة مع عدم المساس بأية التزامات تجاه البنك من جراء استخدام البطاقة، أضف إلى ذلك فإن من حق البنك إلغاء البطاقة الائتمانية أو

---

(١) جلال عايد الشورة- وسائل الدفع الإلكترونية- رسالة ماجستير- جامعة عمان العربية- كلية الدراسات القانونية العليا- عمان- ٢٠٠٥- ص٦.

(٢) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٤.

(٣) بسمة محمد نوري كاظم- خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية- رسالة ماجستير- جامعة عمان العربية- كلية الدراسات القانونية العليا- ٢٠٠٧- ص١٧.

تعديل شروط عملها مع إخطار الحامل بذلك، ولهذا الأخير الحق في الرفض أو القبـول ، وفي حالة الرفض عليه تسليم البطاقة للبنك[1].

٩- تُعد البطاقة من أهم الوسائل التي تدر إيرادات هائلة للبنوك: تتمثل هذه الإيرادات برسوم الاشتراكات وتجديد البطاقات والعمولات الخاصة باستخدامها زائداً العمـولات المحصـلة من التجار نظير خدمة تحصيل الإشعارات، أضف إلى ذلك نسبة الربح الحاصل من فرق العملات والفوائد التي تترتب في ذمة العملاء[2].

١٠- بطاقة الائتمان تمثل لحاملها الملاءة والثقة: فطالما أن بطاقة الائتمان تتمتع بالقبول لـدى جميع المتعاملين، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بملاءة وثقة في مجال المعاملات فالبنـك يمثل ائتماناً للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات. [3]

وهؤلاء جميعاً يثقون في البنك ولديهم طمأنينة على مقدرة البنك بالوفاء بجميع المبـالغ التي التزم بها العميل أثناء معاملاته مع التجار، وبالمقابل فإن البنك لديه الثقة بحامل البطاقـة التي أصدرها له؛ لأنه منحه إياها بعد دراسة مستفيضة لإمكانياته وقدراته المالية. وعليه فـإن بطاقة الائتمان قائمة على الثقة والائتمان وتحقيق الربح.

**المطلب الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن كل ما يشتبه بها:**

اتفق الجميع على أن البطاقة الائتمانية من وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، وأن هناك أنواعاً متعددة من البطاقات التي تصدرها البنوك والتي تبدو في شـكلها الخـارجي مشـابهة لبطاقة الائتمان، أضف إلى ذلك فإن بطاقة الائتمان كأداة دفع، فإنها تختلط في ذلك مع بعـض أدوات الدفع الأخرى كالشيك والنقود والاعتمادات المستندية، حيث إن البعض يرى أن بطاقـة

---

(١) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص٧١.

(٢) أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق- ص٣٤.

(٣) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص٧٠/ أنظر كذلك: خالد إبراهيم التلاحمة- المرجع السابق- ص ١٧٦.

الائتمان عبارة عن شيك يتم صرفه خلال ثوان معدودة، والبعض الآخر يرى فيها أنها صورة من صور العملة أو النقود. وإزاء ذلك كان لابد من إجراء مقارنة بين البطاقة وبين ما يشتبه معها، وذلك خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الأخرى:**

**أولاً- بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي:**

هناك اختلافاً واضحاً بين بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي، فالأخيرة تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز ثم إدخال رقمه السري وتحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على لوحة مفاتيح الجهاز فيقوم الجهاز بعدها بصرف المبلغ آلياً وإعادة البطاقة له، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرةً ( on line)، وكل ما في الأمر أن الهدف من وجودها التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك من قبل العميل(١).

ومن هنا تبينت أوجه الخلاف بين بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي، حيث إن بطاقة الصراف الآلي لا تقدم أي ائتمان لحاملها لاقتصار دورها على سحب المبالغ المودعة من قبله لدى البنك، ولن يقوم الجهاز الذي توضع فيه البطاقة بصرف أي مبلغ مهما كان مقداره في حالة عدم وجود رصيد لحامل البطاقة. بينما في بطاقة الائتمان تتعهد الجهة المصدرة لها (أي البطاقة) بسداد ثمن مشتريات حاملها، ثم تعود على الحامل لاستيفاء تلك القيمة وفق ميعاد متفق عليه(٢)، كذلك فإن بطاقة الصراف الآلي غير مقبولة ولا يمكن التعامل بها مع التجار لسداد ثمن وقيمة المشتريات، حتى وإن كان لحاملها رصيد. بينما بطاقة

(١) ثناء أحمد محمد المغربي- بحث بعنوان: "الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان"- مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون- ٢٠٠٣- ص٩٤٨.

(٢) خالد إبراهيم التلاحمة- المرجع السابق- ص١٨٤.

الائتمان تكون مقبولة من قبل التجار المعتمدين من الجهة المصدرة لها للوفاء بقيمة مشتريات حاملها[1]. أضف إلى ذلك إن بطاقة الصراف الآلي تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه ضمن الحد الأعلى المسموح السحب به في اليوم من خلال أجهزة خاصة، بينما بطاقة الائتمان تخول حاملها إمكانية الشراء ضمن السقف الأعلى المتفق عليه بين الجهة المصدرة والحامل وسواء تم ذلك مرة واحدة أو عدة مرات. وأخيراً فإن العلاقة في بطاقة الصراف الآلي تكون ثنائية حيث يوجد عقد واحد فقط ما بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، أما في بطاقة الائتمان فإن العلاقة ثلاثية حيث توجد ثلاثة عقود[2]، تتمثل بالعقد ما بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها والعقد الثاني ما بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، والعقد الأخير ما بين التاجر وحامل البطاقة.

**ثانياً- بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء:**

ينحصر دور هذه البطاقة في كونها أداة وفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة والمتعاقدين معها، وذلك من خلال تحويل قيمة البضائع والسلع من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع. ويتم ذلك بصورتين: إحداهما تسمى نظام الاتصال المباشر (on line) وتتم لحظة الشراء لدى التاجر عن طريق التحويل المباشر من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر[3]، والصورة الأخرى هي نظام الاتصال غير المباشر (off line) وهنا تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد الإيصالات والفواتير للتاجر بعد وصولها إليها. ويطلق على هذه البطاقات تسمية "بطاقات الوفاء المؤجلة"[4]. إذاً يتبين لنا من خلال ما ذكر أن بطاقة الوفاء هي بطاقة ليست ائتمانية؛

---

(١) ثناء أحمد محمد المغربي- المرجع السابق- ص٩٤٨.

(٢) ممدوح محمد الرشيدات- التشريعات المالية والمصرفية في الأردن- دار وائل للنشر- الطبعة الثانية- عمان: الأردن- ٢٠٠٥- ص٢٢١.

(٣) نائلة عادل محمد فريد قورة- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية- منشورات الحلبي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥- ص٥١٠.

(٤) أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق - ص٨.

لقيام الجهة المصدرة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد رصيد دائن لحامل البطاقة دون تقديم تسهيلات ائتمانية، أما في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة تتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية للحامل والسداد للتاجر [١].

ومن ناحية أخرى فإن الحامل في بطاقة الوفاء لا يملك آجلاً للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر (بطاقات الوفاء المؤجلة) فيتمتع الحامل بأجل فعلي للوفاء بقيمة السلع والخدمات[٢]. وهذا الأجل هو عبارة عن الفاصل الزمني بين تاريخ تنفيذ المشتريات وتاريخ الوفاء ويتراوح بين أسبوع إلى ستة أسابيع[٣]. إذا فحامل البطاقة سوف يكون له ائتمان مجاني مدته ٤٠ يوماً كحد أقصى، وهذا الائتمان المجاني لا يغير من طبيعة البطاقة بوصفها بطاقة وفاء لا ائتمان.

ومن الأمثلة على بطاقات الوفاء، البطاقة الزرقاء في فرنسا، وأمريكان إكسبريس في الولايات المتحدة الأمريكية. لكن في بطاقة الائتمان فإن الحامل يقوم بالتسديد خلال فترة زمنية ممنوحة له من قبل الجهة المصدرة للبطاقة بموجب العقد المبرم بينهما، عليه فإنه عند البحث عن أوجه الشبه والاختلاف بين بطاقتي الائتمان والوفاء نجد أن بطاقة الائتمان تتشابه مع بطاقة الوفاء في حالة الاتصال غير المباشر (off line)، وتختلف عنها في حالة الاتصال المباشر (on line) لذا فإنه يمكن القول: بأن كل بطاقة ائتمان هي بطاقة وفاء، ولكن ليس كل بطاقة وفاء هي بطاقة ائتمان[٤].

---

(١) ثناء أحمد محمد المغربي- المرجع السابق- ص٩٤٩.
(٢)أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم،المرجع السابق - ص٢٠٥٠.
(٣) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص٤٦.
(٤) أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق- ص٢٧.

**ثالثاً- بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات:**

تُعرف بطاقة ضمان الشيكات بأنها "بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة"، فالعميل عندما يحرر شيك لأحد التجار فإنه يقوم بتدوين رقم بطاقته ونوعها على ظهر الشيك. فهذا النوع من البطاقات لا يمكن استعماله بمعزل عن الشيك، حيث إنها وجدت لتعمل إلى جانبه، مما يقلل من أهميتها[١] بالنظر إلى باقي الأنواع الأخرى من البطاقات.

وتحتوي هذه البطاقة[٢] على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل، وإذا ما تم تحرير الشيك ضمن الشروط، وخاصة أن يكون وفقاً للحد الأقصى[٣](الضمان الأساس)المسموح به، فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كافٍ لديه[٤]، فالتاجر هنا لا يخشى من عدم الوفاء لأنه يعلم أن البنك المصدر سيقوم بوفاء هذا الشيك إذا ما احترم هذا التاجر الإجراءات الصادرة من البنك وهي التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة، والتأكد من أن الشيك والبطاقة يحملان نفس اسم البنك ونفس رقم الحساب ونفس التوقيع، إضافة إلى تدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك في المكان المخصص لذلك، ويجب على التاجر أيضاً مضاهاة التوقيع الموضوع على الشيك مع نموذج التوقيع الموضوع على البطاقة كنوع من الرقابة والأمان.

---

(١) هدى غازي عطا الله- المرجع سابق - ص٢٨.

(٢) من أوائل الدول التي طرحت بطاقات ضمان الشيكات إنجلترا في عام ١٩٦٦ وألمانيا في عام ١٩٦٨ وفرنسا في عام ١٩٦٨. حيث رأت هذه الدول أن إصدار بطاقات الائتمان عملية مكلفة وخطيرة على حد سواء. واتجهت إلى إصدار بطاقة ضمان الشيكات لتشجيع الوفاء بالشيك حيث يعد كوسيلة وفاء أقل تقدماً في هذه الدول عن غيرها. "انظر كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص٤٩".

(٣) الحد الأقصى المسموح به للوفاء في بريطانيا ٥٠ ألف جنيه استرليني، وفي فرنسا يبلغ الحد الأقصى ٧٥٠ فرنك لكل شيك.

(٤) عماد علي الخليل- المرجع السابق- ص١٠.

فإذا ما راعى التاجر هذه الإجراءات فإن ضمان الوفاء المقدم بالبطاقة يمتـد ليشـمل الشيكات المفقودة والمسروقة والشيكات بدون رصيد، خلافاً لما يحدث في بطاقة الائتمان فـإن تجاوز التاجر هذه الإجراءات وخاصة حدود الضمان المسمى "بضمان الأساس" وعدم حصـوله على إذن مسبق لهذا التجاوز فإن الضمان يسقط عن المبلغ بالكامل ما قابل منه الضمان، ومـا زاد عليه. وهذا على عكس بطاقة ضمان الشيكات فإذا كان ضمان الأساس مـثلاً يبلـغ ٧٥٠ فرنك لكل شيك، وزادت قيمة الشيك عن ٧٥٠ فرنك (٩٠٠ فرنك مثلاً) فإن الضمان يقتصـر على مبلغ ٧٥٠ فرنك[١].

إذاً فبطاقة الائتمان تضمن وفاء قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر، بينما بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من الحامل علـى البنك المسحوب عليه[٢]. وتجدر الإشارة إلى أن مصدر البطاقة (بطاقة ضـمان الشـيكات) لا يستطيع الرجوع على المستفيد لعدم حصوله على قيمة الشيك لأي سبب كان سواء لعدم وجود رصيد أو لعدم وفاء الساحب أو ما شابه ذلك، وهو ما أثار جدلاً فقهياً حول طبيعة التزام البنك المسحوب عليه[٣].

**رابعاً- تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الحساب:**

تتيح هذه البطاقة للعميل الحامل أن يشتري في لحظة معينة ويسدد لاحقـاً، حيـث إن عملية الخصم تتم على حساب العميل آخر كل شهر، ويستفيد العميل من فترة سـماح بغـض النظر عن تاريخ شراء السلعة أو الخدمة ودون تسجيل أي فوائد على حسـابه[٤]. إذاً بطاقـة

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص٥٠.

(٢) في هذا المجال يقول الدكتور: ثناء أحمد محمد المغربي إن "البنك المسحوب عليه من حقه رفض الشيك في حالتي تجاوز الحد الأقصى للرصيد وعدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كافي مما يجعل أركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد متوافرة" المغربي- المرجع السابق- ص٩٤٨.

(٣) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص٥١.

(٤) عماد علي الخليل- المرجع السابق- ص١٠.

الحساب تعتمد على الشراء بدين يتم سداده كله لاحقاً بمجرد إرسال الفاتورة إلى العميل مع عدم تحمله من جراء ذلك أي فوائد. لكن في بطاقة الائتمان يتم السداد خلال مدد معينة ومتعاقبة من الاعتماد المسموح به للحامل والذي يتم السحب على أساسه مضافاً إلى السداد فائدة معينة مقابل إدارة العملية المصرفية(١).

**الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن وسائل الدفع الأخرى:**

**أولاً- التمييز ما بين بطاقة الائتمان والنقود:**

إن أهم خاصية تتمتع بها النقود هي القبول العام للمبادلة فيها، وهذا يتوفر في بطاقة الائتمان ولكن ليس لدرجة النقود. كما أنه ليس التزاماً على البائع أن يقبل بطاقة الائتمان حتى ولو كان هناك عقد، بينما النقود تعد الوسيلة التي يسعى الأفراد لاكتسابها من أجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون فيه من سلع وخدمات حاضرة ومستقبلية، وتتمتع بالقبول العام من أفراد المجتمع. (٢)

وهي أيضاً " الشرط الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول"(٣). وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الاحتياطية لقروض البنوك. عليه فإن للنقود بعض الخصائص الأساسية ومنها:

١. **النقود وسيلة للتبادل:** فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر، وبالتالي تُعد قوة شرائية تعمل على تسهيل التبادل بين أفراد المجتمع.
٢. **النقود مقياس مشترك للقيمة:** وهي الوظيفة التي تستخدم لقياس قيم السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة عن غيرها من السلع.

---

(١) ثناء أحمد محمد المغربي- المرجع السابق- ص٩٤٩.
(٢) ممدوح محمد الرشيدات- المرجع السابق- ص٢٢٠.
(٣) ممدوح محمد الرشيدات- المرجع نفسه- ص٢٢٠.

٣. **النقود مستودع للقيمة:** حيث إنه ليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال، ولكن يمكن أن ينفق جزءاً ويدخر الباقي لإنفاقه في فترات لاحقة، وبذلك تقوم (أي النقود) بوظيفة مخزن للقيمة.

٤. **النقود الاحتياطية تستخدم للقروض:** حيث إن وجود النقود في البنوك من شأنه تمكين هذه البنوك من إقراض عملائها[١].

إذن فهذه خصائص النقود، فهل يمكن أن تنطبق على بطاقات الائتمان؟ للإجابة عن ذلك لابد أن نحلل كل خاصية لنرى مدى علاقتها بالبطاقة.

فمثلاً النقود يستطيع صاحبها التخلي عنها نهائياً للبائع مقابل ما حصل عليه من سلع وخدمات لذا فإنها تعد قيمة نقدية ذاتية، تتمثل في استطاعة التاجر أو البائع بإعادة استخدامها مرة أخرى للحصول على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات. في حين أن بطاقة الائتمان لا يستطيع حاملها التخلي عنها نهائياً للتاجر، وهذا يعد بنداً أساسياً من بنود العقد المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها. [٢]

كذلك فإن النقود يستطيع حائزها الاحتفاظ بها مدة طويلة واكتنازها لاستخدامها في المستقبل. وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة لبطاقة الائتمان.

أضف إلى ذلك إن النقود تتمتع بالقبول العام لدى المجتمع وتستمد سيادتها من الدولة، فلا يستطيع أحد التجار أن يرفض التعامل بها، وإن عدم قبول التعامل بها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[٣]. في حين أن البطاقة قد يرفض التجار التعامل بها ولا يشكل ذلك أي جريمة بحقهم. فضلاً عن أن البطاقات تصدر عن مؤسسات مالية تكون هي الضامنة لها، وبالتالي لا

---

(١) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٦١.
(٢) محمود الكيلاني- التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية- دار وائل للنشر - ٢٠٠٤- ص٥١٦.
(٣) ممدوح محمد الرشيدات- المرجع السابق- ص٢٢١.

ينطبق على العديد منها (طبقاً للجهة المصدرة لها) جرائم التزييف والتزوير والتقليد للعملة الورقية أو المعدنية المنصوص عليها في قوانين العقوبات لدى مختلف الدول، ومن ناحية أخرى فإن النقود ملكيتها مرتبطة بقاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية"، بينما البطاقات لا تنطبق عليها تلك القاعدة، ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها، وأخيراً فإن النقود متاحة لكافة الأشخاص بينما بطاقات الائتمان يلزم لإصدارها شروط وضمانات معينة[١].

وبسبب هذه الفروقات بين النقود والبطاقات فإن الفقه انقسم إلى عدة آراء، فالبعض يرى أن البطاقات بديلاً للنقود، وتقوم مقامها في أدوار كثيرة، ويستدلون على ذلك بقدرة البطاقات على تبادل القيمة وقبول التعامل بها في أماكن كثيرة.

والبعض الآخر يرى أن البطاقات لا تُعد نقوداً لتوافر صفة الإلزام على التعامل بالنقود، وعدم توافره في البطاقات الائتمانية، فهي لا تُعد نقوداً وإنما أشباه نقود أو نقود نائبة أي تنوب عن النقود الحقيقية بالقيام ببعض وظائفها دون البعض الآخر[٢].

**ثانياً– التمييز بين بطاقة الائتمان والشيك:**

مبدئياً نقول: إن كلاً من البطاقة الائتمانية والشيك يتم استخدامهما في تداول النقود ونقلها فيما بين المتعاملين[٣]، ونقل ملكيتها من شخص إلى آخر، إضافة إلى اشتراكهما في عدد الأطراف، حيث أن أطراف بطاقة الائتمان ثلاثة،هم: مصدر البطاقة والحامل والتاجر، وأطراف الشيك، هم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، إلا أن هناك فروقاً جوهرية فيما بين كل منهما.

---

(١) إيهاب فوزي السقا– المرجع السابق– ص٦٢-٦٣.

(٢) محمود الكيلاني– المرجع السابق– ص٥١٦.

(٣) محمود الكيلاني– المرجع نفسه – ص٥١٧.

فالشيك أداة وفاء واجبة الدفع عند تقديمها للبنك، ولا يجوز الرجوع فيها إلا في حالات محددة منصوص عليها في القانون، وتحظى بإلزام كامل من قبل القانون. أما البطاقة فليس هناك تشريع يتولى الحماية الخاصة بها حتى الآن، فضلاً عن أنه لا يجوز تطبيق أحكام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على البطاقة؛ لتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب.[١]

كذلك فإن الشيك قابل للتداول بين الأفراد والمؤسسات،أما البطاقة فإنها غير قابلة للتداول من شخص إلى آخر[٢]. وفي الحالة التي يتخلى فيها محرر الشيك عنه إلى المستفيد الذي يقوم بدوره بتقديمه إلى البنك (المسحوب عليه) للحصول على قيمته أو إضافته لحسابه لدى البنك، فإن حامل البطاقة لا يتخلى عنها نهائياً، ولكن يقدمها فقط للتاجر الذي يريد شراء السلعة أو الخدمة منه، ويقوم هذا التاجر بوضع البطاقة في آلة التحويل الموجودة لديه ليتم تحويل المبالغ (قيمة المطالبة) من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر ثم يعيدها أي البطاقة إلى صاحبها بعد الانتهاء من إجراء المعاملة[٣]، وهذا يعني أن الشيك لا يمكن استخدامه إلا مرة واحدة ينتهي بعدها دوره، كما أنه محدد بقيمة محددة من النقود وتاريخ استحقاق، أما البطاقة فتستعمل أكثر من مرة وتتمتع بضمان البنك المصدر[٤].

أضف إلى ما سبق، أن البنك المسحوب عليه الشيك مدين لعميله دون أن يلتزم بالدفع عنه في حالة عدم وجود رصيد يكفي لسداد قيمته، أما في البطاقة فإن مصدرها يضمن الوفاء للعميل ما دام قد احترم حامل البطاقة والتاجر إجراءات التعامل، وشروط العقد.

---

(١) ممدوح محمد الرشيدات- المرجع السابق ص٢٢٠.

(٢) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص ٦٤.

(2) Sally A. Jones- OP- Cit- P (13).

(٤) ممدوح محمد الرشيدات- المرجع السابق ص٢٢١.

وأخيراً فإن الشيك يستخدم على المستوى المحلي أو المستوى الدولي في نطاق محـــدد جداً، أما البطاقة فإن المنظمات الراعية تضمن لها العالمية والقبول الدولي لـــدى جميـــع دول العالم(١).

**ثالثاً- التمييز بين بطاقة الائتمان وخطاب الاعتماد المستندي:**

بالرغم من أن هناك تشابه بين بطاقة الائتمان وبـــين خطـــاب الاعتمـــاد المســـتندي والمتمثل بالتزام البنك بتسديد قيمة الفواتير المقدمة إليه، إلا أن الاختلاف واضح بين الاثنـــين وهذا يبدو جلياً، من حيث أن خطاب الاعتماد المستندي يتعلق عادة ببيوع كبيرة الحجـــم، أمـــا في بطاقات الائتمان فإن البيوع تكون صغيرة القيمة، كذلك فإنه في خطاب الاعتماد المستندي، المشتري هو من يؤدي العمولة للبنك، وهذا على خلاف بطاقة الائتمان التي يحصل فيها البنك على عمولته من البائع، فضلاً عن أنه في خطاب الاعتماد المستندي فإن المشتري هـــو الـــذي يختار البنك الذي يصدره، وقلما يقوم البائع بهذا؛ لذلك فإنه يحق للبائع أن يعتبر الأمر متوقفـــاً على حصوله على النقود، ولا يكتفي بخطاب الاعتماد وفاءً نهائياً. أما في بطاقة الائتمان فـــإن البائع هو الذي يختار البنك الذي يقبل بطاقاته ويتعامل مع عملائه، لذلك فإنه بما أبرمـــه مـــن عقد مع هذا البنك أو مع شركة بطاقات الائتمان يعتبر قابلاً لاعتبار هذه البطاقات بمثابة وفاءً نهائياً معتمداً على البنك في الحصول على حقه(٢).

---

(١) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٦٥.

(٢) خالد إبراهيم التلاحمة- المرجع السابق- ص١٨٥.

## المبحث الثالث

## أنواع بطاقات الائتمان الرئيسية والفرعية

بدا واضحاً أن الغرض الأساسي والهدف الرئيسي من بطاقة الائتمان عند الكلام عن تعريفها والوظائف التي تقوم بها، هو الوفاء وما يمنحه مصدر البطاقة لحاملها من ائتمان؛ لذلك سميت ببطاقة الائتمان، فهي تستخدم في الوفاء بالديون أو الالتزامات المالية التي تكون مقابل سلع أو خدمات يحصل عليها حامل البطاقة (المدين) من التاجر (الدائن).

ومع ذلك فإن لبطاقة الائتمان أنواع عديدة تبعاً لكيفية التعامل بها أو حسب المزايا التي تمنحها لحاملها أو بحسب نوع الضمان المطلوب تقديمه للجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية، وعليه سنقوم ببيان هذه الأنواع من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الأنواع الرئيسية لبطاقة الائتمان:**

يتم تقسيم بطاقة الائتمان وفقاً لهذا المجال إلى ثلاثة أقسام وهي:

**أ- بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (Debit Card)**(١):

يُعد هذا النوع من أنواع البطاقة الائتمانية أداة وفاء، ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان(٢)؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه البطاقة لا تعطي حاملها أجلاً أو فترة من الزمن للوفاء، حيث أن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في البنك المصدر للبطاقة، وأن يكون الحساب جارياً(٣)، ومن شروط إصدارها أن يكون رصيد العميل في البنك المصدر مساوياً في حده الأدنى للحد الذي يريد حامل البطاقة

(١) جاءت تسمية هذه البطاقة في قرار مجمع الفقه الإسلامي باسم "البطاقات المغطاة" لأنها تشترط وجود غطاء نقدي في حساب العميل حامل البطاقة.

(٢) أنس العلبي بحث بعنوان "النظام القانوني لبطاقات الاعتماد"- منشورات الحلبي- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥- ص٥٣.

(٣) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص١١.

الشراء به[1]، ولهذا سميت ببطاقة الخصم؛ لأن البنك المصدر يقوم بالخصم أولاً بأول قيمة مشتريات العميل من حسابه الجاري بعد إرسال فواتير الشراء والإيصالات من التجار إلى البنك، كما يتم أيضاً خصم قيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب (آي تي إم) أو من البنوك، وعند نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري، حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى كامل المبلغ[2]. وبالمقابل يقع على التاجر أن يقوم بتسليم حامل البطاقة في لحظة الشراء مستندات الشراء، ليقوم بالتوقيع عليها، وذلك من أجل أن يصرفها التاجر من البنك مصدر هذه البطاقة.

وبفضل أجهزة الربط الإلكترونية ما بين نقاط البيع والبنوك فإن العملية الإلكترونية تطورت كثيراً، ولم يعد على التاجر سوى تمرير البطاقة عبر جهاز إلكتروني في نقطة البيع ومن ثم يدخل قيمة العقد، فيحصل اتصال إلكتروني بموجبه تقيد العملية على الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة. وبعد صدور الإشعار بواسطة الجهاز الإلكتروني مؤيداً حصول الموافقة الإلكترونية يتم توقيع هذا الإشعار من قبل صاحب البطاقة، وفي الوقت نفسه يتم قيد المبلغ من حساب صاحب البطاقة إلى حساب التاجر، وكل ذلك خلال مدة زمنية قصيرة لا تتجاوز في الغالب ٤٨ ساعة، وفي حالة عدم وجود رصيد في حساب صاحب البطاقة فالجهاز الإلكتروني يعطي إشعاراً بعدم الموافقة على العملية[3]. وبغير ذلك فإن الجهة مصدرة البطاقة تضمن للتاجر سداد المبلغ حال صدور الموافقة. ومن أشهر أنواع هذه البطاقة هي: البطاقة الصادرة عن شركة فيزا العالمية تحت اسم فيزا إلكترون (Visa Electron)، وهذا بالنتيجة يضعها أمام المقاصة الإلكترونية الفورية.

---

(١) مبارك جزاء الحربي- بحث منشور "التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها"- مجلة الحقوق- كلية الشريعة- جامعة الكويت- العدد الثاني- السنة ٣٠ - ٢٠٠٦.

(٢) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص٦٤.

(٣) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص١٢.

وأهم الصفات التي تتصف بها هذه البطاقة:

١- إنها تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك المصدر لها، ولهذا تسمى بالبطاقة المغطاة، حيث أنها تشترط وجود غطاء نقدي في حساب العميل حامل البطاقة.

٢- لا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.

٣- تصرف مجاناً ودون مقابل (في الغالب).

٤- تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالباً، أو في مناطق وجود فروع البنك المربوطة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب ورصيد العميل، وقد تتسع حسب ربط أجهزة الصرف بدول أخرى.

٥- تستخدم أيضاً للاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل، كمقدار الرصيد، أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك، كأسعار العملات، وشراء الشيكات السياحية.

٦- يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ أو التحويل عليه.

٧- من خدماتها: أن لحاملها الصرف بها من "شبكة البنوك الأخرى" المشاركة في تأمين (أجهزة الصرف) على الطرقات، وعلى حسب نظام هذه الشبكات(١).

**ب- بطاقة الخصم الشهري أو القيد الآجل (Charge Card):**

يستخدم هذا النوع من أنواع بطاقات الائتمان كأداة للوفاء والائتمان معاً، ذلك أن الجهة التي تصدر هذه البطاقة لا تشترط وجود رصيد في حساب العميل صاحب البطاقة(٢)،

---

(١) مبارك جزاء الحربي – المرجع السابق– ص٢٠٩.

(٢) جلال عايد الشورة– المرجع السابق– ص١٢.

حيث تقوم بمنحه سقفاً معيناً يمكنه من الاستدانة إلى أجل قصير، أي أن الحامل للبطاقة يتمتع بأجل فعلي للوفاء بثمن السلع والخدمات. ولهذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل أو القيد الآجل.

ويقوم المصدر بإرسال كشف حساب بصورة دورية إلى العميل لإشعاره بالمبالغ المستحقة عليه نتيجة استخدامه البطاقة، ويلتزم حينها الحامل بتسديد هذه المبالغ خلال المدة الممنوحة له من قبل البنك المصدر والتي تتراوح بين ٢٥-٤٠ يوماً، وفي حالة تأخره عن السداد في الموعد المستحق فإن البنك سوف يرتب عليه فوائد نتيجة لهذا التأخير[١].

ويلاحظ بأن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات والسداد، هي مدة ائتمان وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض بدون فائدة ويعتبر ائتماناً قصير الأجل[٢]. وبالتالي لا يلزم للحصول على هذا النوع من البطاقات وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها، بل البنك يقرضه مبلغاً له حد أعلى يسمى (الخط الائتماني)، وهذا بالأخص في بطاقة (أمريكان إكسبريس) و(داينرز كلوب) وعندها فإنه والحالة هذه إذا تأخر حامل البطاقة عن السداد فإن البنك يقوم باسترجاع المبالغ المستحقة بذمته زائداً الفوائد التأخيرية عن طريق القضاء[٣].

وعليه فإن أهم الصفات التي تتصف بها هذه البطاقة هي:

١- يمكن استخدامها محلياً ودولياً.

٢- يلزم حاملها بدفع أربعة دفوعات: رسم اشتراك، رسم تجديد، فوائد الإقراض والتأخير.

٣- يمكن استخدامها كبطاقة الصراف الآلي للسحب[٤].

---

(١) علي محمد الحسين الموسى- المرجع السابق- ص١٩٩٧/ انظر كذلك- إبراهيم سيد أحمد- المرجع السابق- ص١٦.
(٢) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص١٣- انظر كذلك أنس العلبي- المرجع السابق- ص٥٤.
(٣) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص٦١.
(٤) مبارك جزاء الحربي- المرجع السابق- ص٢١٠.

٤- قد لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل، وأحياناً هناك جهات مصدرة للبطاقة تشترط وجود هذا الحساب كي تستوفي منه قيمة استخدام البطاقة.

٥- يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً بعد تزويده بكشف حساب البطاقة كل فترة زمنية متقاربة يتضمن قيمة مشترياته بواسطة البطاقة، حيث يخصم مجموع مبلغ كشف الحساب مرة واحدة من حساب العميل، على أن يكون ذلك في حدود الحد الأقصى للبطاقة، ويطلب منه سداد هذه المبالغ خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب، وإذا حدث أن كشف الحساب الجاري (في حال تطلب وجود حساب جاري)، بمعنى زيادة المبلغ المسدد للتجار عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، فإن البنك يُحمل العميل حامل البطاقة فائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة، وتتراوح بين ١.٥% إلى ١.٧٥% شهرياً. أما إذا لم يتطلب وجود حساب للعميل لدى البنك المصدر للبطاقة ولم يقم بالسداد خلال المهلة المتفق عليها يطالب قضائياً وتلغى عضوية حاملها وتسحب منه البطاقة(١).

### ج- بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط (Credit Card):

تختلف هذه البطاقة عن سابقتها في أن الائتمان الذي تولده هو دين متجدد على شكل دفعات، فالتسديد فيها غير محدد بشهر، ويكون السداد فيها على دفعات، بحيث يعطي العميل (حامل البطاقة) قدرة على استخدامها، ما دام منتظماً بتسديد الفوائد المستحقة عليها شهرياً، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها فوراً وإنما يسدده على دفعات قد تكون منتظمة أو غير منتظمة(٢)، فيكون حامل البطاقة قادراً على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها ما دام أنه منتظم بسداد الفوائد المستحقة شهرياً، وتعتبر هذه الفوائد من

---

(١) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٢٣- مبارك جزاء الحربي- مرجع سابق- ص٢١٠/ بكر بن عبد الله أبو زيد- المرجع السابق- ص٩.

(٢) مبارك جزاء الحربي- المرجع السابق- ص٢١١- انظر كذلك أحمد محمد سعد- المرجع السابق- ص٣٧- محمود الكيلاني- المرجع السابق- ص٥٠٩.

أكثر الأرباح المجزية[1] للبنك المصدر يضاف إلى مجمل التكاليف المفروضة على الحامل من بدلات وعمولات[2]. وهذا النوع من البطاقات أكثر انتشاراً ورواجاً خاصة في الدول الصناعية وهي آخر البطاقات إصداراً، وإليها ينصرف فعلاً مصطلح الائتمان عند الحديث عن بطاقة الائتمان، مع ملاحظة أن لهذه البطاقة نفس ميزات بطاقة الخصم الشهري من حيث الاستخدامات الأخرى، وأهم الصفات التي تتصف بها هذه البطاقة:

١- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.

٢- يقوم البنك ــ المصدر ــ بإقراض العميل (حامل البطاقة) مبلغاً له حداً أعلى يسمى الخط الائتماني.

٣- يتم التسديد بالتقسيط وعلى شكل دفعات.

٤- يلتزم حاملها بأربعة دفوعات: رسوم الاشتراك (العضوية)، ورسوم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير.

٥- تعتمد هذه البطاقة على فرض الفوائد المترتبة على التأخير، والتي تحسب يومياً على المبالغ المعلقة، مما يُدر أرباحاً كبيرة مقارنة بغيرها من الوسائل المدرة للأموال للبنوك[3].

يتضح مما سبق أن النوع الثاني والثالث من البطاقات الائتمانية هي التي يتمتع فيها العميل بالتسهيلات الائتمانية، عليه يمكن إدراجها ضمن أنواع بطاقات الائتمان لانطباق هذا المعنى عليها. أما بالنسبة لبطاقات الخصم الفوري فإن الباحثة ترى أنها لا تنطوي على أي

---

(١) تشكل هذه الفوائد دخلاً مجزياً، لأن نسبتها تصل غالباً إلى الضعف من نسبة الفائدة المفروضة على القروض المصرفية العادية، وأشهر أمثلة على هذا النوع من البطاقات، فيزا وماستر كارد (علي محمد الحسين الموسى- المرجع السابق- ص١٩٩٧).

(٢) أنس العلبي- المرجع السابق- ص٥٥.

(٣) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص٦٣.

ائتمان فعلي لحاملها؛ لذلك فإنه من عدم الدقة تسميتها ببطاقة الائتمان. فهي لا تتضمن أي نوع من أنواع الضمان أو الائتمان بمعناه القانوني يمكن للبنك مصدر الطاقة تقديمه للعميل، لأن من شروط إصدارها أن يكون لهذا الأخير رصيد في حسابه لدى البنك، وهذا الرصيد هو الذي يشكل الضمان الرئيسي للبنك في تسديد كل ما يترتب من مبالغ في ذمة العميل حامل البطاقة، هذا على الرغم من أن البعض يذهب إلى اعتبار بطاقات الخصم الفوري من فئة البطاقات الائتمانية، ويعلل ذلك بأنها تسمح لحاملها سحب الأموال مباشرة من البنك أو بواسطة الصراف الآلي ضمن حدود رصيده، أضف إلى ذلك وهو الأساس تعهد البنك تجاه التاجر بوفاء قيمة المشتريات التي أجراها العميل ضمن الحد الأعلى للرصيد. وبناءً عليه فإن الأولى اعتبارها أداة لتسهيل المعاملات المصرفية، وليست أداة تسهيلات ائتمانية.

**المطلب الثاني: الأنواع الفرعية لبطاقة الائتمان:**

**أولاً- تنوع بطاقة الائتمان من حيث المزايا الممنوحة لحاملها:**

تقوم البنوك بإصدار عدة أنواع من البطاقات تحمل مزايا مختلفة وعديدة يقدمها البنك مصدر البطاقة للعميل (حامل البطاقة) بهدف جذبه والاحتفاظ به، ومن هذه المزايا مثلاً التأمين ضد الحوادث والحصول على تأمين طبي، أو ضمانات خاصة على البضائع المشتركة المشتراة إلى جانب المزيد من الحد الائتماني للشراء. وعادة ما تسمى هذه البطاقات بأسماء بعض المعادن الثمينة مثل البطاقة الفضية أو البطاقة الذهبية أو البطاقة الماسية أو البلاتينية وفيما يلي بيان لكل نوع من هذه الأنواع:-

**أ- البطاقة العادية أو الفضية (Classic Card)**[(١)]:

هذا النوع من البطاقات يعطي حاملها حداً من الائتمان منخفضاً نسبياً، وتمنح عادة لمعظم العملاء عندما يتوافر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، كما توفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي[(٢)].

---

(١) وائل الدبيسي- البطاقات المصرفية- منشورات الصادر - ٢٠٠٤- ص٣٨.

(٢) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص١٤.

ب- البطاقة الذهبية (Golden Card)[١]:

في هذا النوع من البطاقات يتمتع الحامل بسقف ائتماني أعلى من ذلك المتوفر في البطاقات العادية. ولا تمنح هذه البطاقة إلا للعملاء والزبائن المليئين الذين تكون حدود دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي[٢]، حيث تضاف لهم مزايا عديدة تمنح من قبل البنك مجاناً، مثل التأمين ضد الحوادث والحصول على استشارات طبية وقانونية مجاناً، وأيضاً إصدار بطاقة بدل ضائع مجاناً، أضف إليه حسومات فندقية أو إيجارية، وشيكات سفر دون بدلات[٣]. لكن عادة ما تكون رسوم الاشتراك في هذا النوع من البطاقات أعلى وتزيد عن ما هو مطلوب من حامل البطاقة الفضية (العادية)، وعادة ما يكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معياراً لها ومحدداً في نوع البطاقة التي تصدر له[٤].

ج- البطاقة البلاتينية (Platinum Card):

وهذا النوع من البطاقات لا يختلف عن النوع السابق إلا في بدل الاشتراك السنوي حيث يتغير تبعاً لمستوى البطاقة ويكون أعلى عادة في هذا النوع (البلاتين)، ويتمتع حاملها بائتمان غير محدد بسقف معين، فضلاً عن كونها لا تمنح إلا للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية.

ثانياً- تنوع بطاقة الائتمان من حيث الجهة المصدرة:

أ- هناك بطاقات تصدر من خلال رعاية منظمات لها، عن طريق التفويض للبنوك التجارية بإصدار البطاقة، ووضع اسم وشعار المنظمة عليها، ومن أمثلتها بطاقات الفيزا وماستر كارد[٥].

(١) لا تعطى إلا للعميل المليء ويصل سقفها الائتماني إلى أكثر من عشرين ألف دينار في الأردن، (انظر عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- المرجع السابق- ص١٠٠).
(٢) أنس العلبي- المرجع السابق- ص٦١.
(٣) أنس العلبي- المرجع نفسه- ص٦١.
(٤) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص١٥.
(٥) خالد إبراهيم التلاحمة- المرجع السابق- ص١٧٥.

ب- بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة عالمية واحدة، وتشرف هي مباشرةً من خلال فروعها على عملية الإصدار والتسوية، مع عدم منح التراخيص أو أي تفويضات لمؤسسات أو بنوك أخرى ومن أمثلة هذه البطاقة هي بطاقة الأمريكان إكسبريس(١).

ج- بطاقات خاصة، هذا النوع تصدره مؤسسات تجارية؛ ليستخدم من قبل عملائها في الشراء، بهدف المحافظة على العميل مثال ذلك المطاعم الكبرى، والفنادق، ومحطات البنزين، والمحلات التجارية، ومن أمثلة هذه البطاقة، مارك أند سينسر وبطاقة جون لويز، وهي منتشرة في مختلف أنحاء إنجلترا(٢).

**ثالثاً- تنوع بطاقة الائتمان من حيث نوع الضمان المقدم من حاملها لمصدرها:**

قد يطلب مصدر البطاقة سواء أكان بنكاً، أم مؤسسة مالية كبرى من عميله أن يقدم له ضماناً معيناً لأجل إصدار البطاقة، وهذا يعني أن صدور البطاقة يتوقف على نوع هذا الضمان والذي يكون كالآتي:

**أ- بطاقات تصدر بالضمان الشخصي:**

هي تلك البطاقات التي تصدر لكبار عملاء البنك، ورجال الأعمال المعروفين، والشخصيات العامة، والعاملين بالجهات ذات الدخول المرتفعة (البنوك، شركات البترول، شركات الاستثمار، شركات الطيران).حيث أن قبول الضمان يعتمد على ثقة المصدر للبطاقة بالعميل وملاءته المالية وتاريخه المالي(٣).

---

(١) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٢٢.

(٢) أنس العلبي- المرجع السابق- ص٥٩. "ويلاحظ أن هذا النوع من البطاقات يصدر بشكل مجاني ــ أي لا يوجد بدلات اشتراك تفرض على حاملها ــ حيث كانت الشركات المصدرة لها تتكبد تكاليف في سبيل إصدارها".

(٣) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص١٧.

**ب- بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي:**

وهذا يتطلب أن يقوم العميل بتقديم ضمان يتمثل في صورة حساب جارٍ أو استثماري للبنك يتم التحفظ عليه لدى البنك مصدر البطاقة، ويشترط أن لا تقل قيمة الضمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة(١).

**ج- بطاقات تصدر بضمان عيني كامل:**

وهذا يتطلب أن يوافق العميل على قيام البنك بالتحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة يساوي الحد الأقصى للبطاقة، وهذا النوع يصدر لعملاء البنك غير المتأكد من بياناتهم أو غير المدروسين ائتمانياً(٢).

**رابعاً- تنوع بطاقة الائتمان بحسب النظم التكوينية الرئيسية لها:**

**١- البطاقات الممغنطة Magnetic Strip Card:**

وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط، يتم تحميل البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاثة، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتماداً على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة P.O.S(٣).

**٢- البطاقات الرقائقية Chip Card(٤):**

وتحتوي هذه البطاقة على شريحة من السيلكون (ذاكرة) تتضمن قيد قيمة النقود في الحساب المصرفي لحاملها، وتقوم بعمليات التمويل المصرفي من خصم وإضافة من حسابات العميل بقيمة معاملاته، ولها ثلاثة أنواع فرعية كالآتي:

---

(١) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٢٧.
(٢) خالد إبراهيم التلاحمة- المرجع السابق- ص١٧٦.
(٣) ممدوح محمود الرشيدات- المرجع السابق- ص ٢١٢.
(٤) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٢٨.

أ- بطاقة الذاكرة: Memory Chip Card.

ب- البطاقة الذكية: Smart Chip Card.

ج- البطاقة حادة الذكاء: Super Smart Card.

**٣- البطاقات البصرية Optical Card:**

توضع في هذه البطاقات معلومات خاصة بقيم المدفوعات أو المعلومات المتغيرة وعناصر التأمين للمدفوعات. وتتميز بأن عنصر الأمان فيها بشكل بصري كالصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد[١].

وبعد الانتهاء من بيان كافة أنواع البطاقة الائتمانية الرئيسية منها والفرعية، لابد من الإشارة إلى عملية إصدار هذه البطاقات.

وتتلخص هذه العملية بأن يقوم طالب البطاقة بتقديم طلب إلى أحد البنوك المصدرة للبطاقة الائتمانية يطلب فيه إصدار بطاقة ائتمانية خاصة له.

ويكون هذا الطلب وفق نموذج معد مسبقاً من قبل البنك يتضمن بيانات عديدة مثل اسم العميل، عنوانه، وضعه المالي... الخ[٢] إضافة إلى العديد من الشروط والأحكام التي يضعها البنك ولا يملك أمامها العميل إلا القبول والرضا.

وبعد قيام موظف البنك بالتقصي عن سمعة العميل الائتمانية[٣]، يُعد تقريراً مرفقاً معه التوصية بقبول الإصدار أو رفضه، وعادة فإن البنك لا يتردد مطلقاً في منح البطاقات الائتمانية المحلية أو العادية ذات السقف المحدود، لعدم وجود مخاطر ملحوظة لاستعمالها. خاصة مع توافر الشروط المطلوبة في العميل (طالب البطاقة). على عكس البطاقات الدولية

---

(١) محمود الكيلاني- المرجع السابق- ص٥١٢.

(٢) إيهاب فوزي السقا- المرجع السابق- ص٥٣.

(٣) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص٦٦.

والذهبية فإن من شروط إصدارها توافر معايير دقيقة قد تصل إلى مطالبة العميل (طالب البطاقة) بتقديم ضمانات إضافية مقابل هذا الإصدار مثال ذلك تقديم رهونات عقارية أو أي نوع من أنواع الضمانات التي يشترطها البنك، وعند حصول الموافقة يتم إبرام العقد بين البنك وبين العميل ويترتب حينها العديد من الحقوق والالتزامات في ذمة الطرفين(١)، وقد يطلب البنك من عميله (طالب البطاقة) تحويل راتبه الشهري للبنك لضمان استيفاء مبالغ العمليات الشرائية والنقدية التي قام بها العميل خلال الشهر. وفي حالة كون العميل ليس موظفاً ولا يوجد لديه راتب منتظم فإن البنك يقوم بفتح حساب جاري باسم العميل يقيد فيه كل المبالغ المستغلة من قبله، إضافة إلى مطالبته (أي العميل) بتقديم تعهد يلتزم فيه بتغطية كافة السحوبات التي يجريها على البطاقة قبل نهاية كل شهر. وبهذا يضمن البنك استرداد ما قام بالوفاء به عن العميل للتاجر(٢) لكن في أحيان أخرى تلجأ البنوك عند عدم وجود ما يغطي قيمة السحوبات إلى قيد المبالغ على المكشوف (بعد حصولها على تفويض مسبق من العميل بذلك وفق شروط فتح الحساب الجاري)، أي يتم كشف الحساب بما يعادل قيمة السحوبات وبعدها يطالب العميل بتغطية الكشف الحاصل في حسابه. وللبنك أن يسترد ما قام بالوفاء به للعميل من أية حسابات دائنة موجودة لديه باسم العميل (وديعة ـ حساب جاري) وبتفويض مسبق أيضاً من العميل، وعند عدم وجود أي نوع من هذه الحسابات وبعد أن ينفذ البنك التزامه بالتسديد للتاجر فإنه يعود على العميل بالمطالبة ودياً أو قضائياً إذا لزم الأمر ذلك، ويقع على العميل في حال موافقة البنك على إصدار البطاقة الائتمانية أن يحافظ عليها وأن يقوم باستعمالها وفقاً للشروط والتعليمات الخاصة بها، كذلك عليه عدم مجاوزة السقف الائتماني الممنوح له إلا بموافقة البنك، وأخيراً عليه المحافظة على الرقم السري الخاص ببطاقته وإبلاغ البنك فوراً عند ضياع البطاقة أو تلفها أو سرقتها(٣).

---

(١) نائلة عادل محمد فريد قورة- المرجع السابق- ص٥١٦- انظر كذلك هدى غازي عطا الله- المرجع السابق- ص٢٤.

(٢) هدى غازي عطا الله- المرجع السابق- ص٢٥.

(٣) "يجب عدم حفظ الرقم السري مع البطاقة نفسها لأن من يحصل على البطاقة والرقم السري كأنما حصل على شيك موقع على بياض" انظر ممدوح محمد الرشيدات- المرجع السابق- ص٢٢٣.

وعادةً ما يكون منح البطاقة لمدة عام يتم تجديدها تلقائياً من قِبل البنك، طالما أن العميل لم يخل بالتزاماته نحو البنك وطالما أنه لم يطلب إلغاءها. ولابد من الإشارة إلى أن البنك يقوم بإخطار شركة خدمات الدفع بأسماء العملاء الذين تمت الموافقة على إصدار بطاقات لهم، والمعلومات المتعلقة بهم حتى يتسنى لها إدارة العمليات الناتجة عن استخدام البطاقات(١).

(١) هدى غازي عطا الله- المرجع السابق- ص٢٥.

## الفصل الثالث

## الطبيعة القانونية للعلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان

ان التعامل ببطاقات الائتمان يرتب جملة من العلاقات القانونية، منها ما هـو سـابق لصدور بطاقة الائتمان لعميل المصرف (حامل البطاقة) ومنها ما هو لاحق لذلك. وإن فاتحـة العلاقات القانونية تلك التي تتم بين الجهة مالكة البطاقة، وبين المصرف الوطني المرخص من قبلها بالترويج للبطاقة والتعاقد مع المصارف الأخرى لذات الغرض. يلي ذلك قيام المصـارف الأخيرة بمنح البطاقة الائتمانية لأحد عملائها الراغبين فيها، فتنشأ حينها علاقة قانونيـة ثانيـة هي علاقة حامل البطاقة بالجهة المصدرة لها (البنك)، ولأجل تمكـين حامـل البطاقـة مـن إستخدامها والإفادة منها لابد أن توفر الجهة المصدرة لها، أطراف تقبل التعامل بهذه البطاقـة، فتعمد حينها إلى إبرام العقود مع المؤسسات التجارية، والمحلات التي ترغب بالتعامل بالبطاقة الائتمانية، فتنشأ العلاقة الثالثة بين الجهة مصدرة البطاقة وبين التاجرالذي يقوم بدوره باستقبال حامل البطاقة الائتمانية عندما يرغب باستخدام بطاقته لشراء السلع والخدمات أو لأي غـرض آخر، وهذه هي العلاقة الرابعة والأخيرة التي تنشأ عن استخدام بطاقة الائتمان.

وبدايةً لا بد من توضيح فيما يخص العلاقة الأولى من العلاقات المذكورة أعلاه؛ إذ أنه لا يخفى على أحد أن البطاقة المصرفية مثال الفيزا والماستر كارد تعود ملكيتها في الأصل إلى مؤسسات مالية عالمية تعمل على انتشارها وضمان قبولها، من خلال الترخيص الذي تمنحة لأحد المصارف الوطنية، تجيز له استخدام علامتها التجارية والتعاقد مع المصارف الأخرى للغرض ذاته.(١) لكن من ينظر إلى علاقة الجهة مالكة البطاقة بالمصرف المرخص له، يلحظ الغموض الذي يشوب هذه العلاقة ويكتنفها. حيث لا يوجد أية نماذج للاتفاقات التي تحصل بين هذين الطرفين، ويظن البعض أن سبب ذلك هو حرص المؤسسات المالكة للبطاقة على السرية والتكتم في معاملاتها وكافة العقود التي تبرمها، والباحثة ترى أن

---

(١) عدنان احمد ولي العزاوي / ممدوح خليل البحر – بطاقة الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبهـا – مـؤتمر الاعمـال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون– جامعة الامارات العربية– كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٣– ص ١٠٠٦.

العلاقة بين الطرفين أعلاه شبيهة وإلى حد كبير بعلاقة البنك المركزي مع بقية البنوك داخل الدولة، فهو الجهة المخولة بمنح التراخيص لفتح البنوك الجديدة مع هيمنة الإشراف عليها، إضافة إلى قيامه بإجراء المقاصة بين الديون المتبادلة فيما بينها، كذلك الحال بالنسبة للمنظمة مالكة البطاقة والراعية لها، إذ أنها تقوم بمنح البنوك المحلية عقود تراخيص تخولها إصدار البطاقات الائتمانية، وإجراء المقاصة فيما بين الديون المترتبة بذمة هذه البنوك، ويقع على البنوك المرخص لها دفع العمولة إلى الجهة الراعية للبطاقة، مرة لمجرد قبولها عضواً في نظام البطاقة، ومرة أخرى عن كل عملية تجارية تتم بواسطة البطاقة، وفي مقابل هذا فإن البنوك المرخص لها تتمتع بحق الانتفاع من نظام التعامل بالبطاقة طيلة مدة العضوية المتفق عليها في العقد، فيكون لها إصدار البطاقة لعملائها وفق شروط وأحكام تتناسب وأنظمتها الداخلية، دون أي تدخل من قبل المنظمة الراعية للبطاقة في ذلك، وهذا لا يعني أن البنوك المرخص لها أصبحت مالكة للبطاقة، لأن الملكية في الأصل تبقى للجهة أعلاه، وأن عقد الترخيص المبرم بينها وبين البنوك المرخص لها هو نوع من بيع حق الانتفاع بنظام البطاقة المبتكر من قبل الجهة مالكة البطاقة، يخول البنوك أعلاه استغلال العلامة التجارية العائدة للجهة المالكة للبطاقة، والتعاقد مع العملاء (حملة البطاقات) علماً أنه لا علم لهم بوجود جهات أخرى غير البنوك التي تعاقدت معهم. بالتالي لا تسأل إلا هذه البنوك عن حقوقهم قبلها، وتأسيساً على ما تقدم سيكون البحث في إطار هذا الفصل قاصراً على العلاقات القانونية الثلاثة المتبقية من مجموع العلاقات التي يثيرها استخدام البطاقة الائتمانية، معالجين ذلك من خلال ثلاث مباحث رئيسية. نعالج في الأول طبيعة العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة، فيما نعالج في المبحث الثاني طبيعة العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، أما المبحث الثالث فسنبين فيه طبيعة العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة والتاجر.

## المبحث الأول

## الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة بين الجهة مصدرة بطاقة الائتمان وحاملها والالتزامات المتبادلة الناتجة عنها

بداية لا بد من تعريف لكل طرف من أطراف هذه العلاقة، يبين لنا بوضوح من هي الجهة المصدرة للبطاقة ومن هو حامل البطاقة.

الجهة المصدرة للبطاقة: هي المؤسسة المالية الكبرى أو البنوك التي يكون لهـا عـدة أدوار، منها: التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصـدار البطاقة الائتمانية من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات، والتعاقد مع التجار المحليين لأجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم في شراء أو تقـديم خـدمات معينـة، بالإضافة إلى التعاقد مع عملائها للتعامل بمثل هذه البطاقات ودفع ما يستحق علـيهم للتـاجر مقدم السلعة أو الخدمة، وحصول التاجر على مقابل لما يقدمه إلـى عملائـه باسـتخدام هـذه البطاقة، ولأن عملية إصدار البطاقات وإدارتها أمر صعب جداً ويتطلب جهوداً مضـنية فإنـه غالباً ما تجتمع عدة مؤسسات مالية كبرى توحـد جهودهـا لغـرض القيـام بهـذه المهمـة وإنجاحها.(١).

حامل البطاقة : هو الشخص الذي قام بإبرام عقد إصدار البطاقة مع الجهة المصدرة لها، أو هو الشخص الذي حصل على البطاقة بناءً على طلب قدمه للجهة المصدرة لها، ووافقت هذه الأخيرة على منحه البطاقة للقيام باستخدامها مقابل التزامه الوفاء بجميع المبالغ المترتبة عن هذا الاستخدام. يذهب البعض إلى التمييز بين حامل البطاقة وبين صاحب

---

(١) منصور علي محمد القضاة- بطاقات الائتمان (الاعتماد) رسالة ماجستير- جامعة اليرموك ١٩٩٨ ص ٤٦./ أنظر كذلك جلال عايد الشورة - المرجع السابق- ص ١٩/ أنظر إيهاب فوزي السقا- ص ٥٠ - أنظر مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق- المرجع السابق- ص ٣٥٧.

البطاقة، ويقولون: إن صاحب البطاقة هو من يبرم العقد (عقد إصدارها) مع الجهة المصدرة لها، ويكون له أو لشخص آخر يعينه الحق في إستعمالها. وهذا الأخير هو من يدعى بحامل البطاقة وقد يكون صاحب البطاقة نفسه أو شخص آخر يعينه هذا الأخير.(١) بعد هذا الإيضاح سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نبين في الأول طبيعة العلاقة التعاقدية الناشئة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين حاملها ونتناول في المطلب الثاني الالتزامات المترتبة بذمة كل طرف منهما.

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان وبين حاملها:**

تشعبت الآراء واختلفت حول تحديد طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط الجهة مصدرة البطاقة بحاملها، وفيما يلي عرض لأهم هذه الآراء:

**أولاً: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد القرض:**

عرفت المادة (٦٣٦) من القانون المدني الأردني عقد القرض بأنه " تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض" من هنا اتخذ البعض تكييفهم للعلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها، حيث يرون أنها قائمة على أساس القرض فيقوم المقرض (الجهة المصدرة للبطاقة) بإقراض المقترض (حامل البطاقة) مبلغاً من المال للتصرف فيه بغرض معين، وفي حال تجاوز المقترض هذا الغرض فإن من حق المقرض فسخ العقد وطلب رد القرض فوراً (٢)، وإن المقرض (الجهة المصدرة للبطاقة) لا يكون مسؤولاً ولا ضامناً للبضاعة المعيبة التي يشتريها حامل البطاقة من

---

(١) عبد الكريم فوزي عبد الكريم- المرجع السابق- ص ١١٢- أنظر جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص ٢٠.
(٢) ثناء أحمد المغربي- المرجع السابق- ص ٩٥١.

التاجر[1]، والقرض إما أن يكون جارياً يسمح للمقترض السحب منه كلما طرأت له حاجة إلى ذلك حتى يبلغ المقدار المحدد، وإما أن يكون القرض ثابت، ويكون كذلك عندما يحدد مبلغ القرض بمقدار معين يتسلمه المقترض دفعة واحدة أو على عدة دفعات وينظر القانون الإنكليزي لائتمان المستهلك رقم ٧٥ لسنه ١٩٧٤ إلى بطاقة الائتمان على أنها من النوع الجاري للقرض. وعليه فإن تسمية البطاقة ببطاقات الاقراض هو الأنسب والأصح لانسجام هذه التسمية مع حقيقة البطاقة [2]. لكن تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات، منها :

١- إن الائتمان ليس معناه القرض وما القرض إلا نتيجة تابعة للائتمان، وجزء منه، حيث إن الائتمان معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لإقراضه، لذلك كان القرض تابعاً لتلك الثقة ونتيجة لها وليس هو الائتمان [3].

٢- إن القرض يُنشئ علاقة ثنائية الأطراف بين المقرض والمقترض فقط، وعلاقتهما منفصلة عن الغير، والوفاء في هذا العقد ينشأ منذ تاريخ العقد ووفقاً لشروطه. بينما بطاقة الائتمان تُنشئ علاقة ثلاثية الأطراف بين كل من المصدر والعميل والتاجر، ومصدر البطاقة يعلن عن الوفاء السابق على الاتفاق، وهو التسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة ولهذا لا يعتبر قرضاً حقيقياً من مصدر البطاقة وإنما وسيلة للوفاء والائتمان[4].

٣- إن القرض لا يتجدد متى ما استنفذه المقترض، ولا بد من عقد جديد إذا توافرت الرغبة بتجديده، في حين أن عقد بطاقة الائتمان يمتد لمدة سنة، ويتجدد تلقائياً إذا لم يعترض عليه أي من الطرفين .

---

(١) الصديق محمد الأمين الضرير- بطاقة الائتمان- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقة الاسلامي - الدورة الثانية عشرة مجلة مجمع الفقة الاسلامي- العدد ١٢- الجزء الثالث- ٢٠٠٠ ص ٥٩٨.

(٢) كميت طالب البغدادي - المرجع السابق- ص ٩٠.

(٣) محمد علي القري- بطاقات الائتمان غير المغطاة- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقة الاسلامي- الدورة الثانية عشر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد ١٢- الجزء الثالث -٢٠٠٠- ص ٥٣٠.

(٤) ثناء احمد المغربي- المرجع السابق- ص ٩٥٢.

**ثانياً: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد الوكالة:**

يذهب بعض الباحثين إلى القول بأن علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها ما هي إلا عقد وكالة[1]، وقد عرفت المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني عقد الوكالة بأنه "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، وبناءً عليه يقوم حامل البطاقة (الموكل) بتوكيل الجهة المصدرة (الوكيل) في دفع ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها، وذلك من خلال خصم قيمتها من حسابه لدى الجهة المصدرة للبطاقة، فتكون حينها الجهة المصدرة للبطاقة وكيلاً وحامل البطاقة (الآمر بالدفع موكلاً) والتاجر مستفيد والوكالة الصادرة عن حامل البطاقة للبنك بالدفع غير قابلة للمراجعة والإلغاء، فلا تمنع وفاة حامل البطاقة الجهة المصدرة من السداد للتاجر[2].

ولعل إطلاق الحكم على العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة والحامل بأنها عقد وكالة أمر يحتاج إلى مزيد من البحث في خصائص عقد الوكالة، لوجود العديد من المقاربات بين العقدين يقابلها العديد من العقبات التي تعترض هذا التكييف.

وما يثير تساؤل الباحثة في هذا المقام، لمن يكون البنك وكيلاً؟! هل يكون وكيلاً لحاملي البطاقة للوفاء للتاجر؟! أم يكون وكيلاً للتاجر ليقوم بتحصيل ديونه من حاملي البطاقة، وفي الواقع فإن هذا التحليل واجه نقداً ومعارضه مبنيين على الحُجج التالية:

١- قيل إن هذا الرأي لا يتفق مع الواقع العملي لأنه إذا كان التاجر (المستفيد) متصلاً اتصالاً مباشراً بشبكة مع الجهة المصدرة للبطاقة (On Line)، فإن المبلغ يدخل في ملكيته خصماً من حساب حامل البطاقة وبمجرد قيامه بإصدار أمر الدفع[3]، أي أن العملية تتم آلياً وبدون

---

(١) فياض القضاة- الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان- مجلة دراسات- تصدر عن عمادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية- المجلد ٢٦- العدد ٢- (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)- ص٤٠١.

(٢) الصديق محمد أمين الضرير - المرجع السابق- ص ٥٩٨.

(٣) نائلة عادل محمد فريد قورة- المرجع السابق- ص ٥١٣.

أي تدخل للجهة المصدرة للبطاقة، بل إنها لا تملك التدخل أصلاً إلا إذا استلمت إشعاراً بفقدان البطاقة أو سرقتها [١].

٢- إن الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافة إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء. وهذا ما لا يمكن تصوره في بطاقة الائتمان. حيث لا يتمكن حامل البطاقة (الامر بالدفع) من الرجوع عن أمر الدفع إلا في حالات ثلاثة هي: فقدان البطاقة أو سرقتها أو التصفية القضائية. وهنا يتعارض مع طبيعة عقد الوكالة الذي يقتضي أن يكون من حق الموكل (الامر) إلغاء الوكالة في أي وقت شاء[٢].

٣- إن عقد الوكالة محله الأصلي تصرف قانوني سواء كان نيابة إتفاقية، أم وكالة بالعمولة، أم وكالة تجارية تتم لمصلحة الموكل ولا بد من التساؤل حينها كما أشرنا سابقاً لمن يكون البنك وكيلاً للتاجر أم لحملة البطاقات؟[٣].

ونتيجة لقصور هذا الرأي عن تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها كان لا بد من البحث عن رأي آخر.

**ثالثاً: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قائمة على أساس حوالة الدين:**

عرفت المادة (٩٩٣) من القانون المدني الأردني الحوالة بأنها " نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه".

فحوالة الدين تعني نقل الدين والمطالبة من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر، بحيث يصبح هذا الشخص ملزماً بالوفاء بدلاً من المدين.

---

(١) عدنان أحمد ولي العزاوي- ممدوح خليل البحر- المرجع السابق- ص ١٠٠١.

(٢) فياض القضاة- المرجع السابق- ص٤٠٢.

(٣) نداء كاظم المولى- الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات جامعة الزرقاء الاهلية- المجلد الثالث -العدد الثاني- ٢٠٠١ -ص ١٠٢.

استناداً لهذا النص يؤسس أنصار هذا الرأي قولهم، حيث يرون أن حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على مصدر البطاقة (المحال لديه) بالدين الناتج عن المشتريات التي قام بها الأول من الثاني، ويمكن أن تكون الصورة عكسية. أي أن التاجر يحيل المصدر للبطاقة بما دفعه له الأخير على حامل البطاقة [1]. والحوالة إما أن تكون مطلقة أو مقيدة [2] ، فالمقيدة "هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه، أو في العين التي في يده أمانة أو مضمونة ". والحقيقة إن البعض لا يرى صحة هذا الوصف ولا من إمكانية انطباقه على العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها مؤسساً قوله على عدة أسباب منها:

١- عند نشوء دين التاجر على حامل البطاقة وتقديم البطاقة له بما يفيد إحالة التاجر على الجهة المصدرة للبطاقة، لا يكون لحامل البطاقة ديناً في ذمة الجهة المصدرة فيحيل التاجر عليها[3].

٢- إن من حق المحال عليه في حوالة الدين أن يتمسك تجاه المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل، وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له، وهذا غير ممكن في عقد بطاقة الائتمان، لأن البنك يقوم بالوفاء دون أن يملك الدفوع التي للحامل في مواجهة التاجر[4].

٣- إن المادة (١٠٠٠) من القانون المدني الأردني في فقرتيها الثانية والثالثة ذكرت بعض الشروط للحوالة، ومنها ألا يكون الأداء فيها مؤجلاً إلى أجل مجهول وألا تكون مؤقتة بموعد، وهذا لا ينسجم مع طبيعة العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها على

---

(١)أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم- المرجع السابق- ص ٢٠٥٦.

(٢) القانون المدني الأردني- المادة (٩٩٥-١-٢).

(٣) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم - المرجع السابق- ص ٢٠٥٧.

(٤) القانون المدني الأردني- المادة (١٠٠٥).

اعتبار أن هذا العقد يقترن بمدة غير محددة في كثير من الأحيان، وهي رهن مشيئة الحامل ورغبته[1].

٤- إن حوالة الدين تؤدي إلى إبراء ذمة المحيل تجاه المحال له، ويصبح المحال عليه المدين الجديد استناداً إلى نص المادة (١٠٠٢) من القانون المدني الأردني والتي تنص "يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معاً إذا إنعقدت الحوالة صحيحة" لكن مع عقد بطاقة الائتمان الوضع مختلف، حيث إن الحامل لا تبرأ ذمته بمجرد توقيعة على فاتورة المشتريات؛ وإن الأثر القانوني لهذا التوقيع لا يتعدى كونه اعترافاً بالدين وإقراراً بما ورد في هذه الفاتورة وبالتالي انشغال ذمته المالية تجاه التاجر، ولا تبرأ ذمته إلا بالوفاء الفعلي من قبل الجهة مصدرة البطاقة للتاجر[2]. وعلى ذلك يكون التوجه القائل بأن العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل مبنية على أساس حوالة الدين توجه غير صحيح، ولا يعكس ما يجري عليه العمل في واقع الأمر.

**رابعاً: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد الكفالة:**

عرفت المادة (٩٥٠) من القانون المدني الأردني الكفالة بأنها " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام"، يرى أنصار هذا الرأي استناداً إلى مفهوم الكفالة أن العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها هو عقد كفالة على اعتبار أن مصدر البطاقة يكفل حاملها لدى التاجر في سداد قيمة مشترياته بواسطة البطاقة. إذ أن حامل البطاقة (العميل) عندما يتقدم بطلب إصدار بطاقة الائتمان، فهو يهدف إلى الالتجاء إلى المصدر ليعينه على تحمل أعباء المشتريات والخدمات التي يرغب في الحصول عليها[3]، فالجهة المصدرة كفيلة لحامل البطاقة لأنها ملتزمة بالأداء عنه، وهذا ما نصت عليه مواد الاتفاقية المبرمة بين طرفي العقد (الجهة

---

(١) نداء كاظم المولى- المرجع السابق- ص ١٠٠.

(٢) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص ٢٣.

(٣) مبارك جزاء الحربي- المرجع السابق- ص ٢١٨.

المصدرة للبطاقة وحاملها) حيث صرحت بالتزام البنك بتسديد الديون الناشئة عن استخدام هذه البطاقة وعدم مطالبة حاملها من قبل التجار[1]. كما أن اقتطاع الجهة المصدرة للبطاقة نسبة من قيمة الفاتورة المرسلة إليها من التاجر، لا ينفي عن هذا العقد كونه عقد كفالة، لأنها لا تقوم باقتطاع هذه النسبة من المدين (المكفول عنه) وإنما تأخذها من التاجر (المكفول له) وهو الدائن في هذا العقد والذي لا يمانع في دفع هذه النسبة، نظراً لما يعود عليه من فائدة نظير ذلك، تتمثل في الإعلان والدعاية التي تقوم بها الجهة المصدرة للبطاقة لصالح محلاته، مما يسهم في جذب العملاء وتشجيع الزبائن على التعامل معه والشراء منه[2]. رغم التقارب بين مفهومي الكفالة والعلاقة فيما بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل إلا أن العديد من الانتقادات وجهت إلى هذا الرأي استناداً إلى:

١- في عقد الكفالة لا يستطيع الدائن الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين، ولا يجوز الرجوع على الكفيل إلا إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي، فالأصل مطالبة الدائن للمدين أولاً فإن لم يفِ رجع على الكفيل. ولهذا الأخير الحق في أن يدفع مطالبة الدائن له بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية التي كانت بين الدائن والمدين. على اعتبار أن التزام الكفيل التزاماً تابعا للالتزام الأصلي[3].

٢- في عقد الكفالة عدم الوفاء من قبل المدين لا يُلزم الكفيل في حد ذاته بالوفاء، بل يقتضي إلزامه بالوفاء حصول الدائن على سنداً واجب التنفيذ على الكفيل؛ وبعبارة أخرى إن الدائن إذا أراد الحصول على حقه من الكفيل فيجب مطالبته قضائياً كي يحصل على سند تنفيذي في مواجهته يخوله التنفيذ الجبري على أمواله وهذا ما لا نجده في بطاقة الائتمان، لأن التاجر (الدائن) لا يطالب المدين (العميل- حامل البطاقة) أبداً بل يلجأ مباشرة إلى الجهة

---

(١) بسمة محمد نوري كاظم – المرجع السابق- ص ٦٥.
(٢) أحمد محمد السعد- المرجع السابق- ص ٤٥.
(٣) هدى غازي عطا الله – المرجع السابق- ص ٥٠.

المصدرة للبطاقة من دون حاجة للجوء إلى القضاء ولا الحصول على سند تنفيذي في مواجهة هذه الجهة، لأن التزام الجهة المصدرة للبطاقة التزاماً أصلياً وليس تبعياً وهو ما يشكل جوهر الاختلاف بين عقد الكفالة والعقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها[١].

٣- في عقد الكفالة إذا كان التزام المدين باطلاً فإن التزام الكفيل باطلاً بالتبعية وللكفيل الحق في التمسك بكل الدفوع الخاصة بالالتزام الأصلي[٢] وإن لم يتمسك بها المدين لأنه (أي الكفيل) يتمسك بها باسمه وليس باسم المدين وبقصد براءة ذمته هو وليس بقصد براءة ذمة المدين. وهذا لا يمكن تصوره في العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر؛ والسبب أن هذا العقد عقد قائم بذاته مستقل عن العقد الذي أبرم سابقاً بين التاجر وحامل البطاقة، ولا تملك الجهة مصدرة البطاقة تجاه التاجر إلا الوفاء بقيمة فاتورة المشتريات والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة كون الجهة المصدرة ملتزمة شخصياً أمام التاجر ولا يتأثر ذلك بأية ظروف تطرأ على علاقة التاجر بحامل البطاقة.

٤- استناداً إلى عقد الكفالة فإن على الدائن إذا أفلس المدين أن يتقدم في التفليسة بدينه، وإلا سقط حقه الشخصي في الرجوع على الكفيل بقدر ما يترتب على تراخيه من ضرر، لكن في عقد بطاقة الائتمان إذا أفلس الحامل فإن الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بدفع قيمة المشتريات التي نفذها (حامل البطاقة) الى التاجر، وتدخل هذه الجهة في تفليسة الحامل بصفتها دائنه له حسب العقد المبرم بينهما[٣].

أصبح واضحاً عجز هذا الرأي عن تكييف العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها لذلك كان لا بد من البحث عن رأي آخر.

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٤١١- مجلة نقابة المحامين- سنة ٢٠٠٢- ص٤٥٤ .
(٢) فياض القضاة- المرجع السابق- ص ٤٠٢.
(٣) أمجد حمدان عسكر الجهني- نفس المرجع- ص ٥٠.

**خامساً: العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها قائمة على أساس عقد فتح الإعتماد.**

فتح الاعتماد يعرف بأنه (العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين، ولمدة محددة أو غير محددة، نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر) هذا الاتجاه أخذ به القانون الفرنسي رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ١٠/يناير/ ١٩٧٨. فقد تطلبت المادة (٩) منه، أن يحدد في عقد فتح الاعتماد قيمة الأموال أو الخدمات التي يمولها هذا الإعتماد، كما أخذت بهذا التكييف محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٣/ديسمبر/١٩٨٧ حيث قضت بـــ (يتمثل تقديم بطاقة إعتماد امريكان اكسبريس في اتفاق فتح إعتماد في الحساب، يقوم بموجبه امريكان اكسبريس بتقديم النقود لسداد النفقات المنفذة بالبطاقة حيث يتم قيد قيمتها في الجانب المدين من حساب الحامل الذي يلتزم بالتصديق عليه شهرياً)، وأيدتها في ذلك محكمة النقض الفرنسية إذ قامت بتكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها بأنه عقد فتح إعتماد متضمن وعداً بالقرض[١]، لأن ذلك ينطبق على حامل البطاقة الذي يتمتع بمهلة للسداد للجهة المصدرة للبطاقة عند قيامه بالشراء من التاجر، كما ينطبق على حالة قيام حامل البطاقة بفتح حساب جار دائن لدى الجهة مصدرة البطاقة. وفي حالة عدم تغطية الحساب لقيمة المشتريات يكون هناك وعداً بالقرض من البنك (الجهة المصدرة للبطاقة) لتغطية ذلك.[٢] وهناك من يرى إمكانية اعتبار الرأي أعلاه هو الأقرب إلى الصوب، والباحثة تؤيد ذلك وللأسباب التالية:

١- بالعودة إلى تعريف الاعتماد يتبين أن التزام البنك فيه ينصب على تقديم أداة من أدوات الائتمان للعميل ويضعها تحت تصرفه مباشرة أو بطريق غير مباشر، ولمدة محددة أو

---

(١) (CA. Paris 16'ch.3de'c.1987) مشار إليه في كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق ص ٧٠٨.

(٢) فداء يحيى احمد الحمود – النظام القانوني لبطاقة الائتمان- دار الثقافة – ١٩٩٩ – ص ٣٨.

مفتوحة، وبما أن بطاقة الائتمان هي إحدى أدوات الائتمان والتي يتمتع حاملها بأجل لسداد قيمة المبالغ المسحوبة من قبله، فإنه والحالة هذه يمكن اعتبار عقد إصدار البطاقة المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل هو عقد فتح إعتماد.

٢- في عقد فتح الاعتماد يتعهد البنك للعميل بتغطية قيمة مشترياته بالكامل وخلال مدة محددة أو غير محددة، وسواء كان له رصيد كاف أم لا، حسب عقد اتفاق فتح الاعتماد وهو ما ينطبق تماماً على العلاقة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان وبين حامل البطاقة.

٣- العناصر الثلاثة التي يتكون منها الاعتماد وهي (الزمن والثقة وتخلف نيه المضاربة لدى مانح الإعتماد، كلها متوافرة في العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها، فنرى وجود فاصل زمني بين ما قدمه الدائن مانح الاعتماد (الجهة المصدرة للبطاقة) وما يسترده من المدين (حامل البطاقة) [١]؛لأنه لا وجود للائتمان دون وجود الفاصل الزمني، وهذا واضح في علاقة الحامل بالجهة المصدرة للبطاقة، حيث تقوم هذه الجهة بالسداد للتاجر قيمة ما اشتراه الحامل، بعدها تعود على الحامل للبطاقة وحسب المدة المتفق عليها في عقد إصدار البطاقة الائتمانية وهو ما يمثل العنصر الثاني من عناصر الاعتماد ألا وهو الثقة. فالجهة المصدرة للبطاقة والبنك فاتح الاعتماد لا يقومان بإصدار البطاقة ولا بفتح الاعتماد إلا إذا كانا واثقين تماماً باسترداد ما دفعاه من حامل البطاقة أو المستفيد.

وسواء كان الكلام عن إصدار بطاقة الائتمان أو عن فتح الإعتماد، فإنه وبلا شك لا يقومان على الحظ والظروف كما في المضاربة ولو كانت العملية تحتمل عنصر الخطر ككل عملية إعتماد الذي يتعرض له مانح الاعتماد بسبب تغير الظروف ما بين تقديم الاعتماد وموعد استرداد ما قدم. إلا أن الثقة الواعية والمحسوبة التي يصل إليها مانح الاعتماد أو

---

(١) كيلاني عن الراضي محمود- المرجع السابق- ص ٧٠٩.

مصدر البطاقة بعد دراسة ظروف طالب الاعتماد الحالية والمستقبلية يمكن أن تجنبه هذا الخطر.

استناداً لما تقدم فإنه يمكن اعتبار العقد المبرم بين الجهة مصدرة البطاقة وبين حاملها من قَبيل العقد الخاص بفتح إعتماد، حيث تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بوضع مقداراً من المال تحت تصرف حامل البطاقة، مع صرف البطاقة الائتمانية له ليتمكن من الاستفادة من الإعتماد. ويقوم بعدها بسداد المبالغ المسحوبة طبقاً للاتفاق المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة على دفعات مضافاً إليها الفوائد المتفق عليها، فتعود المبالغ المسددة ضمن الحد المسموح التعامل به، وهو ما ينطبق على عقد الإعتماد. رغم سلامة هذا الرأي وقوة الحُجج التي يستند إليها إلا أن البعض رفض التسليم به وعارضه ووجه إليه انتقادات من عدة جوانب أهمها:

١- إن الاعتماد المالي عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين، ولو مشافهة أو بالهاتف أو عن طريق الإرادة الضمنية، وذلك لأن المشرع لم يستلزم شكلاً معيناً لانعقاد العقد، بينما عقد البطاقة المبرم ما بين الجهة المصدرة لها والحامل بالرغم من أنه عقد رضائي، إلا أنه ووفقاً للأعراف المصرفية، فإنه على الشخص توقيع نموذج معد سلفاً يسمى طلب انضمام.

٢- عقد حامل البطاقة يتضمن نصوصاً تلزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد كاف وقابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه نتيجة استعماله لبطاقته في تنفيذ مشترياته، وهذا لا يشترط في عقد فتح الاعتماد المالي، حيث أن البنك هو من يغذي حساب العميل، وليس كما يفعل الحامل في بطاقة الائتمان[١].

---

(١) أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق- ص ٥٥.

**سادساً: العلاقة التي تربط الجهة مصدرة البطاقة بحاملها قائمة على أساس عقد الانضمام .**

البعض يرى أن البطاقة بحد ذاتها ليست ولا تتعدى كونها أداة تعود لحاملها أو قطعة مادية تجيز الاستفادة من خدمات الإيفاء التي يقدمها المصرف، أما من الناحية القانونية فالمهم هو العقد الذي يجمع المصدر لهذه البطاقة مع حاملها والذي يطلق عليه عقد الانضمام(١)، وإذا كان المنضم شخصاً معنوياً، فالعقد يتم باسم حامل البطاقة، أي باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة ممثل الشخص المعنوي، وتتضمن مثل هذه العقود عادة المسؤولية التضامنية لحامل البطاقة وصاحب الحساب (الشخص المعنوي)، ويفترض لصحة العقد أن يكون المنضم (الحامل) كامل الأهلية نظراً لأهمية الالتزامات التي يتحملها نتيجة تعامله بالبطاقة(٢).

ويتم العقد بطلب يقدمة العميل إلى الجهة مصدرة البطاقة، تقوم بعدها هذه الجهة بفحص الطلب ودراسته جيداً وبعد التحقق من توافر شروط معينة في العميل كسمعته وثقته التجارية تقوم بمنحه البطاقة، والجهة المصدرة للبطاقة غير ملزمة بإجابة طلب العميل، وبإمكانها رفض الطلب إذا ما لاحظت عدم توافر الشروط المطلوبة فيه، أما بعد صدور الموافقة ومنح العميل البطاقة الائتمانية فإنه يقع على البنك (الجهة المصدرة) التزام ضمان الوفاء بقيمة كل ما يحصل عليه الحامل باستخدام بطاقته. وتجري محاسبته شهرياً أو وفقاً للاتفاق الحاصل مع الجهة المصدرة للبطاقة (٣)، وعند قيام هذه الأخيرة بتسديد مختلف الموردين والتجار وفي حدود المبلغ المتفق عليه مسبقاً فإنها تكتسب والحالة هذه حقاً شخصياً في استرداد ما دفعته من العميل (حامل البطاقة)(٤)، أما في حالة تجاوز المبلغ المسموح به من قِبل الجهة المصدرة للبطاقة فإن هذه الجهة تُعد وكيلاً مكلفاً بالدفع لحساب حامل البطاقة، ولا

---

(١) بيار آميل طوبيا- المرجع السابق- ص ٤٢/ انظر أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم -المرجع السابق- ص ٢٠٤٧.

(٢) نضال سليم إسماعيل برهم- احكام عقود التجارة الالكترونية -رسالة ماجستير جامعة عمان العربية- كلية الدراسات القانونية العليا- ص ٧٢ .

(٣) بيار آميل طوبيا- المرجع السابق- ص ٤٣.

(٤) بسمة محمد نوري كاظم- المرجع السابق- ص ٥٣.

يستطيع حامل البطاقة أن يوقف أمر الدفع للتاجر بسحبه الوكالة إلا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حالة إفلاس الحامل أو وجوده في حالة التصفية القضائية. وإذا حصل الدفع من قبل الجهة المصدرة للتاجر فلا يجوز لحامل البطاقة الذي لم يتمكن من الاعتراض في الوقت المناسب أن يتنصل من إيفاء الجهة المصدرة مدلياً بأسباب الاعتراض المجازة قانوناً(١)، وينتهي عقد الانضمام بانتهاء مدته مع إمكانية تجديده في حالة الموافقة الضمنية، علماً بأن هذا التجديد يترتب عليه تسليم بطاقة جديدة، بمعنى أن البطاقة تخضع للتجديد الضمني التلقائي من قبل المصدر، أما إذا لم يرغب الحامل بتجديد العقد فعلية إشعار الجهة المصدرة قبل مدة يحددها العقد، كما يمكن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين طالما أنه محدد المدة، وأخيراً لا بد أن نشير إلى أن بطاقة الائتمان تتضمن نوعاً من الثقة بين طرفيها، لهذا فإن أي حدث يُخل بهذه الثقة. خاصة تخلف الحامل عن تنفيذ التزاماته يفسح المجال أمام الجهة المصدرة للبطاقة بسحب البطاقة ووضع حداً للعقد، أما الإحداث الأخرى كموت حامل البطاقة أو فقدان أهليته أو إفلاسه فإن ذلك يؤدي أوتوماتيكياً إلى انتهاء العقد (٢).

من كل ما سبق نجد أن الفقه والقضاء لم يتفقا على رأي واحد في تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها، وكان في مواجهة كل تكييف مجموعة من الانتقادات والحُجج التي تمنع من التسليم به بشكل مطلق، وبالنتيجة صعوبة تحديد أي من هذه النظريات يمكن الاخذ بها أو اعتمادها لتكييف هذه العلاقة.

**المطلب الثاني: الالتزامات المتبادلة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها:**

لقد بينا في المطلب الأول من هذا المبحث طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها، ورغم اختلاف الآراء والنظريات التي قيلت في هذا الشأن، فقد

---

(١) بيار آميل طوبيا– المرجع السابق– ص ٤٥.

(٢) نضال سليم اسماعيل برهم– المرجع السابق– ص ٧٩.

خلصنا إلى أن ما يجمعهما هو علاقة قانونية قائمة على أساس عقد الانضمام[1]. وعليه لابد أن يرتب هذا العقد حقوقاً والتزامات في ذمة طرفيه، وإذا كان هناك اختلاف وتباين بشأن طبيعة العلاقة التي تربط طرفي العقد. فإنه وبلا شك هناك اتفاق بأن العقد يرتب جملة من الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين، وترتيباً عليه سيكون هذا المطلب قاصراً على بيان تلك الحقوق والالتزامات.

**أولاً- التزامات الجهة المصدرة للبطاقة:**

سبق أن أشرنا إلى عملية إصدار البطاقة، وأنها تتم من خلال قيام العميل بتقديم طلباً لاستصدار البطاقة موقعاً عليه، وفي الحقيقة يكون هذا الطلب عبارة عن نموذج معد مسبقاً من قبل الجهة المصدرة للبطاقة. ويقتصر دور العميل فيه على تعبئة هذا النموذج بالبيانات المطلوبة والتوقيع عليه. يلي ذلك دراسة الطلب جيداً، ويرفع إلى الجهة المختصة بمنح البطاقة الائتمانية مرفقاً معه تقريراً مفصل عن سمعة العميل ومدى كفاءته المالية والشخصية، مقدار رصيده خلال العام، المكانة الاجتماعية والمؤهل العلمي الحاصل عليه، وفي حالة الموافقة على الطلب من هذه الجهة يمنح العميل البطاقة الائتمانية. وتنشأ حينها حقوق والتزامات بذمة الطرفين[2]. مع الإشارة إلى أن الجهة المصدرة للبطاقة تنفرد بوضع الشروط والأحكام في عقد إصدار البطاقة ولا يملك حيالها العميل أي حق في المناقشة، وما عليه إلا القبول والرضا. وأن من حق هذه الجهة عدم إجابة طلب العميل؛ لأن العقد المبرم بين الطرفين قائم على أساس الاعتبار الشخصي للعميل والجهة المصدرة غير ملزمة بمنح بطاقتها الائتمانية لشخص لا ترغب فيه. أما بعد الموافقة على طلب العميل ومنحه البطاقة تكون الجهة المصدرة ملزمة تجاه العميل بالالتزامات التالية:

---

(١) موسى رزيق - المرجع السابق- ص ١٠٤٥.

(٢) فياض القضاة - المرجع السابق- ص ٤٠٣.

**١ – الالتزام بتسليم البطاقة الائتمانية للعميل:**

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بتسليم بطاقة الائتمان إلى العميل إضافة إلى الرقم السري مع تعهد هذه الجهة بالمحافظة على كافة البيانات الخاصة بالعميل والرقم السري وعدم إفشائها للغير.

**٢ – الالتزام بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدام البطاقة:**

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بضمان الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة بواسطة بطاقته وفي حدود المبالغ المصرح له بها والمتفق عليها[١]، ولا يصح تجاوزها من قِبَل حامل البطاقة، أما إذا حصل وتجاوز حامل البطاقة حدود المبالغ المصرح له بها، فإن البعض يرى أن من حق الجهة المصدرة للبطاقة بعد وفاء هذا التجاوز الرجوع على العميل ومطالبته بالمبلغ زائداً الفوائد المستحقة عليه على أساس الإثراء بلا سبب[٢]، وليس على أساس عقد الوكالة؛ لأن المصدر إنما قام بالوفاء من تلقاء نفسه وبدون الرجوع على العميل (حامل البطاقة)[٣]، أما إذا لم يحدد مبلغ الائتمان المصرح به في العقد فعلى الجهة المصدرة ضمان الوفاء للتاجر بجميع عمليات الشراء التي نفذها حامل البطاقة، ولا يحق لهذا الأخير إصدار أمرٍ للجهة المصدرة يمنعها من الوفاء للتاجر، فهذا غير جائز إلا في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها كما أشرنا سابقاً[٤]، وإن العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل علاقة وكالة غير قابلة للرجوع فيها صادرة من حامل البطاقة للجهة المصدرة لها.

---

(١) علي محمد الحسين الموسى– المرجع السابق – ص ٢٠٠١.

(٢) القانون المدني الأردني في المادة (٢٩٣) ينص على :" لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فأن أخذه فعليه رده".

(٣) ثناء أحمد محمد المغربي– المرجع السابق– ص ٩٥٦.

(٤) بيار آميل طوبيا– المرجع السابق– ص ٤٥.

### ٣- الالتزام بفتح الاعتماد للعميل.

عندما تتعهد الجهة المصدرة للبطاقة بفتح إعتماد للعميل (حامل البطاقة) فيصبح من الواجب عليها تنفيذ هذا التعهد، وقد يكون الاعتماد على صورة وعدٍ بالقرض أو أية وسيلة أخرى من وسائل الائتمان، ولا يُمنح الاعتماد بصورة أوتوماتيكية، بل يلزم لمنحه اتفاقاً مستقلاً (كما في النظام الفرنسي)، وفي أنظمة أخرى قد يتضمن إعطاء حامل البطاقة إعتماداً حتمياً يقدر بثلاثة أمثال مرتب العميل، ويرد بأقساط شهرية يتم تحديدها وتنظيم سدادها من خلال الاتفاق المبرم بينهما[١]، واستثناءً إذا كان وضع العميل (حامل البطاقة) مليئاً فقد تعمد البنوك إلى منحه البطاقة دون ربطها بإعتمادٍ معين استناداً إلى الثقة التي يتمتع بها هذا العميل والوضع المالي الجيد.

### ٤- الالتزام بإرسال كشوف الحساب حسب المدة المتفق عليها:

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشوف الحساب الخاص بحامل البطاقة مفصلاً فيها المبالغ المطلوب تسديدها والعمليات التي قام بتنفيذها، والرصيد المتبقي في حسابه، والفوائد المستحقة عليه إن وجدت، وميعاد استحقاقها، وجميع البيانات ذات الأهمية بالنسبة للحامل. ويتم إرسال هذه الكشوف شهرياً، وحينها يحق للحامل الاعتراض على أي من البيانات المذكورة أعلاه خلال مدة الاعتراض المتفق عليها. (قد تكون شهر أو خمسة عشر يوماً حسب الاتفاق)، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون اعتراض من قِبل حامل البطاقة عُدَّ ذلك قبولاً بما ورد في كشف الحساب[٢].

---

(١) رشاد العصار- هشام شاهين/ تشريعات مالية ومصرفية -دار البركة - ٢٠٠١ - ص ١٧٠.

(٢) هدى غازي عطا الله - المرجع السابق- ص ٣٣.

**٥- الالتزام بما تضمنه العقد من امتيازات:**

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء بما تضمنه عقد إصدار البطاقة من امتيازات، كالتـــأمين من حوادث السفـــر لمصلحة حامل البطـــاقة ، أوالتـــأمين الطبي... وغيرذلك من الامتيازات[١].

**٦- الالتزام بالإعلان عن كافة المحاذير المترتبة على عقد إصدار البطاقة:**

من واجب الجهة المصدرة للبطاقة إعلام حامل البطاقة بكافة المحاذير والبيانات المنصوص عليها في عقد إصدار البطاقة وطرق الحفاظ عليها، وسرعة الإبلاغ عن ضياعها أو فقدانها أو سرقتها، والمسؤولية المترتبة عن ذلك في حالة عدم الإبلاغ، كما يجب على الجهة أعلاه إعلام الحامل بسعر البطاقة والرسوم والفوائد والعمولات والتعويضات وأية مبالغ أخرى تنجم عن العلاقة بينهما ليكون على بينة من أمره. أضف إلى ما سبق إعلام حامل البطاقة بعدم مسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة عن رفض أية جهة قبول التعامل بالبطاقة وعدم مسؤوليتها عن أية عيوب في البضاعة أو الخدمة المقدمة لحامل البطاقة، وعلى الأخير حل النزاعات الحاصلة بينه وبين التجار دون تحميل الجهة المصدرة أية مسؤولية عن ذلك. [٢]

**٧- الالتزام بإعلام حامل البطاقة بأن البطاقة ملكاً للجهة المصدرة لها:**

تعد البطاقة ملكاً للجهة المصدرة لها، وهي عند الحامل بمثابة وديعة ويقع على الحامل واجب ردها إلى الجهة المصدرة لها عند انتهاء العمل بها أو متى طلب منه ذلك، ولا بد من إبلاغه بذلك خوفا من إتلافها وعدم المحافظة عليها. [٣]

---

(١) علي محمد حسين الموسى- المرجع السابق- ص ٢٠٠٢.
(٢) رشاد العصار- هشام شاهين- المرجع السابق- ص ١٧٢.
(٣) بيار آميل طوبيا- المرجع السابق- ص ٤٦.

**٨- الإفصاح عن أي تعديل للشروط الواردة في العقد:**

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإعلام حامل البطاقة بكافة التعديلات الراغبة بأجرائها على بنود العقد أو الاتفاقية المبرمة بينهما، ويصبح هذا التعديل ملزماً للحامل متى ما وافق عليه وأيده بالتوقيع.[١]

**٩- الالتزام بإبرام العقود والاتفاقيات مع تجار السلع والخدمات:**

كي يتمكن حامل البطاقة الاستفادة منها والحصول على حقوقه وما يلزمه من السلع والخدمات، فإنه يلزم على الجهة المصدرة للبطاقة إبرام العديد من العقود مع تجار السلع والخدمات، ممن يقبلوا التعامل بنظام البطاقة الائتمانية، إذ لا قيمة للبطاقة بدون وجود من يقبل التعامل بها.

وترى الباحثة أن هذا الالتزام لا يقتضيه عقد المصدر مع حامل البطاقة، وإنما يفرضه النظام العام، وما لا يذكره العقد الذي يشكل نظاماً خاصاً للمتعاقدين يُرجع فيه إلى النظام العام الذي يُعد جزءً لا يتجزأ من العقد[٢]، وبعبارة أخرى إن عقد إصدار البطاقة لم ينص على هذا الالتزام، ولكنه أمر مفروغ منه ولا بد من تحققه، وإلا فلماذا توجه الحامل بطلب لإصدار البطاقة، وما فائدة الانضمام إلى نظام التعامل بالبطاقة الائتمانية إذا لم يوجد من يقبل التعامل بها؟!

**١٠- الالتزام بالتحقق من الفواتير المرسلة من قبل التاجر:**

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بالتحقق من كافة الفواتير المرسلة إليها من قبل التاجر، فيقع عليها واجب مضاهاة توقيع حامل البطاقة بالنماذج الموجودة لديها. وبعد التأكد من

---

(١) كيلاني عبدالراضي محمود- المرجع السابق - ص ٤٨١.

(٢) علي محمد الحسين الموسى- المرجع السابق - ص ٢٠٠٢.

صحته تقوم بالوفاء للتاجر، وبعكس ذلك فإنها وحدها من يتحمل مسؤولية هذا الوفاء إذا ما ظهر لاحقاً عدم صحة توقيع الحامل أو عدم وجوده(١).

هذه هي تقريباً التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه الحامل لها. وهناك بعض الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الجهة أعلاه، منها الالتزام بما يصدره البنك المركزي من تعليمات حول إصدار، واستعمال، وإلغاء البطاقات الائتمانية، إضافة إلى التزامها بتزويد شركة خدمات الدفع بقائمة أسماء العملاء المحظور التعامل ببطاقاتهم الائتمانية، والبطاقات المسروقة ، أو الملغاة لتقوم بتعميمها على التجار(٢).

**ثانياً: التزامات حامل البطاقة الائتمانية:**

**١ – الالتزام بتقديم البيانات المطلوبة منه:**

يلتزم حامل البطاقة بالتصريح عن اسمه ومكان إقامته وطبيعة عمله ومؤهله العلمي والدخل الشهري أو السنوي، وكافة البيانات التي يُسأل عنها قبل إصدار البطاقة بكل صدق، ووضوح وخاصة ما يتعلق منها بوضعه المالي، وكل ما يطرأ من تعديلات تخص هذه البيانات، ويتم إدراج تلك البيانات في نماذج معدة مسبقاً يقوم العميل بتعبئتها، وغالباً لا يقرأها ولا يعرف ماهيتها إلا عند المنازعة القضائية وحين إبرازها للقضاء، ويقع على حامل البطاقة مسؤولية صحة البيانات المقدمة إلى الجهة المصدرة، وخلافه فإنه يكون من حق هذه الجهة إلغاء البطاقة الائتمانية، وسحبها من العميل الذي ما كان ليُمنح هذه البطاقة لولا إدلائه بمعلومات غير صحيحة(٣).

---

(١) سميحة القليوبي- الأوراق التجارية -دار النهضة العربية- الطبعة الثالثة- ١٩٩٩- ص٤٧٢.

(٢) هدى غازي عطا الله – المرجع السابق- ص ٣٦.

(٣) عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- المرجع السابق- ص ١١٨.

**٢ - الالتزام بدفع الرسوم للجهة المصدرة للبطاقة:**

يلتزم حامل البطاقة بدفع الرسوم المترتبة على إصدار بطاقة الائتمان، بما فيها رسوم الإصدار والاشتراك والتجديد، كما ويلتزم بدفع كافة المصاريف الناشئة عن استخدام بطاقته، بما في ذلك كلفة البرقيات والتلكسات، أو أية عمولات تخصمها البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى على حامل البطاقة نتيجة استخدامه لها[١].

**٣ - الالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة:**

يلتزم حامل البطاقة بعدم السماح لأي شخص غيره باستخدام بطاقته ولا التنازل عنها للغير[٢]، فشخصيته محل اعتبار لدى الجهة المصدرة للبطاقة ولا يحق له إحلال أي شخص آخر محله إلا بموافقة الجهة المصدرة للبطاقة، وعليه واجب الحفاظ على البطاقة والرقم السري الصادر له وإبقائهما تحت سيطرته الشخصية[٣].

لكن استثناءً فقد أجاز القضاء الفرنسي لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدامها، وحينها يكون الحامل مسؤولا عما نفذه الغير باستخدام بطاقته كما لو كانت صادرة منه شخصياً، وحين تكون البطاقة صادرة لحساب شركة معينة وكان استخدامها يتم من قبل مجموعة من المديرين فإنهم يكونون مسؤولين تضامنياً عن استخدامهم للبطاقة. [٤]

كما يجوز إصدار بطاقة إضافية باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلية لاستخدامها على حسابه، ويكون حامل البطاقة الأصلية مسؤولاً عما يترتب عن استخدام البطاقة الاضافية التي تخضع لنفس شروط الاستخدام.

---

(١)علي محمد الحسين الموسى- المرجع السابق- ص ٢٠٠٣/ مبارك جزاء الحربي- المرجع السابق- ص٢١٦.
(٢) عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة- عمان- البند ٤.
(٣) سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص٤٧٣.
(٤) مبارك جزاء الحربي- المرجع السابق - ص ٢١٦.

ويجوز لحامل البطاقة الأصلية أن يطلب إلغاء بطاقة المستخدم المفوض في أي وقت بطلب كتابي منه للبنك الذي يقوم بإلغائها فوراً واسترداد هذه البطاقة من المستخدم المفوض بناءً على هذا الطلب[1].

**٤- الالتزام بشروط الاستخدام المقررة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة:**

يلتزم حامل البطاقة بعدم استخدام بطاقته متجاوزاً بذلك حدود المبلغ المصرح له به، وإلا كان عليه تسديد المبلغ المتجاوز أو عرض نفسه للمساءلة الجنائية[2]، كما يجب على الحامل أن يستخدم البطاقة خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة (عام أو أكثر)، وعليه عند انتهاء المدة المحددة إرجاع البطاقة إلى الجهة المصدرة لها متى ما طُلب منه ذلك، ولا يحق له الاحتفاظ بها لأنها تبقى ملكاً للجهة المصدرة لها، ووجودها لديه بمثابة وديعة. وعند عدم المحافظة عليها أوعدم إرجاعها يعد خائناً للأمانة ويعرض نفسه للمساءلة الجزائية.

إذا لا بد من إعادة البطاقة الائتمانية الى الجهة المصدرة لها سواء كان ذلك بمناسبة انتهاء مدتها أو عدم رغبة أي من الطرفين بتجديد عقدها، كما يلتزم بإعادة البطاقة في حالة إفلاسه أو صدور قرار بالحجر عليه. وإلا كانت جميع مسحوباته التالية على الافلاس عبءً على التفليسة وعلى جماعة الدائنين[3].

**٥- الالتزام بتوكيل الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء:**

يقع على حامل البطاقة توكيل الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع الفوري ووفاء قيمة السلع والخدمات التي تم شراءها بواسطة البطاقة نيابة عنه، ويكون ذلك بالخصم من رصيده ودون الرجوع إليه. إضافة إلى توكيل الجهة المصدرة لاستيفاء المبالغ المستحقة عليه من أية ودائع

---

(١) فياض القضاة- المرجع السابق -ص٤٠٤.

(٢) محمود أحمد طه- المرجع السابق- ص ١١٢٣.

(٣) علي محمد الحسين الموسى- المرجع السابق- ص ٢٠٠٣.

أو إيداعات أو حسابات له عند الجهة المصدرة ودون الرجوع إليه أيضاً. كما تُعد هذه الودائع والإيداعات والحسابات الموجودة لدى الجهة المصدرة مرهونة لصالح هذه الأخيرة رهناً حيازياً للوفاء بكافة المبالغ المستحقة أو التي تُستحق عليه، ولأي سبب كان. [1]

**٦- الالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات:**

يعد هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية والجوهرية التي تقع على حامل البطاقة، إذ يلتزم بوفاء قيمة كافة المشتريات والخدمات إضافة إلى ما قام بسحبه نقداً، ويكاد لا يخلو عقد من عقود إصدار البطاقة الائتمانية من هذا الشرط الخاص ببيان طريقة السداد ونظامه ومدته وجزاء الإخلال به. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما يدعم ويؤيد ذلك، حيث نص القرار على ما يلي: (إذا كان من حق البنك الوكيل لشركة أمريكان اكسبريس أن يصدر لعملائه بطاقة ذهبية تستعمل لوفاء ثمن السلع والخدمات شريطة أن يفتح البنك حساباً جارياً للعميل ليتمكن من وفاء ديون العميل الناشئة عن استعمال تلك البطاقة، والعميل بدوره ملزم بسداد ما دفعه عن قيمة فواتيره وذلك عن طريق قيد في حساب لديه، فإن من حق البنك الذي حول قيمة الفواتير الصادرة من العميل لشركة امريكان اكسبريس وقيد المبلغ في حسابه الجاري أن يطالب العميل بقيمة هذه الفواتير...الخ)[2]، ولأجل ضمان تحقيق هذا الالتزام فإن بعض الجهات المصدرة للبطاقة تشترط أحياناً وجود كفيل أو تأمين معين يضمن وفاء العميل بما يترتب في ذمته من مبالغ.

**٧- الالتزام بتوقيع فواتير العمليات المنفذة:**

يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على كل فاتورة من الفواتير الخاصة بعمليات الشراء التي تمت من خلال استخدام بطاقته، وجائز أن يكون التوقيع الكتروني باستخدام رقمه السري حيث

---

(١) سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص ٤٧٩.

(٢) تمييز حقوق - رقم ٩٠/٢٤١- مجلة نقابة المحامين- سنة ١٩٩١- ص-١٧٨٢.

يعد دليلاً كافياً ومقبولاً، وبمجرد توقيعه تصبح الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالوفاء تجاه التجار والموردين؛ لأن توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء يعد إقراراً منه واعترافاً بانشغال ذمته بقيمة هذه الفواتير تجاه مقدم الخدمة أو التاجر، ولا تبرأ ذمته إلا بالوفاء الفعلي من قِبل الجهة المصدرة للبطاقة للتاجر، وحينها تبرأ ذمة حامل البطاقة تجاه التاجر، ولا تبرأ تجاه الجهة المصدرة للبطاقة، حيث يبقى لهذه الأخيرة حقُ الرجوع عليه واسترداد ما قامت بدفعه للتاجر من رصيده(١).

**٨- الالتزام بالإبلاغ عن ضياع البطاقة أو سرقتها(٢):**

عند فقدان البطاقة أو سرقتها يتوجب على الحامل فوراً الإبلاغ بحالة السرقة أو الفقدان وإلا تحمل حامل البطاقة المسؤوليةَ عند عدم الإبلاغ أو التأخير فيه، ويحق له إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة بأية وسيلة يراها أسرع وأضمن. وقد جرى العمل على الاكتفاء بالإبلاغ تلفونياً كحل سريع يتبعه تقرير كتابي إلى الجهة المصدرة للبطاقة ما لم يتفق على طريقة أخرى، وفي حالة عدم الإبلاغ أو التأخير فيه فإن حامل البطاقة يكون مسؤولاً عن سداد كافة المبالغ الناجمة عن استخدام البطاقة من قبل الغير، خلال الفترة الواقعة بين فقدان البطاقة ووصول الأخطار للجهة المصدرة، بعد ذلك تكون الجهة المصدرة للبطاقة هي المسؤولة عن أي استعمال غير مشروع للبطاقة، وحتى اللحظة التي يتم فيها إبلاغ التجار من خلال قوائم يدرج فيها أرقام البطاقات المفقودة أو المسروقة(٣)، ويتم إرسالها دورياً إلى التجار الذين يقومون بفرض رقابتهم للحيلولة دون استخدام هذه البطاقات، وخلاف ذلك فإنهم يكونوا

---

(١) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص ٢٤/ نائلة عادل محمد فريد قورة- المرجع السابق- ص ٥١٨.

(2) Irving J.Sloan – The law and legislation Of Credit Cards) use and misuse)- London ,New York – Oceana publications – 1987 – P15.

(٣) عبد الكريم فوزي عبد الكريم- المرجع السابق- ص١١٩. أنظر كذلك: ثناء أحمد محمد المغربي-المرجع السابق – ص ٩٥٥.

مسؤولين أيضاً عما يترتب من مبالغ جراء استخدام البطاقات المفقودة أو المسروقة بعد إخطارهم بواقعة السرقة أو الضياع[١].

**وأخيــراً**: لا بد من الإشارة إلى أن التزامات حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة للبطاقة تتحدد على أساس قيام العقد على الاعتبار الشخصي، ولهذا يرتب العقد التزامات على الحامل، والقاعدة هي جواز إثبات هذه الالتزامات بكافة طرق الإثبات على إعتبار أن عملية إصدار البطاقة داخلة ضمن عمليات البنوك، والتي تعتبر من الأعمال التجارية، وجائز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وبناءً على ذلك فإن العقد المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها يعتبر تجارياً بالنسبة للجهة المصدرة للبطاقة، ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات استناداً إلى نص المادة (٥١) من القانون التجاري الأردني[٢]، أما بالنسبة لحامل البطاقة فإن إثبات الالتزامات المترتبة عليه يتوقف على كون هذا العمل بالنسبة له تجارياً أم لا؟ فإذا كان حامل البطاقة تاجراً وتعلقت عملية إصدار البطاقة بأعمال تجارته كان العمل تجارياً وخضع لقاعدة جواز الإثبات بكافة طرق الإثبات أما لو كان حامل البطاقة شخصاً مدنيا ولا يتعلق إصدار البطاقة بعمل تجاري فإنه يخضع لقاعدة " لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بغير الكتابة " لأن العمل مدني؛ لذلك تحرص البنوك والجهات المصدرة للبطاقة على كتابة كافة الاتفاقات المبرمة بينها وبين حاملي البطاقات، لتكون قادرة على إثبات الالتزامات المترتبة على عاتقهم بسهولة ودون نزاع[٣].

والباحثة ترى أنه إذا كان العمل تجارياً أو مدنياً فالأولى أن يقع عبء الإثبات على الجهة المصدرة للبطاقة، لاعتبار أن استخدام البطاقة الائتمانية يدخل ضمن الأعمال

---

(١) سميحة القليوبي – المرجع السابق– ص ٤٧٨.

(٢) تنص المادة (٥١) من قانون التجارة الاردني على :" لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضـوعة للعقود المدنية، فيجوز اثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الاثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونية الخاصة".

(٣) سميحة القليوبي– المرجع السابق– ص ٤٧٨.

الالكترونية، وأن الجهة أعلاه هي المسؤولة عن عمليات النقل الالكتروني للمبالغ وتسجيل العمليات الحسابية وما يحدث خلال ذلك من أعطال فنية، أي أن الجهة المصدرة للبطاقة هي من تملك زمام السيطرة على نظم المعلومات، وبالتالي فإنها هي من يقع عليها عبء الإثبات. ولأجل تجنب ذلك نجد أن هذه الجهات تقوم بإدراج شرط ضمن بنود العقد المبرم مع حامل البطاقة يقضي بأنه "يقر حامل البطاقة والكفيل بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة عليهما، والناشئة عن استخدام البطاقة كما يصرح كل من حامل البطاقة والكفيل بأن قيود البنك وحساباته نهائية وصحيحة، ولا يحق لهما الاعتراض عليها، كما أنهما يسقطان ويتنازلان عن أي حق قانوني يجيز لهما الطعن بهذه البينة أو الاعتراض عليها، كما يتنازلان عن أي حق قانوني يجيز لهما طلب إبراز دفاتر البنك أو قيوده وتدقيق حساباته من قبل أية محكمة". وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في قرارها المرقم (٩٠/١٦٣) أن مثل هذا الشرط صحيحاً ونافذاً وملزماً للطرفين، مستندة في ذلك إلى أن وسائل الإثبات تعد من حق الخصوم وليست من النظام العام[١].

وترى الباحثة أن مثل هذا النص يبين وبشكل لا يقبل الشك الصورة الحقيقية للإذعان، حيث يبدو جلياً أن الجهة المصدرة للبطاقة تفرض إرادتها على حامل البطاقة، وتعرض عليه شروطاً لا يملك حيالها إلا القبول أو الرفض دون أية مناقشة.[٢] والقبول هنا أقرب إلى معنى التسليم منه إلى معنى المفاوضة، ومما يعكس لنا صور الإذعان في هذا العقد إضافة إلى ما تقدم هو النص على حق الجهة المصدرة للبطاقة في إجراء التعديلات بمحض اختيارها وبإرادتها المنفردة وفي أي وقت تشاء، ويصبح هذا التعديل ملزماً للحامل من تاريخ الإشعار أو من التاريخ الذي تحدده الجهة المصدرة، حتى ولو لم يستلم الإشعار المذكور ولأي

---

(١) تمييز حقوق- رقم ٩٠/١٦٣- مجلة نقابة المحامين - سنة ١٩٩١- ص ١٦٧٣.

(٢) القانون المدني الأردني- المادة ١٠٤ تنص على (القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها).

سبب كان، مع النص على إعفاء الجهة أعلاه من أية مسؤولية تنشأ بسبب رفض أي شخص التعامل بالبطاقة[(١)]. ويترتب على هذا الإذعان خلق نوعٍ من عدم التوازن بين طرفي العقد، والإضرار بمصلحة الطرف الضعيف فيه، وهو العميل (حامل البطاقة) حتى وإن أنكر البعض صفة الإذعان هذه بالقول أن إرادة حامل البطاقة لازالت موجودة وبإمكانه القبول أو الرفض.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة عن بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة لها والتاجر والالتزامات المتبادلة لهذه العلاقة

أشرنا فيما سبق إلى أن العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قيل فيها الكثير من الآراء. وانتهينا إلى أن ما يربط الطرفين هو عقد الانضمام، وعلى أساسه تترتب حقوق والتزامات الطرفين، أما فيما يخص العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر فقد كان في تحيلها خلافات وآراء أخرى سنحاول بيانها من خلال المطلب الأول التالي:

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة عن بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة لها والتاجر:

بداية لا بد من تعريف يبين لنا من هو التاجر.

التاجر: هذا الوصف يطلق على الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، يقوم بإبرام العقد مع الجهة المصدرة للبطاقة لقبول بيع السلع والخدمات الخاصة به بواسطة البطاقة، ومن ثَم الرجوع على الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على ثمن هذه السلع[(٢)]، فالالتزام الأساسي للجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر هو الوفاء بقيمة المشتريات والسلع التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر

(١) عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة- عمان- البندين ٣٤، ٢٨.

(٢) جلال عايد الشورة – المرجع السابق– ص ٢٠.

(المورد)، لكن ما هو أساس هذا الالتزام؟ تجاذبت هذه المسألة عدة آراء، وفيما يلي بيان لكل رأي منها:

**أولاً:- العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر قائمة على أساس عقد الوكالة:**

يرى عدد من الباحثين أن علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر، إنما هي علاقة أصيل بوكيله، والوكالة أنواع، فهناك الوكالة العادية والوكالة بالعمولة والوكالة التجارية، وسنقوم ببحث كل واحدة منها لنرى أي من هذه الأنواع يمكن أن تفسر لنا العلاقة أعلاه :

**أ- الوكالة العادية:**

سبق وأن بينا أن الوكالة "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" إذن فهذا العقد يقوم بصورة أساسية على قيام الوكيل بالتصرف باسم موكله ولحسابه، أي أن آثار العقد الذي يجريه ينصرف مباشرة إلى ذمة موكله، كما لو كان الموكل هو من قام بالتصرف. وقد أخذت بهذا التكييف محكمة النقض الفرنسية حيث أقرت (بأن العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر هي علاقة وكالة، سواء بالنسبة لالتزام الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة، أو فيما يتجاوز هذا المبلغ، حيث تعمل الجهة المصدرة للبطاقة بصفة وكيل عن التاجر في تحصيل الفواتير التي تزيد قيمتها عن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة، إلا إذا وجد شرط يلزم الجهة المصدرة بضمان تنفيذ المدين الأصلي وهو حامل البطاقة لالتزامه)(١)، في الواقع إنه من الصعب اعتبار الجهة المصدرة للبطاقة وكيلا عن التاجر في استيفاء حقه لدى حامل البطاقة. والباحثة بدورها لا ترى صحة هذا الرأي تأسيساً على الأسباب التالية:

---

(١) (Cass.com.17mai 1982, N.465) مشار إليه في أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق- ص ٥١.

١- إن التزام الجهة المصدرة للبطاقة بالسداد للتاجر طبقاً للعقد المبرم التزاماً شخصياً في ذمتها؛ فلا تستطيع هذه الجهة التنصل من هذا الالتزام والتذرع وراء أي دفع من الدفوع الناتجة عن العلاقة الأساسية بين التاجر وحامل البطاقة، فالتزامها شخصياً ومباشراً ومستقلاً عن العلاقات السابقة عليه. وهذه الجهة ملزمة بسداد التاجر أياً كانت العلاقات مع حامل البطاقة.

٢- التزام الجهة المصدرة للبطاقة لا يُعد التزاماً غير مشروط ، إنما هو مرهون بامتثال التاجر لمجموعة من الإجراءات العملية عند استخدام البطاقة، لاسيما التقيد بالحد الأقصى للمبلغ المصرح به من قبل الجهة المصدرة، إضافة إلى إرسال الفواتير في المواعيد المتفق عليها، وتشكل هذه التزاماتٍ على التاجر تجاه الجهة المصدرة للبطاقة وعند مخالفتها فإنه يتعرض لعدم السداد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة(١).

٣- يعتبر المال الذي يقبضه الوكيل لحساب الموكل في حكم الوديعة، فإذا هلك في يده بغير تَعَدٍّ منه ولا تقصير فلا ضمان عليه، استناداً إلى المادة (٨٤٦) من القانون المدني الأردني، وهذا يعني أن الجهة المصدرة للبطاقة بصفتها وكيلاً عن التاجر لا تُسأل عن المال الذي تقبضه نيابة عن التاجر إذا ما هلك في يدها دون تعد ولا تقصير، وهذا غير وارد في حقيقة الأمر، إذ يقع عليها سداد المال للتاجر مهما كانت الظروف(٢).

**ب- الوكالة بالعمولة:**

هناك من كيف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر على أنها عقد وكالة بالعمولة. والوكالة بالعمولة تعني:"عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يباشر باسمه تصرفات

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص ٧٠٤.

(٢) أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق- ص ٦١.

قانونية تجارية لحساب الموكل مقابل أجر يسمى بالعمولة" [١]، واستناداً إلى هذا الرأي تقوم الجهة المصدرة للبطاقة باستيفاء حقوق التاجر (الموكل) بصفتها وكيلاً بالعمولة[٢]عنه، أي لقاء عمولة يدفعها التاجر لها. والباحثة بدورها ترى صعوبة التسليم بهذا الرأي، لأنه بالرجوع إلى قواعد الوكالة بالعمولة يتضح لنا مايلي:-

١- الوكالة بالعمولة تقوم على أساس رغبة الموكل بإخفاء اسمه والتزام الوكيل بإخفاء هوية الموكل، وهذا لا نراه في العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر، ولا يكون غرض الأخير عند التعاقد إخفاء هويته بل العكس صحيح، إذ يكون من دواعي سرور التاجر الإعلان عن اسمه ومحلاته والدعاية له.

٢- إن التزام الجهة المصدرة بالإعلان عن أسماء التجار الذين تعاقدت معهم هو التزام جوهري، كي يتمكن حاملي البطاقات من معرفة هؤلاء التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة الائتمانية[٣].

٣- إن عقد البيع أو تقديم الخدمة المبرم بين الحامل والتاجر يسبق الوفاء من الجهة المصدرة للتاجر، وهذا العقد هو الذي ينشيء دين التاجر لدى الحامل، وبذلك تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بمطالبة الحامل برد ما قامت بدفعه للتاجر، وعند المطالبة فإنها ملزمة بالإفصاح عن اسم الموكل (التاجر)، وإلا تجردت من أي سند للمطالبة باسترداد ما قامت بدفعة للتاجر، وهو مخالف لما يقوم به الوكيل بالعمولة إذ لا يجوز له الإفصاح

---

(١) عزيز العكيلي- شرح القانون التجاري – دار الثقافة- الجزء الأول- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥ ص ٣٩٧.

(٢) ويمكن تعريف الوكيل بالعمولة" هو الذي يأخذ على نفسه أن يتعاقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراءا وغيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة ويكون ملزماً مباشرةً نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا في مواجهته بجميع الدفوع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به " أنظر بهذا الخصوص المادتين (٨٧-٨٨) من القانون التجاري الأردني.

(٣) بسمة محمد نوري كاظم- المرجع السابق- ص ٨٠.

عن اسم موكله أبداً كما أشرنا سابقاً(١). وبناءً على ذلك، ترى الباحثة عدم إمكانية التسليم بكون العلاقة التي تجمع الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر على أنها عقد وكالة بالعمولة.

**ج- وكالة تحصيل :**

نتيجة لعجز عقد الوكالة العادية والوكالة بالعمولة عن تفسير العلاقة المبرمة بين الجهة مصدرة البطاقة وبين التاجر،فقد ذهب عدد من الباحثين إلى تكييف هذه العلاقة على أنها وكالة تحصيل صادرة من التاجر إلى الجهة المصدرة للبطاقة لأجل تحصيل ديونه ومستحقاته التي في ذمة حاملي البطاقات، مقابل عمولة أيضاً يقوم بدفعها التاجر لهذه الجهة، وتجري عملية التحصيل بإرسال التاجر فواتير البيع التي تثبت حقه في ذمة حامل البطاقة إلى الجهة مصدرة البطاقة لتقوم هذه الأخيرة بسداد مستحقات التاجر فوراً.ثم تعود على الحامل بما أدت عنه، ويكون ذلك إما بالخصم من رصيده المتوفر لديها، فإذا لم يكن له رصيد تعود عليه شخصياًوتطالبه بالتسديد. ومن هنا يتضح أن الجهة المصدرة للبطاقة تسرع بالتسديد للتاجر، ولا تدعه ينتظرحتى تحصل على قيمة الفاتورة من حامل البطاقة لأن ذلك يجعل العملية طويلة ومعقدة وبطيئة(٢)، واختصاراً للإجراءات تقوم الجهة المصدرة بالتسديد والرجوع بعدها على حامل البطاقة.

**يستند أصحاب هذا الرأي في تعزيز قولهم هذا إلى:**

١- أسبقية العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر.

٢- التزام التاجر بدفع العمولة للجهة المصدرة للبطاقة، وحيث أن التاجر هو الملزم بدفع العمولة فهذا يؤكد صدور الوكالة عن التاجر وليس عن الحامل.

---

(١) أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق- ص ٥٢.

(٢) أحمد محمد السعد – المرجع السابق- ص ٤٤/ ثناء احمد المغربي – المرجع السابق ص ٩٥٢.

٣- لا تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بدفع أي مبلغ يتجاوز الحد المتفق عليه[1].

٤- بالعودة إلى بنود عقد التاجر والجهة المصدرة للبطاقة نجد أن أحد هذه البنود ينص على "... باعتبار أن دور الفريق الأول(المقصود به البنك) فيما يتعلق بسداد قيمة السندات المقدمة من الفريق الثاني (التاجر) هو دور تحصيلي مع التأكيد بأن دور الفريق الأول هو دور تحصيلي مما يترتب معه بأن الفريق الأول غير مسؤول عن رفض بعض البنوك تسديد سندات البيع المشكوك فيها أو المحررة بعمليات وهمية أو متعلقة ببطاقات مشكوك فيها،أومشكوك بصحة شخصية حاملها، بما يتفق والأسس والشروط الواردة في هذه الاتفاقية وملاحقها، مع التزام الفريق الأول بتوجيه التحصيل ضمن الأسس المسموح بها في الفيزا العالمية" يفهم من هذا النص أن دور الفريق الأول أي الجهة المصدرة للبطاقة هو دور تحصيل للمبالغ ليس إلا.

على الرغم من أن هذا الرأي يكاد يقترب من ترجمة العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر إلا أنه لم يسلم من انتقاد البعض مستندين في ذلك إلى:

١- هناك من يرى أن تكييف العلاقة بهذه الصورة يمثل تجاهلا للعقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل .

٢- إنه إذا سلمنا بفكرة الوكالة، فإن المال الذي يقبضه الوكيل لحساب موكله يكون في حكم الوديعة[2]، فإذا هلك في يده بغير تَعَد أو تقصير فلا ضمان عليه، وهذا خلاف ما يحدث في العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر، حيث إن الجهة تقوم بتحصيل قيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة نظير ما أدته هي للتاجر، فإذا هلك

---

(١) نداء كاظم المولي – المرجع السابق – ص ١٠٢.

(٢) القانون المدني الأردني – المادة ٨٤٦.

المال في يدها ولو كان ذلك بدون تعد أو تقصير منها فإنها تبقى ملزمة بالوفاء تجاه التاجر.

٣- إن الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة[1]، وهو مالا نجده في العلاقة المبرمة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، نظراً لأن كل طرف من أطراف العلاقة في نظام بطاقة الائتمان يرتبط مع الآخر بعقد مستقل، عليه فإنه للجهة المصدرة أو التاجر أن يرجع على الآخر بدعوى مستقلة ويكون هو الخصم بها، وهذه الخصومة مستمدة من العقد الذي يربطه به.

٤- إن التزام الجهة المصدرة للبطاقة التزام شخصي ومباشر بمقتضى العقد المبرم بينها وبين التاجر بالوفاء له بدين حامل البطاقة، وهذا الالتزام مستقل ومجرد عن علاقة التاجر بالحامل فيكون للتاجر مدينان، الجهة المصدرة وحامل البطاقة، وهذا ما لا نجده في عقد الوكالة حيث لا يكون للتاجر إلا أن يطالب المدين (حامل البطاقة) وليس له الرجوع على الوكيل[2].

٥- قيام الوكيل (الجهة المصدرة للبطاقة) بتعجيل الوفاء ودفع قيمة المشتريات للموكل (التاجر) قبل تحصيلها من الغير، وعدم قيام الغير(حامل البطاقة) بالدفع للوكيل يجعل من حق الوكيل الرجوع على الموكل بما دفع له، في حين أن ذلك غير ممكن في العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر،ولا تستطيع الجهة المصدرة الرجوع على التاجر لاسترداد المبالغ التي دفعتها له سداداً للعمليات التي نفذها حامل البطاقة.

---

(١) القانون المدني الأردني– المادة (٨٤٧) والتي تنص على "الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض إلا بإذن خاص من الموكل".

(٢) نداء كاظم المولى– المرجع السابق– ص ١٠٢.

٦- يظهر ضعف تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر على أنها وكالة تحصيل في أن المدين لا يتم تعيينه إلا في اللحظة التي يقوم بها حامل البطاقة بالشراء من التاجر، وتقديم البطاقة له.

٧- في عقد الوكالة يحق للمدين أن يتمسك في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يملكها تجاه الموكل، بينما هذا لا يحدث في العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان، لأن الحامل لا يستطيع أن يحتج بما له من دفوع في مواجهة التاجر ضد الجهة المصدرة للبطاقة عند مطالبته بسداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة للعمليات التي نفذها لدى التاجر(١).

وبالنتيجة نصل إلى أن عقد الوكالة قاصر عن استيعاب العلاقة القانونية التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر. ولابد من البحث عن تكييف آخر.

**ثانياً: العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر قائمة على أساس حوالة الحق.**

حوالة الحق: (٢) هي ذلك العقد الذي بمقتضاه يحول الدائن (المحيل) حقه قِبل مدينه (المحال عليه) إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه (المحال له). وقد نصت على حوالة الحق المادة (٣٠٣) من القانون المدني المصري بقولها "يجوز للدائن ان يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين"، واستناداً إلى فكرة حوالة الحق يؤسس أنصار هذا الاتجاه قولهم:

بأن التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة ويطلق عليه (المحيل) يقوم بنقل حقوقه لدى حامل البطاقة ويسمى (المحال عليه) الناتجة عن العقود المبرمة بينهما إلى الجهة مصدرة

---

(١) فياض القضاة- المرجع السابق- ص ٥٣.

(٢) حوالة الحق: نقل الحق من دائن إلى دائن آخر جديد يحل محله في ذات الحق" وقد نظم القانون المدني الاردني حواله الدين فقط دون حواله الحق/ انظر عبد القادر الفار – احكام الالتزام – دار الثقافة عمان- ٢٠٠٤- ص١٩٥.

البطاقة، والتي تعد من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر ويطلق عليها (المحال له)، وبذلك يمكن تفسير قيام الجهة المصدرة للبطاقة بسداد التاجر، على أنه الثمن الذي يُدفع مقابل نقل حقوق التاجر لدى حامل البطاقة للجهة المصدرة وتحمل الجهة المصدرة لمخاطر عدم الوفاء من الحامل، حيث تنتقل هذه المخاطر إلى (المحال له) في نفس وقت انتقال الحقوق إليه، فالتاجر يحول حقوقه لدى حامل البطاقة للمؤسسة الائتمانية التي أصدرت البطاقة مقابل دفع عمولة معينة، وحوالة الحق تؤدي إلى نقل حقوق التاجر بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات، فيكون للجهة المصدرة مطالبة حامل البطاقة بسداد ما قام بوفائه للتاجر مع ما يضمن هذا الحق من ضمانات وما يلحقه من دفوع(١)، إلا أن القول بحوالة الحق واجه انتقادات عديدة منها:

١- إن تفسير قيام الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة المشتريات للتاجر عن طريق حوالة الحق، يصطدم بحقيقة واقعية وعملية؛ وذلك لأن الحوالة لا تكون نافذة قِبل المدين أو قِبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ(٢)، وهو أمر غير ممكن تنفيذه نظراً لعدد المعاملات المنفذة بواسطة البطاقة وقيمتها الضئيلة.

٢- طبقاً لنظام الحوالة فإن الحق ينتقل من المحيل (التاجر) إلى المحال له (المصدر) بجميع مقوماته وخصائصه، أي بما له من ضمانات وما عليه من دفوع بحيث يكون للمحال عليه (حامل البطاقة) أن يتمسك قِبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قِبل المحيل وهنا يبدو التعارض. حيث يلتزم حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها، التزاماً مباشراً

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص ٦٧٨.
(٢) ثناء أحمد محمد المغربي- المرجع السابق- ص ٩٥١.

ومجرداً عن علاقة الحامل بالتاجر، فلا يستطيع الحامل أن يتمسك في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بالدفوع المستمدة من العلاقة الأساسية بينه وبين التاجر[١].

٣- عندما تصبح الحوالة نافذة في حق المدين بقبوله لها يصير مديناً للمحال له وحده دون المحيل، وهذا ما يتناقض مع ما يجري عليه العمل في علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر حيث يظل الحامل مديناً للتاجر حتى تقوم هذه الجهة بالسداد للتاجر، فإذا ما أخل التاجر بأي التزام من الالتزامات الواقعة عليه وامتنعت الجهة المصدرة للبطاقة من السداد له، استطاع التاجر مطالبة الحامل استناداً لما بينهما من عقد.

٤- أضف إلى ما سبق أن البطاقة لا تعد سنداً مثبتاً لدين حاملها، وإنما هي دليل على وجود مبلغ نقدي محدد يمكن التعامل في حدوده[٢].

**ثالثاً: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر قائمة على أساس "تداول الديون":-**

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن التزام الجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر قائم على أساس تداول الديون فيما بينهما بإحدى طرق التداول وهي : الخصم التجاري وتداول الديون المتولدة وتقديم سلفه على القوائم المثبتة لتلك الديون.

والباحثة بدورها ترى صعوبة تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر كونها مبنية على تداول الديون تأسيساً على الأسباب التالية:

١- إن واقع التطبيق العملي يظهر أن التزام الجهة المصدرة تجاه التاجر، هو التزام سابق على نشوء دين التاجر لدى الحامل، وهذا يغاير ما يحدث في الخصم التجاري من نشوء الالتزام بالدفع من القائم بالخصم عند الخصم فقط.

---

(١) فياض القضاة- المرجع السابق- ص ٤٠١.

(٢) نائلة عادل محمد فريد قورة- المرجع السابق- ص٥١٣.

٢- في الخصم التجاري يستطيع البنك رفض الأوراق التجارية المقدمة إذا كانت مسحوبة على أفراد مشكوك فيهم وهو ما لا يمكن للجهة المصدرة القيام به طالما أن التاجر يقوم بما عليه من التزامات ولا يخل بها.

٣- إذا كان الخصم التجاري يستند على الأوراق التجارية، فإن فاتورة الشراء الموقعة من حامل البطاقة، لا تعد سنداً قابلاً للتداول يتضمن الدين المطلوب سداده، إنما هي مجرد اعتراف بالدين فقط، عليه وبالنتيجة فإننا نرى أن هناك اختلافاً واضحاً في العقدين المشار إليهما أعلاه بشأن هذه العلاقة، خاصة إذا ما علمنا أنه في حال الخصم التجاري أو تداول الديون المتولدة لا وجود للضمان بالنسبة للدائنين، في حين أن التاجر يتمتع بوجود هذا الضمان في مواجهة الجهة المصدرة البطاقة، كما يتمتع بضمان قيمة العملية كاملة إذا ما حصل على موافقة الجهة المصدرة للبطاقة بالمضي في قبول البطاقة عند تجاوز حدود الضمان، هذا من ناحية، أما من ناحية السلف المقدمة على قوائم الديون فإنه لا يتم تقديمها إلا بنسبة ٧٠% فقط من قيمة هذه الديون، في حين أن عمولة الجهة المصدرة تخضع لمعايير ونسب مختلفة من وقت لأخر(١).

**رابعاً: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر قائمة على أساس الحلول الاتفاقي(٢):**

يتمثل الحلول في إحلال شخص أو شيء محل شخص آخر أو شي ء آخر، وما نقصده هنا هو الحلول الشخصي، أي إحلال دائن مكان دائن آخر ويكون الحلول على نوعين:

---

(١) هدى غازي عطا الله- المرجع السابق- ص٧٨.

(٢) لم يعالج المشرع الأردني نظرية الحلول ضمن القواعد العامة في القانون المدني والبعض يرى أن فكرة الحلول تتطابق مع ما اصطلح عليه في القانون المدني (بقضاء دين الغير) في المادة (٣٠٩) والبعض من هؤلاء تعرض لهذا التطابق في المقصود مع اختلاف التسمية وإتخذ موقف الحياد من ذلك ولم يحاول التوصل إلى نتيجة حيث يقول بعضهم: (غير أنه لنا أن نتساءل عن المعنى المقصود من عبارة "وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته" الواردة في المادة (٣٠٩) فهل يقصد بها أن يحل الموفي محل الدائن الأصلي في الدين الأصلي بماله من تأمينات مقررة لضمان الوفاء به؟ للمزيد انظر أنور سلطان- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- دار الثقافة - الطبعة الأولى- ٢٠٠٥- ص ٤١٥.

١- الحلول القانوني: هو الحلول الذي يكون بنص القانون وهذا يشمل التشريعات التي أخذت بفكرة الحلول ونصت عليها ضمن تشريعاتها.

٢- الحلول الاتفاقي: هو ذلك الاتفاق الذي يتم بين الغير الموفي والدائن، أو الاتفاق الذي يتم بين الغير الموفي والمدين، وما يخصنا هنا هو الاتفاق الذي يتم بين الغير الموفي والدائن.

واستناداً لما تقدم فإن العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر تكيف وفقاً للتصوير التالي: الجهة المصدرة للبطاقة (الغير) تقوم بسداد قيمة المبيعات للتاجر (الدائن) بناءً على اتفاق بينها وبين التاجر، يقضي هذا الاتفاق بحلول الجهة المصدرة محل التاجر في حقه لدى حامل البطاقة (المدين) حتى لو لم يقبل هذا الأخير، لأنه لا يُعد طرفاً في اتفاق الحلول المبرم بين الدائن (التاجر) وبين الغير الموفي (الجهة المصدرة للبطاقة)، فرضاؤه غير ضروري والحلول يتم بغير إرادته بل على الرغم منه، مع أنه يحصل من وراء هذا الحلول على فائدة محققة[١]، هذا ما نصت عليه المادة (٣٢٧) من القانون المدني المصري بقولها " للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين، أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء" إذن يشترط للحلول أن يكون الاتفاق على الحلول سابقاً على الوفاء أو معاصراً له، ولا يجوز أن يكون الوفاء سابقاً على الاتفاق، وبرأي الباحثة أن ما سبق عرضه يفسر كثيراً من أوجه العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، إلا أنه لا يمكن إنكار وجود عدد من الفروقات التي تمنع إسباغ وصف الحلول على هذه العلاقة وللأسباب التالية:

١- إن فكرة الحلول لا تفسر قيام التاجر بدفع عمولة للجهة المصدرة للبطاقة عن كل فاتورة شراء.

---

(١) الفائدة أو الميزة التي تتحقق للمدين من خلال الحلول تتمثل في منح المدين مهملة (أجل) للوفاء بالدين وكذلك يحميه (أي الحلول) من إقدام الدائن على التنفيذ على الرهونات والضمانات الموضوعة تأمينا للدين وبيعها بالمزاد العلني مما يؤدي إلى تبخيس قيمتها مادياً ومعنوياً.

٢- إن الاتفاق على الحلول بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر لا يفسر لنا عدم جواز تمسك الحامل في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بالدفوع التي يستطيع التمسك بها قِبل التاجر، فالجهة المصدرة تُعد أجنبية عن أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الحامل والتاجر.

٣- الاتفاق على الحلول لا يُفترض، وإنما يجب أن تدل عليه عبارات الاتفاق دلالة واضحة، لذلك لا يمكن التعويل على فكرة الحلول لتفسير العلاقة التي تربط الجهة مصدرة البطاقة بالتاجر، نظراً لخلو العقود المعمول بها من الإشارة إلى الحلول[١].

**خامساً: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر قائمة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير:**

الاشتراط لمصلحة الغير هو الاستثناء الذي أورده المشرع الأردني على قاعدة نسبية أثر العقد، فالاشتراط لمصلحة الغير هو"عمل قانوني، يشترط فيه شخص يسمى المشترط على شخص آخر يسمى المتعهد بأن يقوم بأداء معين لمصلحة شخص آخر يسمى المنتفع[٢] ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قِبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قِبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد[٣] ويجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية، أو يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة[٤].

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص ٦٧٦.
(٢) أنور سلطان- المرجع السابق- ص ١٨٨.
(٣) القانون المدني الأردني- المادة (٢١٠- ١- ٢).
(٤) القانون المدني الأردني- المادة (٢١٢).

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الاشتراط لمصلحة الغير ممكن أن يستوعب العلاقة التي تنشأ بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر على اعتبار أن الجهة المصدرة للبطاقة هي (المشترط) تتعاقد مع التاجر وهو (المتعهد) تحقيقا لمصلحة حامل البطاقة وهو (المنتفع ــ الغير) فالجهة المصدرة للبطاقة في تعاقدها مع التاجر تشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع (حامل البطاقة) تحقيقاً لمصلحة مادية للمشترط (الجهة المصدرة)، ويكتسب حامل البطاقة استناداً إلى هذا الاشتراط حقا مباشراً قِبل التاجر (المتعهد) يستطيع من خلاله مطالبته بقبول الوفاء بالبطاقة التي أصدرتها الجهة المصدرة لها، كما يجوز لهذه الأخيرة (المشترط) أن تطالب التاجر(المتعهد) بتنفيذ ما تم إشتراطه لمصلحة حامل البطاقة (المنتفع). أضف إلى ما سبق أنه يجوز أن يكون المنتفع (حامل البطاقة) شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية أو لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره عندما يتقدم حامل البطاقة بالشراء من التاجر، وفي حقيقة الأمر فإن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد ووجد معارضة من عدة جوانب أهمها:

١- في هذه النظرية ينشأ حق الغير من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، بالوفاء بالالتزام تُجاه الغير بينما في بطاقة الائتمان فإن حق الغير (حامل البطاقة) ينشأ من العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة.

٢- هذه النظرية تجيز للمتعهد (التاجر) أن يتمسك قِبل المنتفع (الحامل) بالدفوع التي تنشأ عن العقد، إلا أنه من الناحية العملية لا يجوز للتاجر الرجوع على حامل البطاقة لأخذ مستحقاته في حالة عدم استطاعته الحصول عليها من الجهة المصدرة. خاصة في حالة إشهار إفلاس هذه الجهة وتصفيتها؛ لأن الحامل قد يكون دائناً هو الآخر للجهة المصدرة إذا كان لديه حساب جار وبالتالي لا يجوز للتاجر (المتعهد) التمسك في مواجهة (الحامل

المنتفع) بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة (المشترط)[1].

٣- في الاشتراط لمصلحة الغير تكون مصلحة المشترط مادية أو أدبية في حين أن المصلحة التي تهدف إليها الجهة المصدرة للبطاقة هي مصلحة مادية بحته[2].

ويرى كل من الدكتور سعد محمد سعد والدكتور عصام حنفي موسى [3] أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير هي أقرب النظريات توافقاً مع نظام بطاقات الائتمان والأقدر على تكييف وتفسير العلاقات المنبثقة عن استخدامها، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الهدف الأساسي من بطاقة الائتمان يتمثل في قبول التاجر الوفاء بواسطة البطاقة التي يستخدمها حاملها الذي منحته الجهة المصدرة إياها بموجب عقد البطاقة، مع التزام الجهة المصدرة بتسديد قيمة ما حصل عليه مستخدم البطاقة، الذي يعد من الغير بالنسبة لاتفاقية التاجر، وهذا الوضع يتفق مع نظرية الاشتراط لمصلحة الغير التي تجيز أن يكتسب الغير حقوقاً ويتحمل التزامات بموجبها.

٢- ما اشترطه القانون المدني الأردني لصحة عقد الاشتراط لمصلحة الغير والذي يتمثل في أن يكون التعاقد باسم المشترط ، وأن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد، وأن تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الالتزامات المشترطة، وأخيراً أن يكون المستفيد موجوداً ومعيناً عند ترتيب أثر العقد أو ممكن الوجود والتعيين في المستقبل، هذه الشروط الأربعة متوافرة في بطاقة الائتمان.

---

(١) أمجد حمدان عسكر الجهني– المرجع السابق– ص ٤٩.

(٢) القانون المدني الأردني– المادة (١/٢١٠).

(٣) كميت طالب البغدادي– المرجع السابق– ص ١٣٠.

٣- كل من الاشتراط لمصلحة الغير وبطاقة الائتمان يرتب نفس الآثار وهي ثلاث علاقات، الأولى بين (المشترط والمتعهد) الجهة المصدرة والتاجر، والثانية بين (المشترط والمستفيد) الجهة المصدرة والحامل، والثالثة بين (المتعهد والمستفيد) التاجر والحامل.

ومع كل الاحترام لرأي الدكتور سعد محمد سعد والدكتور عصام حنفي موسى، إلا أن الباحثة تجد فيه مخالفة للصواب، وذلك أن الهدف الأساسي الذي يسعى وراءه كل من الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر والحامل أيضاً هو تحقيق مصالحهم الشخصية، كل طرف من هذه الأطراف له غرض يرغب بالحصول عليه من خلال تعاقده مع الطرف الثاني، ولا وجود لشخص منتفع دون الآخر بل إن الجميع منتفع، وهو ما يجعلنا ندور في حلقة مفرغة بحثا عن المشترط والمنتفع والمتعهد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من الشروط الواجب توافرها في عقد الاشتراط لمصلحة الغير هو توافر نية الاشتراط أي يجب أن تتجه نية المتعاقدين وإرادتهما إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع[1]، بينما نجد أن العقود النموذجية المبرمة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر خالية من النص على هذا الأمر.

**سادساً: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر قائمة على أساس ضمان الوفاء :**

يرى عدد من الباحثين أن العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر قائمة على أساس وكالة تتضمن ضمان الوفاء. بمعنى أن الجهة المصدرة تكون وكيلا عن التاجر، وهذه الوكالة تتضمن ضمان الوفاء من قِبل الغير وهو الحامل وتقوم الجهة المصدرة بتحقيق هذه النتيجة بالوفاء مقدماً بقيمة الفواتير بمجرد وصولها إليها، وهي بمثابة الوكيل الضامن[2].

(١) أنور سلطان- المرجع السابق- ص ١٨٨.

(٢) منصور علي محمد القضاة- بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية- رسالة ماجستير- جامعة اليرموك- ١٩٩٨- ص ١٧٩.

ولا يمكن التسليم بأن الجهة المصدرة بمثابة ضامن للوفاء، وذلك أن فكرة الضمان تفترض أن للمدين الأصلي وهو حامل البطاقة أن يحتج في مواجهة الجهة المصدرة بصفتها وكيلاً عن التاجر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بين حامل البطاقة والتاجر، وفي إطار بطاقة الائتمان لا يملك الحامل الاحتجاج بمواجهة الجهة المصدرة بالدفوع التي يملكها تجاه التاجر.

والباحثة بدورها تتفق مع ما قالت به القاضي فداء الحمود باعتبار أن التزام الجهة المصدرة للبطاقة بمواجهة التاجر هو من قَبيل التعهد الشخصي غير القابل للرجوع فيه من قِبلها، وهذا التعهد لا علاقة له بوضع الحامل وملاءته المالية ذلك أنه التزام مستقل ملقى على عاتق الجهة مصدرة البطاقة في مواجهة التاجر(١)، ونجد أن هذا التعهد مرتبط بالاعتماد الذي تمنحه الجهة المصدرة للحامل حيث يكون التعهد بحدود الاعتماد الممنوح.

وهو ما يبرر رجوع التاجر إلى الجهة المصدرة للبطاقة لأخذ موافقتها على إتمام الصفقة لتكون المشتريات ضمن حدود الإعتماد، وعليه فإن التزام الجهة المصدرة وإن كان من قَبيل الالتزام الشخصي المباشر بحيث يكتسب التاجر حقاً مباشراً تجاه الجهة المصدرة(٢)، ولا تملك بناءً عليه أن تحتج عليه بالدفوع التي تملكها بمواجهة الحامل، إلا أن هذا التعهد لا بد أن يبقى في حدود الإعتماد؛ أما إذا قامت الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر بما يجاوز الاعتماد فإن ذلك يُعد من قبيل القرض للتاجر ولها استعادته في حال لم يسددها حامل البطاقة(٣).

وبالنتيجة ترى الباحثة أن هناك خلافاً فقهياً كبيراً في تحليل العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، وهذا الخلاف لا يمكن تجاوزه إلا بدراسة العقود المبرمة بين الطرفين أعلاه، والاطلاع على ما تضمنه كل عقد من بنود وشروط وبالتالي إطلاق الوصف

---

(١) فداء يحيى احمد الحمود– المرجع السابق – ص ٦٩.
(٢) سميحة القليوبي – المرجع السابق– ص ٤٨٢.
(٣) فداء يحيى أحمد الحمود– المرجع السابق– ص ٧٠.

المناسب على ذلك العقد بالنظر إلى ما تضمنه من شروط ، وبالنتيجة فقد وجدنا بعد استطلاع هذه الآراء أن الفقه والقضاء لم يستقرا على تحديد طبيعة العلاقة التي تجمع الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر.

**المطلب الثاني: الالتزامات المتبادلة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر:**

أشرنا سابقاً إلى أن الجهة المصدرة للبطاقة ترتبط مباشرة بعلاقة عقدية مع التاجر، هذه العلاقة يطلق عليها بعقد التوريد أو عقد المورد، قد يكون محدد بمدة زمنية معينة(عام مثلاً) ويتم النص على تجديده ضمنياً، وقد لا يحدد بمدة زمنية مع إمكانية فسخه من قبل طرف واحد أو من قبل الطرفين[1]، يرتب هذا العقد حقوقاً والتزامات، وفيما يلي تفصيلاً لها :

**أولاً – التزامات الجهة المصدرة للبطاقة:**

١- التزام الجهة المصدرة للبطاقة بإصدار بطاقة الائتمان بالشكل المتفق عليه مع التاجر كي تتحقق الفائدة العملية في التعاقد الذي أجراه التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة، إذاً لا بد من أن تقوم هذه الجهة باستقطاب عملاء يحملون بطاقات الائتمان ، وفي أغلب الأحيان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالإتفاق مع تجار يقبلون الوفاء بواسطة البطاقة، وبالتالي تقوم بالتعاقد مع حاملين تمنحهم البطاقات ليتمكنوا من استخدامها لدى هؤلاء التجار في شراء ما يحتاجونه من سلع وخدمات[2].

٢- التزام الجهة المصدرة للبطاقة بتجهيز التاجر بكافة الأجهزة والآلات اللازمة للقيام بعمله بكل سهولة ويسر، كما تقوم بتزويد التاجر بأدوات الكتابة والمستندات والأوراق اللازمة لإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة والتي تتم بين التاجر وحامل البطاقة، إذن تتيح هذه الأجهزة للتاجر معرفة مركز العميل، من خلال إدخال البطاقة الائتمانية الخاصة به داخل

---

(١) نائلة عادل محمد فريد قورة– المرجع السابق– ص ٥١٧.

(٢) فياض القضاة– المرجع السابق– ص٤٠٦.

جهاز إلكتروني، ومتصل هذا الجهاز بالحاسب الآلي للجهة المصدرة للبطاقة بخط مباشر وأحيانا تكون الأجهزة يدوية، إلا أنه يتبعها اتصال هاتفي بالجهة المصدرة(١)، ولا بد من الإشارة إلى أن كافة الأجهزة التي يتم تزويد التجار بها يعد وجودها لديهم على سبيل الأمانة، ويقع عليهم واجب الحفاظ عليها وإعادتها إلى الجهة أعلاه متى ما طُلب منهم ذلك(٢).

٣- التزام الجهة المصدرة للبطاقة بالسداد للتاجر، حيث تلتزم هذه الجهة بوفاء التاجر والسداد له بقيمة كل المبيعات التي نفذها حامل البطاقة، وهذا الالتزام باتاً لا رجوع فيه، ولا يحق للجهة المصدرة للبطاقة أن تحتج في مواجهة التاجر بأية دفوع ناشئة عن العلاقة فيما بينها وبين حامل البطاقة(٣)، كالإدعاء بعدم كفاية رصيده لديها، أو بإعسار حامل البطاقة (العميل)، أو اعتراض حامل البطاقة على الوفاء، ومن البديهي أن التزام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر مرهون بامتثال التاجر لتعليمات الجهة أعلاه وتنفيذه لالتزاماته نحوها، ومنها توقيع العميل (حامل البطاقة) على الفاتورة، والتحقق من شخصية العميل، وعدم مجاوزة الحد المسموح به، والتأكد من صلاحية البطاقة، وختم الفاتورة(٤) وتحتفظ الجهة المصدرة للبطاقة بحقها في رفض الوفاء للتاجر في حالات حددت حصراً وهي :

أ. حالة تجاوز الحدود المصرح بها لحامل البطاقة والمنصوص عليها في العقد، حينها فإن الجهة المصدرة غير ملزمة بسداد قيمة ما زاد عن الحد المصرح به، إلا بشرط التحصيل من حامل البطاقة أو على سبيل القرض، حيث تقوم الجهة المصدرة بوفاء

---

(١) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص ٣٢ / نضال سليم اسماعيل برهم- المرجع السابق- ص ٨٦.
(٢) ثناء احمد محمد المغربي- المرجع السابق -ص ٩٥٨.
(٣) مطصفى كمال طه/ وائل أنور بندق- المرجع السابق- ص ٣٥٩.
(٤) سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص ٤٨٣.

التاجر مع عدم الإخلال بحقها في استرداد ما دفعته للتاجر عند عدم التسديد من قبل حامل البطاقة[١].

ب. حالة مخالفة التاجر للإجراءات المنصوص عليها في العقد، هذه الإجراءات التي تم الاتفاق عليها ضمن بنود العقد تعد إجراءات أساسية وجوهرية لضمان سير العملية بكل دقة وأمان، عليه فإن إخلال التاجر بأي من هذه الإجراءات يجعله عرضة لعدم الوفاء من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، ويتحمل هو نتيجة إخلاله هذا مثال ذلك: قيد العمليات التي نفذها حامل البطاقة على فواتير ونماذج غير المتفق عليها، وعدم مضاهاة توقيع الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، أو التعامل ببطاقة مسروقة أو ضائعة رغم إعلامه بذلك، فإنه وبلا شك لن تقبل الجهة المصدرة للبطاقة الوفاءَ بأية مبالغ مترتبة على بطاقة مسروقة أو ضائعة أو منتهية الصلاحية .

ج. وجود مخالفة لنص القانون، هذا فيما يخص العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة فحينما يكون هذا العقد باطلا لمخالفة محله للقانون فإن الفاتورة التي تمثل سنداً لهذا العقد تكون باطلة لبطلانه، ولا يحق بعدها للتاجر أن يطالب بالمبالغ الواردة في هذه الفاتورة[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن التزام الجهة المصدرة للبطاقة بالسداد للتاجر هو التزام أصلي وليس تابع لعقد البيع أو لعقد إصدار البطاقة، حيث إن التاجر الذي يقبل بالبطاقة كوسيلة للدفع والوفاء لا يرجع على حامل البطاقة مطالباً إياه بالسداد، وإنما يرجع على الجهة المصدرة للبطاقة بصفتها الملتزم الأصلي بالوفاء ما دام أن التاجر تصرف ضمن الحد الائتماني المسموح به لحامل البطاقة[٣].

---

(١) تمييز حقوق- رقم ٢٠٠٢/٢٣٧٠- مجلة نقابة المحامين -سنة ٢٠٠٢- ص ٧٣٢.
(٢) فداء يحيى أحمد الحمود- المرجع السابق- ٥٢.
(٣) نضال سليم اسماعيل برهم- المرجع السابق- ص ٨٧.

٤- التزام الجهة المصدرة للبطاقة بتحصيل قيمة الفواتير من حامل البطاقة، تلتزم الجهة أعلاه بتحصيل قيمة الفواتير التي لدى الحامل، وتتعهد أن ما تحصل عليه يكون لحساب التاجر، ولهذه الجهة طرق عديدة للتعامل مع هذه الفواتير منها:

أ. يقتصر دورها على مجرد تحصيل الفواتير لحساب التاجر مثل تحصيل الكمبيالات تماماً.

ب. تخول الجهة المصدرة للبطاقة التاجر بالسحب على حساب مدين، بضمان هذه الفواتير وبنسبة يُتفق عليها قد تكون ٨٠% أو ٩٠% من قيمة الفواتير، مقابل حصول الجهة المصدرة على فوائد للأرصدة المدينة مثل: كمبيالات التأمين.

ج. قيام الجهة المصدرة للبطاقة بشراء هذه الفواتير من التاجر، ودفع كامل قيمتها للتاجر، مقابل عمولة مُتفق عليها مثل التعامل مع الكمبيالة المخصومة.علماً بأن الفواتير المشار إليها تختلف عن الكمبيالات لأنها مستحقة فعلاً، ولا تُستحق بعد مدة كما هو الحال في الكمبيالات[١].

٥- التزام الجهة مصدرة البطاقة بعمل حملات من الدعاية والإعلان عن البطاقة الائتمانية وعن أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بها، لأجل تعريف الجمهور بالبطاقة الصادرة، خصائصها، تسهيلاتها، والمحلات المتعاقد معها لاستخدامها[٢].

٦- التزام الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال قوائم تتضمن البطاقات المزورة أو المفقودة أو المسروقة إلى التاجر، حيث يقع على عاتقها تنفيذ هذا الالتزام أولاً بأول للحيلولة دون

---

(١) سميحة القليوبي – المرجع السابق– ص ٤٨١.

(٢) سميحة القليوبي – المرجع نفسه – ص ٤٨١.

استعمال هذه البطاقات[1]، وفي الوقت نفسه تضمن عدم مسؤوليتها عن أي تعامل بها من لحظة إعلام التاجر بواقعة السرقة أو الضياع أو التزوير.

وترى الباحثة بضرورة إيجاد آلية خاصة لإيقاف هذا النوع من البطاقات نهائياً، كي يصبح التعامل بها مستحيلا مما يحقق مصلحة الأطراف الثلاثة "الجهة المصدرة والتاجر وحامل البطاقة"، ولتحقيق ذلك يتعين على الجهة المصدرة للبطاقة تحديث أجهزة البيع الإلكتروني، وحمايتها من التلاعب، والعمل على عدم استقبالها لأجهزة النسخ، وكذلك إلغاء الذاكرة بداخلها، التي تسمح بحفظ أرقام البطاقات التي تم تمريرها بها، حتى لا يتم استرجاعها، إضافة إلى إعتماد صيغ جديدة للتحقق من هوية حامل البطاقة، كاعتماد بصمة الإبهام مثلاً، أو نبرات الصوت، وبهذا الشكل يصبح استعمال البطاقات المسروقة من قبل الغير في حكم المستحيل .

**ثانياً: التزامات التاجر:**

الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر، تكون مدرجة ضمن بنود العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، وليس للتاجر مناقشة هذه البنود، فهو لا يملك حيالها إلا القبول أو الرفض، فإذا كان يرغب في التعامل بالبطاقة الائتمانية فما عليه إلا الرضا والالتزام بما يتضمنه العقد من شروط وأحكام معدة سلفاً من قبل الجهة أعلاه، لهذا السبب يُشبّه العقد بأنه نوع من عقود الإذعان، وفيما يلي تفصيلا لالتزامات التاجر وفقاً لهذا العقد.

**١- يلتزم التاجر بقبول البطاقة تعاقدياً، كما يلتزم بقبول النقود قانونيا:**

هذا هو الالتزام الأصلي للتاجر، أي أن يقبل الوفاء بواسطة البطاقة فلا يحق له رفضها أو اشتراط الوفاء النقدي بدلاً عنها، فالوفاء بالبطاقة له القدرة على الإبراء لا بقوة القانون

---

(١) نضال سليم إسماعيل برهم – المرجع السابق – ص ٨٦ .

وإنما بقوة الاتفاق[١]، وفي حالة رفض التاجر الوفاء بالبطاقة، فإنه بذلك يفسح المجال أمام الجهة المصدرة للبطاقة لفسخ العقد المبرم بينهما، على اعتبار أن تعاقده والتزامه في مواجهة الجهة المصدرة اشتراطاً لمصلحة الغير (حامل البطاقة)، ولذلك فإن من واجبه تقديم البضائع والخدمات بالسعر العادي لكل حاملي البطاقات دون تفرقة، ودون إضافة جزء من العمولة، أو كلها الملزم هو بدفعها إلى الجهة المصدرة للبطاقة.

إلا أنه في حالات معينة يحق للتاجر الاحتفاظ بحقه في رفض استخدام البطاقة من حاملها، وينص على ذلك في عقده مع الجهة المصدرة لها، ويجب حينها أن تكون له أسباب معقولة، وأعذار مناسبة لا أن يكون الرفض من باب التعسف وإلا فقد عقده مع الجهة المصدرة للبطاقة حكمته وغرضه[٢].

٢- **التزام التاجر بالتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها** ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه الموجود على البطاقة، ويتم التحقق من سلامة البطاقة من خلال أجهزة خاصة وعن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار،(وقد عدت محكمة النقض الفرنسية التاجر مسؤولاً بما نسبته ثلاثة أرباع الضرر الحاصل نظراً للظروف التي يجب أن تتم بها عملية التحقق والمطالبة، ويتعين على التاجر وفقاً لهذه الظروف أن يبذل عناية عادية تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل يتقدم إليه، لعدم مواءمة هذه المسؤولية مع سرعة الحياة التجارية وأعرافها)[٣] ولا يحق للتاجر الإهمال في اتخاذ هذه الإجراءات وإلا تحمل ما ينتج عن ذلك من أضرار وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية[٤].

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود المرجع السابق- ص ٤٣٥.
(٢) سميحة القليوبي-المرجع السابق- ص ٤٨١.
(٣) نقلاً عن عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- المرجع السابق- ص ١٢٧.
(٤) رشاد العصار – هشام شاهين – المرجع السابق- ص١٧١.

**٣- التزام التاجر بدفع العمولة:**

العمولة تحدد سلفا في العقد المبرم بين التاجر وبين الجهة المصدرة للبطاقة، وتشكل نسبة معينة من كل عملية يتم تنفيذها بواسطة البطاقة، إضافة إلى ذلك يلتزم التاجر بدفع رسم العضوية، وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بخصم هذه المبالغ من مستحقات التاجر لديها.

**٤- التزام التاجر بعدم التجاوز عن الحد المصرح به:**

إذ يلتزم التاجر بعدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له البيع به في المرة الواحدة، وفي حالة كونه مضطراً لهذا الإجراء فلا بد من أخذ موافقة الجهة المصدرة للبطاقة(١).

**٥- التزام التاجر بتجهيز الموقع** لتركيب الآلات والأجهزة المزود بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، وتوفير مصدر كهربائي وخط تلفوني لتشغيلها مع الحفاظ عليها لأنها وكما قلنا سابقاً موجودة لديه على سبيل الأمانة.

**٦- التزام التاجر بالمساواة بين الزبائن** سواء تم الشراء بالبطاقة أم النقود فلا يجوز معاملة حاملي البطاقة بمركز أسوأ من غيرهم(٢).

**٧- التزام التاجر بتسوية منازعاته مع العملاء.**

هذا الالتزام يشكل التزاماً مهماً جداً خاصة بالنسبة للجهة المصدرة للبطاقة، إذ تفرض هذه الجهة على التاجر أن يقوم بتسوية منازعاته مع العملاء حاملي البطاقات، دون أن تتحمل هي أية مسؤولية؛ ومعنى ذلك أن أي نزاع ينشأ بين التاجر وحامل البطاقة نتيجة للعقد المبرم بينهما، كأن يكون هناك عيب في البضاعة أو عدم التطابق بين البضاعة المشتراة والبضاعة المسلمة، فإن التاجر يتحمل المسؤولية كاملة ولا دخل للجهة المصدرة للبطاقة بهذا النزاع،

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود – المرجع السابق – ص ٤٣٣.

(٢) فداء يحيى أحمد الحمود – المرجع السابق – ص ٤٤.

ويقتصر دورها على تزويد الطرفين بالمعلومات اللازمة وذات العلاقة بالنزاع للمساعدة في الإثبات، ومن ثم حل النزاع، إلا أن هذا القول يتناقض مع الشرط الموجود في عقد التاجر، والذي ينص "كل رد كلي أو جزئي لصالح العملاء يجب أن ينفذ بواسطة المؤسسة عن طريق فاتورة ائتمان لصالح الحاملين للبطاقات" وهذا يعني أنه إذا ما توصل التاجر وحامل البطاقة إلى اتفاق برد كل أو بعض الثمن فلا يحق للتاجر الوفاء مباشرة للحامل، وإنما يجب أن يمر من خلال "مركز المعالجة (C.T) للفواتير"، الذي يقيد هذه القيمة في حساب الحامل الدائن، ويرى البعض والباحثة تؤيد ذلك أن هذا الشرط فيه بعض التناقض بين اعتبار الجهة المصدرة للبطاقة غير مسؤولة وأجنبية عن أي نزاع ينشأ بين التاجر والحامل للبطاقة وبين وجوب أن تتم تصفية الحساب من خلالها(١).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أهم الخصائص التي يتميز بها عقد الجهة المصدرة للبطاقة مع التاجر.

١- إنه من العقود الرضائية: التي يكفي لانعقادها تراضي المتعاقدين، أي توافق الإيجاب والقبول على إحداث الأثر القانوني، ومن دون الحاجة لإجراء معين وإن إعداد هذا العقد مسبقاً من قبل الجهة المصدرة للبطاقة كنموذج مكتوب لا يُخرجه من خاصيته الرضائية كون الكتابة ليست شرطاً لانعقاده وإنما لإثباته، إضافة إلى ما سبق إن إنفراد الجهة المصدرة للبطاقة بتحديد شروط الإتفاق، وعدم إعطاء الحق للتاجر بمناقشة هذه الشروط أيضاً لا يُخرجه من خاصيته الرضائية لأن التاجر ما زال في وسعه أن يرضى أو أن يرفض التعاقد برمته. (٢)

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ٤٤٩.

(٢) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق - ص ٨١

٢- إنه من العقود الملزمة للجانبين: فهو من العقود التي تُنشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفيها، وكل طرف يُعد دائناً ومدينا للطرف الآخر، فكما يقع على الجهة المصدرة للبطاقة التزام تسديد التاجر بقيمة الفواتير، يقع على التاجر التزام قبول التعامل بالبطاقة، وتنفيذ تعليمات الجهة المصدرة لها.

٣- إنه من عقود المعاوضة (عقد المعاوضة): هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين عِوضاً لما أعطاه، وهذا ينطبق تماماً على عقد التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة، فالأول يحصل على خدمات عديدة، والثاني يحصل على خصومات ممتازة.

٤- إنه عقد مستقل: إن التزام الجهة المصدرة للبطاقة بتسديد قيمة الفواتير التزام قائم بذاته مستقل، قطعته هذه الجهة على نفسها قبل نشوء الالتزام في ذمة حامل البطاقة، ولا تكون الجهة المصدرة للبطاقة متضامنة أو شريكة لأي من التاجر أو حامل البطاقة بشأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض، والناتجة عن العقود المبرمة بينهما.

٥- إنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي(١): يترتب على ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة تتمتع بحرية اختيار الأشخاص الذين ترغب بالتعامل معهم، وعادة تختار العملاء ذوي السمعة التجارية الحسنة، والمراكز العالية والمقدرة المالية، وبناءً عليه فإن العقد هذا ينتهي بوفاة الشخص الذي أُبرم لأجله أو إفلاسه (٢).

---

(١) نضال سليم إسماعيل برهم- المرجع السابق- ص ٨٣.

(٢)عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- المرجع السابق- ص ١٢٧.

## المبحث الثالث

## الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة بين التاجر وحامل البطاقة الائتمانية والالتزامات المتبادلة لهذه العلاقة

لا شك أن إبرام الجهة المصدرة للبطاقة عقديها مع كل من حامل البطاقة والتاجر، سوف يخلق علاقة مباشرة بينهما( أي حامل البطاقة والتاجر)، من خلالها يستطيع الحامل مطالبة التاجر بالوفاء بما تعهد بالقيام به للجهة المصدرة للبطاقة، ألا وهو التزامه بقبول التعامل بالبطاقة، فما هي طبيعة هذه العلاقة العقدية؟ وما هي التزامات كل طرف من أطرافها؟ هذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة بين التاجر وحامل البطاقة الائتمانية:

إن من متغيرات هذا العصر قبول وسائل جديدة للوفاء لم تكن معروفة في عقود قليلة من الزمان، ولعل من بينها وأهمها بطاقات الائتمان، حيث يستطيع الحامل أن يسدد ثمن ما حصل عليه من مشتريات أو ما تمتع به من خدمات من خلال بطاقة الائتمان، عليه سيتم نشوء عقد بين كل من الفريقين أعلاه (حامل البطاقة والتاجر)، والبعض يذهب إلى القول بأن هذا العقد المبرم بينهما عقد مستقل عن العقود السابقة(١)؛ فلا يؤثر فيه العقد المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها إلا من ناحية الوفاء بالثمن، كما لا يؤثر فيه العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة إلا من ناحية قبول البطاقة المقدمة من الحامل بعد التحقق من صحتها، والبعض لا يؤيد القول بكون العقد الناشئ بين حامل البطاقة والتاجر عقد مستقل عن بقية العقود، وذلك لأن كل من العميل والتاجر قد انضما إلى نظام التعامل بالبطاقة بمحض إرادتهما، ولو لم يوافقا على ذلك لما نشأ التعامل بينهما، عليه فإن كل العلاقات بين أطراف

---

(١) نضال سليم اسماعيل برهم – المرجع السابق– ص ٨٨.

عقد البطاقة متشابكة مع بعضها البعض وتؤثر كل منها بالأخرى لأن محور التعامل هو بطاقة الائتمان. وبالعودة إلى علاقة الطرفين فإذا ما كانت قائمة على أساس العقد المبرم بينهما، أياً كان هذا العقد سواء كان من العقود المسماة أو غير المسماة ، فقد يكون عقد بيع أو إيجار أو نقل أو أي عقد آخر عادي محله الانتفاع المقصود منه، وبالتالي فإنه يخضع لشروط وأحكام العقد المصنف، ففي حالة عقد البيع يقدم التاجر البضاعة للحامل ويمكنه من إستلامها وتملكها، وفي حالة الخدمات يمكن التاجر حامل البطاقة من الانتفاع المتفق عليه، وبناءً عليه يستحق التاجر بالمقابل الثمن أو الأجر الذي يقدمه الحامل من خلال بطاقته التي قَبِل التاجر التعامل بها.

وذهب عدد من الباحثين إلى تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنها (**عقد حوالة**) على اعتبار أن الجهة المصدرة للبطاقة هي المسؤولة الوحيدة أمام التاجر عن سداد المبالغ المستحقة في ذمة حامل البطاقة وفقاً للعقد المبرم بينها وبين التاجر في حدود شروط معينة، ويضيف أنصار هذا الرأي إلى أن أهم ما يتميز به العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر هو أن حامل البطاقة يحيل التاجر على الجهة المصدرة للبطاقة (المحال عليه)، فتنشأ علاقة مديونية جديدة بين الجهة أعلاه والتاجر، تكون فيه الأولى مدينة للتاجر بثمن المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة[(١)]، وعليها تسديد هذا الدين لأنها قبلت سلفاً الإحالة عليها من قِبل حامل البطاقة، ويقوم التاجر بإرسال الفاتورة إليها بعد قبولها لهذه الحوالة استناداً إلى المادة (٩٩٣) والمادة (٩٩٦) من القانون المدني الأردني[(٢)]، وفي حقيقة الأمر فإن هذا الرأي تعرض لذات الانتقادات التي قيلت بشأن تكييف علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل بكونها قائمة على أساس حوالة الدين، من حيث إن حوالة الدين تؤدي إلى إبراء ذمة المحيل تجاه

---

(١) موسى رزيق- المرجع السابق- ص١٠٤٥.

(٢) المادة (٩٩٣) من القانون المدني الأردني تنص على " الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" وتنص المادة (٩٩٦) على "١- يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل عليه والمحال له،٢- وتنعقد الحوالة التي بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له".

المحال له، ويصبح المحال عليه المدين الجديد، استناداً إلى المادة (١٠٠٢) من القانون المدني الأردني، التي تنص "يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معاً، إذا انعقدت الحوالة صحيحة "، لكن ما نجده في ظل بطاقة الائتمان أن الحامل (المحيل) لا تبرأ ذمته تجاه التاجر (المحال) بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء، لأن هذا التوقيع لا يُعد سوى إقراراً بالدين من قِبل حامل البطاقة، الذي يبقى مشغول الذمة تجاه التاجر حتى يتم الوفاء الفعلي من الجهة المصدرة للبطاقة.

أضف إلى ما سبق أنه في حوالة الدين يحق للمحال عليه أن يتمسك تجاه المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين، والتي كانت له في مواجهة المحيل، وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قِبَل المحال له، وهو غير موجود أيضاً في نظام البطاقة، حيث إن الجهة المصدرة للبطاقة تقوم بالوفاء دون أن تملك الدفوع التي للحامل في مواجهة التاجر.

ومما لفت انتباه الباحثة تضمن إحدى رسائل الماجستير[١] رأياً منسوباً للدكتور أحمد القديري يفسر فيه علاقة التاجر بحامل البطاقة أنها قائمة على أساس **عقد الوكالة** ويقول: (فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من مصدرها ويسدد دينه الذي ترتب له لنفسه)، وتحصيل نسبة على الديون المترتبة لصاحب الحساب على بطاقته وهو بمثابة عموله وليس فائدة.

وللرأي المنسوب للدكتور أحمد القديري كل الاحترام، إلا أن الباحثة ترى أن في هذا القول نوعاً من الغموض، إذ لا يمكننا التسليم بكون العلاقة التي تجمع بين التاجر وحامل البطاقة أنها عقد وكالة تأسيساً على الأسباب التالية:

---

(١) بسمة محمد نوري كاظم – المرجع السابق– ص ٧١.

١- إن عقد الوكالة[١] هو عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، فأين هذا العقد ومتى تم وكيف؟! وحامل البطاقة لم يقم بإبرام أي عقد من هذا النوع مع التاجر.

٢- إن مصدر التزام حامل البطاقة هو العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، كما أن مصدر التزام التاجر هو عقده المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة وليس مصدر التزامهما ناتجاً من أي عقد آخر.

٣- في نطاق عقد الوكالة يتعامل الوكيل باسم الأصيل ولحسابه أما فيما يتعلق بالتاجر فإنه يتعامل باسمه ولحسابه وليس باسم حامل البطاقة.

٤- من حق الوكيل أن يتمسك في مواجهة الغير الذي تعاقد معه بكل ما للموكل من دفوع، لأنه يمثله ويعمل لحسابه، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، إذ لا يستطيع التاجر أن يتمسك بمواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بالدفوع التي يملكها الحامل.

٥- يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة، فإذا هلك في يده دون تَعَدٍّ أو تقصير فلا ضمان عليه[٢]، هذا الحكم أيضاً غير وارد في العلاقة ما بين حامل البطاقة والتاجر، حيث إن ما يقبضه التاجر من أموال من قِبل الجهة المصدرة للبطاقة، يكون لحسابه، والذي يمثل ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة فهو من حق التاجر، ولا دخل لحامل البطاقة فيه.

---

(١) القانون المدني الأردني- المادة – ٨٣٣.

(٢) القانون المدني الأردني-المادة – ٨٤٦.

ونتيجة لقصور هذا الرأي أيضاً فقد اتجه البعض إلى تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر أنها قائمة على أساس **الاشتراط لمصلحة الغير**[1] "الذي بموجبه يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية" ووفقا لهذا الرأي يكون حامل البطاقة (المشترط) والتاجر هو (المتعهد) والجهة المصدرة للبطاقة هي (المنتفع) [2].

والباحثة بدورها لا ترى أيضاً صحة هذا التكييف مع احترامنا لمن قال به وناصره وذلك لأن:

١- إن الواقع العملي لا يظهر الحامل للبطاقة بمظهر المشترط، بل العكس هو الصحيح، بمعنى أن استخدامه للبطاقة الائتمانية، وعدم سداده لقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها فوراً، وحصوله على ائتمان معين، حتى ولو كان قصير الأجل، فإن ذلك يظهره بمركز المنتفع من هذا الاشتراط .

٢- قلنا سابقاً إن حق الغير في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد[3]، ووفقا للرأي أعلاه يكون حق الجهة المصدرة للبطاقة، وهي من الغير ناشئ من العقد المبرم بين حامل البطاقة (المشترط) والتاجر (المتعهد)، وهذا غير وارد إطلاقاً، إذ أن حق الجهة المصدرة للبطاقة ناشئ من العقد المبرم بينها وبين حامل البطاقة وكذلك من العقد المبرم بينها وبين التاجر.

٣- وفقاً للرأي أعلاه فإنه يجوز للتاجر (المتعهد) أن يتمسك قبل الجهة المصدرة للبطاقة (المنتفع) بالدفوع التي تنشأ عن العقد[4]، وهذا من الناحية العملية غير وارد لأن حقه

(١) القانون المدني الأردني- المادة (٢١٠).
(٢) ثناء أحمد محمد المغربي- المرجع السابق- ص ٩٦٠.
(٣) القانون المدني الأردني- المادة (٢١٠-٢).
(٤) القانون المدني الأردني- المادة (٢١٠-٢).

بسداد قيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل يمثل التزاماً في ذمة الجهة المصدرة للبطاقة، إلتزمت به سلفاً بناءً على العقد المبرم بينها وبين التاجر لا من عقد آخر.

٤- في الاشتراط لمصلحة الغير، فإنه يحق للمشترط نقض المشارطة، قبل أن يعلن المنتفع رغبته في الاستفادة منها، وهذا الحق غير ممنوح لحامل البطاقة، ولا يجوز له طبقاً لنظام بطاقة الائتمان الرجوع عن أمر الدفع الذي صدر منه، والمتمثل بالتوقيع على فاتورة الشراء، أو التوقيع الإلكتروني بالرقم السري.

ترتيبا على ما تقدم وهدياً بما ورد في نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني الأردني، ترى الباحثة أن العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة قد تجد لها تفسيراً في نظام **التعهد عن الغير**، الاستثناء الثاني لقاعدة عدم انصراف آثار العقد إلى الغير، وعوداً إلى نصوص القانون المدني الأردني في المادة (٢٠٩) والتي تنص على:

(١- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر، فلا يلزم الغير بتعهده، فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.

٢- أما إذا قَبِل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي يصدر فيه التعهد[١]).

ومفاد هذه المادة، أنه إذا وعد شخص بأن يحمل الغير على الالتزام بأمر، ونصب نفسه زعيماً لذلك، فلا يكون من أثر هذا التعهد إلزام الغير، إذ غاية الأمر أن الواعد يتعهد بالوفاء بالتزام بعمل شيء، هو الحصول على إقرار الغير للوعد الصادر منه[٢]، واستناداً إلى نص المادة أعلاه يمكننا أن نقول إن الحامل للبطاقة بمنزلة الواعد الذي يتقدم إلى التاجر بالبطاقة،

---

(١) القانون المدني الأردني- المادة (٢٠٩-٢-١).

(٢) انور سلطان- المرجع السابق- ص ١٨٢.

ويتعهد له بقيام الجهة المصدرة للبطاقة بتسديد الثمن عنه، أي إلزامها وهي من الغير، فإذا لم يتم التسديد من قِبلها، كان هو المسؤول أمام التاجر بتسديد الثمن، وإذا بحثنا في شروط التعهد عن الغير قد نجد فيها مطابقة لما قلناه والشروط هي:

١- الشرط الأول: أن يتعاقد المتعهد باسمه هو لا باسم الغير، الذي يظل أجنبياً تماماً عن هذا التعاقد(١) وهو ما يحصل فعلاً، إذ أن حامل البطاقة يتعاقد مع التاجر باسمه وليس باسم الجهة المصدرة لها، وتبقى هذه الأخيرة أجنبية عن هذا العقد، وليس أدل على ذلك من أنها لا تُسئل عن أي نزاع ينشأ بين حامل البطاقة وبين التاجر، ولا دخل لها فيه. وأضيف إن الحامل يقوم بإبرام عقده مع التاجر واضعاً توقيعه هو إذا كان التوقيع يدوياً، أو يستخدم رقمه السري الخاص به، دون أن يقوم بالتوقيع نيابة عن الجهة المصدرة للبطاقة، ولا أن يضع ختمها على الفاتورة، كما أن هذه الجهة لا تُسأل عن تنفيذ التزام المتعهد، ولها الحق في رفضه، ولو كان على أساس التعسف باستعمال الحق. وهذا دليل آخر على اعتبار هذه الجهة أجنبية عن العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة.

٢- الشرط الثاني: أن يكون الغرض من التعهد إلزام المتعهد نفسه لا إلزام الغير، إذ الغير لا يلتزم إلا إذا أقر التعهد، فإذا رفضه فلا يكون لمن تعاقد مع المتعهد إلا الرجوع على هذا الأخير بالتعويض، لعدم تنفيذ إلتزامه، ويجوز له كي يتلافى الحكم عليه بالتعويض(٢)، أن يقوم هو بالوفاء عينا بالالتزام الذي رفض الغير قبوله، وحامل البطاقة لا يُلزم الجهة المصدرة لها بل قد تقبل التسديد للتاجر وقد ترفضه، فإن قبلت انقضى

---

(١) لأن التعهد عملية قانونية ذات طرفين وفي هذا تختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير الذي يجمع اطراف ثلاثة للمزيد أنظر: انور سلطان -المرجع نفسه - ص ١٨٣.

(٢) أنور سلطان- المرجع السابق- ص ١٨٤.

التزام حامل البطاقة، وإن رفضت كان للتاجر الحق بالرجوع على حامل البطاقة، ومطالبته بالتسديد شخصياً .

٣- الشرط الثالث: يجب أن يكون محل التزام المتعهد هو القيام بعمل، وهو حمل الغير على قبول التعهد، وما يلاحظ على التزام المتعهد أنه يتميز بأمرين:

الأول: إنه التزام بتحقيق نتيجة أي أنه ليس التزاماً ببذل عناية فلا يكفي أن يبذل عناية جهده لحمل الغير على قبول التعهد، بل يجب أن يحصل فعلاً على قبوله لهذا التعهد، وترى الباحثة أن أي شخص حينما يلزم نفسه بتحقيق هدفٍ ما، فإنه يكون قد اتخذ مسبقاً من التدابير والاحتياطات التي تجعله قادراً على تحقيق هذا الهدف، وهذا هو الحاصل مع حامل البطاقة، إن عقده المبرم سلفاً مع الجهة المصدرة للبطاقة، ولّدَ لديه اليقين بقدرته على إلزام الجهة المذكورة أعلاه بقبول التعهد الصادر منه، وعدم رفضها إياه.

الثاني: إنه إذا قبل الغير التعهد، انقضى التزام المتعهد، وهو ما يحصل فعلا لحامل البطاقة في ظل البطاقة الائتمانية، فحينما تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالتسديد للتاجر، يعني ذلك قبولها للتعهد الصادر من حامل البطاقة، وبالتالي انقضاء إلتزامه وبراءة ذمته من ذلك التعهد، علما أن لهذه الجهة مطلق الحرية في القبول أو الرفض، وفي حالة الرفض تبقى ذمة حامل البطاقة مشغولة تجاه التاجر، ويحق لهذا الأخير الرجوع على حامل البطاقة ومطالبته بتنفيذ الالتزام عينياً.

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى أن العلاقة التي تربط التاجر بحامل البطاقة من الصعوبة أيضاً تكييفها وفقا لأي من النظريات التي قيلت سابقاً، على الرغم من أن البعض يعتبر أن هذه العلاقة لا تثير أية مشكلة، وأن ما يحكمها هو العقد الأصلي المبرم بين الطرفين كعقد البيع أو تقديم الخدمة، وأن ما على التاجر هو قبول التعامل بالبطاقة التي يقدمها الحامل.

والباحثة لا تؤيد صحة الرأي أعلاه[1]، لأن لحظة التقاء إرادة حامل البطاقة بإرادة التاجر تشكل من الأهمية ما يجعلها تُعد اللحظة الأولى لبداية نشاط كافة العقود المبرمة سابقاً؛ ولمزيد من الإيضاح، إن حامل البطاقة يبرم عقده مع الجهة المصدرة لها، ومن ناحية أخرى يبرم التاجر عقده مع الجهة المصدرة للبطاقة، ثم يأتي حامل البطاقة إلى التاجر، ويقوم بشراء سلعة معينة ويدفع ثمنها نقداً، فهنا مع وجود البطاقة بيد الحامل، ووجود العقدين السابقين إضافة إلى العقد الأخير (عقد شراء السلعة)، إلا أن آثار العقود السابقة لم تظهر، بسبب عدم استخدام حامل البطاقة لبطاقته، فظلت هذه العقود جامدة، لكن حال إبراز البطاقة للتاجر من قبل حاملها تنشط العقود السابقة، وتتحرك معاً لتحقيق آثارها بالنسبة لجميع الأطراف، وهو دليل أهمية علاقة التاجر بحامل البطاقة، وأنها العلاقة الأساسية والرئيسية في نظام بطاقة الائتمان، وأهم الميزات التي يمكن ملاحظتها على هذه العلاقة هي:

١- إن مصدر التزام كل من حامل البطاقة والتاجر ليس العقد المبرم بينهما، وإنما عقد كل طرف منهما مع الجهة المصدرة للبطاقة، كما أن كل من التاجر وحامل البطاقة يُعدان من الأغراب بالنسبة لعقد كل منهما والجهة المصدرة للبطاقة، واستناداً إلى ذلك فإن التاجر لا يمكنه أن يرفض تسوية ديونه على أساس استخدام البطاقة، ومصدر ذلك كما قلنا سابقاً هو عقده المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة، والتي من أهم مندرجاته أنه "لا يحق للتاجر أن يرفض الإيفاء الائتماني عبر بطاقة الائتمان"[2]، إلا أنه من الناحية العملية فإن التاجر يستطيع رفض البطاقة الائتمانية، ولا يترتب على ذلك سوى مسؤوليته العقدية تجاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهذا الذي جعل الجهة أعلاه تنص مسبقاً في عقودها مع حامل البطاقة على إعفائها من أية مسؤولية تنشأ بسبب رفض أي شخص للتعامل بالبطاقة .

---

(١) مصطفى كمال طه/ وائل أنور بندق- المرجع السابق- ص ٣٥٩.

(٢) بيار آميل طوبيا- المرجع السابق- ص ٥٣.

٢- إن المبالغ الناشئة عن عمليات الشراء بواسطة البطاقة لا تسقط لمجرد توقيع حامل البطاقة على الفاتورة، وإنما تظل قائمة حتى يتم تسديدها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، فإذا ما رفضت هذه الجهة التسديد لسبب أو لآخر كان من حق التاجر الرجوع على حامل البطاقة ومطالبته بتسديد المبلغ على أساس الإثراء بلا سبب، مع عدم الإخلال بحق الحامل في الرجوع على الجهة المصدرة للبطاقة، إذا كان إمتناعها عن التسديد لا يستند إلى مبرر قانوني[1].

٣- في حالة نشوء أي نزاع فيما بين التاجر وحامل البطاقة، فإن هذا النزاع لا يؤثر على إلتزامهما تجاه الجهة المصدرة للبطاقة، ويقع عليهما حل النزاع المذكور دون تدخل الجهة المصدرة للبطاقة، ودون تحملها أية مسؤولية، ولا يخول هذا النزاع حامل البطاقة رفض التسديد للجهة المصدرة للبطاقة جراء قيامها بوفاء التاجر، كما لا يخول النزاع أعلاه الجهة المصدرة للبطاقة عدم الوفاء للتاجر، ويؤيد ذلك الحكم الصادر عن محكمة إكس الفرنسية في ١٨/ حزيران /١٩٨٤ في دعوى مفادها" قيام حامل البطاقة بتقديم بطاقته لصاحب إحدى محلات المجوهرات لتسديد ثمن البضاعة التي إشتراها، وقام بتوقيع الفواتير الخاصة بعملية الشراء، والتي بلغت "٦٠ ألف فرنك" بعدها ولسبب يتعلق بالبضاعة عارض الحامل الوفاء لدى الجهة المصدرة للبطاقة، إلا أن المحكمة رأت أن حامل البطاقة الذي قدم بطاقته لصاحب المحل وقام بتوقيع الفواتير، قد عُدّ بنظر الجهة المصدرة للبطاقة أنه قد تسلم بضاعة مطابقة، ولا يمكنه الاعتراض على التسديد المباشر من الجهة مصدرة البطاقة للتاجر، مهما كانت الطعون التي يمكن التمسك بها تجاه التاجر ولا تعلمها الجهة المصدرة، فطالما أن أمر الدفع قد صدر من الحامل للبطاقة فإنه فيما عدا حالتي السرقة أو فقدان البطاقة

---

(١) بيار آميل طوبيا- المرجع نفسه- ص ٥٤.

لا يقبل الرجوع فيه[1]، وهذا ما يحقق استقرارا اكبر في المعاملات التجارية، لكن من ناحية أخرى فإن أهمية ذلك تبرز بالنسبة للجهة المصدرة للبطاقة، فمن غير المقبول أن تكون هذه الأخيرة ضحية لأي نزاع يحصل بين حامل البطاقة والتاجر، ولا أن يحصل حامل البطاقة عند الوفاء بها على حقوق اكثر مما كان سيحصل عليه لو استخدم أية وسيلة أخرى من وسائل الدفع[2].

٤- في حالة فسخ العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر لأي سبب كان، وتم إسترجاع البضاعة من قبل التاجر، فإنه لا يحق للتاجر إعادة ثمنها لحامل البطاقة نقداً، وإنما يقوم بإعادة المبلغ إلى الجهة المصدرة للبطاقة من خلال مركز معالجة الفواتير، الذي بدورة يقوم بإرسال الفاتورة إلى بنك الحامل ويقيدها في جانب حسابه الدائن[3].

والواقع أن في هذا الأمر تناقض غريب كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فكيف تعد الجهة المصدرة للبطاقة أجنبية عن أي نزاع يقع بين التاجر وحامل البطاقة، وبين وجوب أن يسترجع المبلغ من خلالها، وربما يكون الهدف من وراء ذلك هو إغلاق الباب أمام سوء النية المحتمل، والغش من جانب التجار، الذين يقومون بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية. مثال ذلك: قيام التاجر بإقناع العميل صاحب البطاقة بعد أن أخذ البطاقة منه، ومررها بالماكينة الإلكترونية، أن الماكينة بها عطل، ويجب إمرار البطاقة مرة أخرى في قارئة البطاقات حتى تتم العملية، وبذلك يكون قد أخذ موافقتين على البطاقة، وبعمليتين مختلفتين، وعقب ذلك يقوم بتقليد تزوير العميل على الإشعار الثاني، الذي لم يوقع عليه العميل، ويرسلهما للبنك للتحصيل.

---

(١) نقلاً عن نضال سليم اسماعيل برهم – المرجع السابق– ص ٨٨.

(٢) كيلاني عبد الراضي محمود– المرجع السابق– ص ٦٢٩.

(٣) جلال عايد الشورة– المرجع السابق– ص ٣٣/ سميحة القليوبي– المرجع السابق– ص ٤٨٤.

**المطلب الثاني: الالتزامات المتبادلة بين التاجر وحامل البطاقة:**

أشرنا سابقا إلى أن كل علاقة عقدية تولد التزامات وحقوق لكل من طرفيها، وأن ما يلتزم به الطرف الأول يمثل حقاً للطرف الثاني وفيما يلي التزامات كل من التاجر وحامل البطاقة على التوالي:-

**أولاً: الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر:**

١- التزام التاجر بإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة، وبالسعر الذي يتعامل به مع باقي المشترين العاديين، وبالشروط نفسها ودون أي تمييز فيما بينهم.

٢- التزام التاجر بتسليم السلع والمشتريات التي تم التعامل عليها إلى حامل البطاقة، وفي حال رفض التاجر تسليم البضاعة، أو قيامه بتسليم بضاعة معيبة، فإن من حق حامل البطاقة رفضها والمطالبة باسترداد الثمن، مع حقه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك.

٣- التزام التاجر بعدم السماح لحامل البطاقة بالتجاوز عن الحد المسموح والمصرح به، ولابد والحالة هذه من الرجوع إلى الجهة المصدرة للبطاقة لأخذ موافقتها، وإلا تعرض للمسؤولية (١).

٤- التزام التاجر بأنه في حالة رد البضاعة من قبل المشتري (حامل البطاقة) واسترداد الثمن فلا يتم الرد نقداً، وإنما يقوم التاجر بإعداد سند الدين وفقاً للصيغة المتفق عليها مع الجهة المصدرة للبطاقة التي تتولى قيد الثمن في حساب حامل البطاقة لديها وإرجاعها إليه كما أشرنا سابقاً(٢).

---

(1) Larry Schwartz,Pearl Sax – Credit Card and check fraud-Fraud & theft Information bureau- 2001- P (4-2).

(٢) كميت طالب البغدادي – المرجع السابق– ١١٩.

٥- التزام التاجر بالتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه الموجود على البطاقة، ولا يجوز له الإهمال في ذلك، حيث يتعين على التاجر حينها أن يبذل عناية عادية تتوافق مع الأعراف التجارية، ودون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل يتقدم إليه لعدم ملاءمة ذلك مع سرعة الحياة التجارية وأعرافها(١). وأخيراً لا بد أن نشير إلى أن ما يترتب على التاجر من التزامات جراء قبوله التعامل ببطاقة الائتمان، يقابلها مزايا عديدة يحصل عليها هذا التاجر، ومن هذه المزايا:

**أولاً:** ضمان حصول التاجر على أثمان السلع والخدمات المشتراه من قبل حامل البطاقة، وضمن السقف المسموح به من خلال الجهة المصدرة للبطاقة، والتي لا تملك إلا أن تدفع الثمن للتاجر، إلا إذا استخدم الحامل البطاقة بصورة غير مشروعة، والتاجر من خلال أجهزة السحب المزود بها يستطيع معرفة كون حامل البطاقة يتمتع برصيد يغطي هذه البطاقة أم لا، أو أن البطاقة ممنوع التعامل بها، أو وقوع أي تزوير عليها، وهذا خلاف الشيك حيث لا يتمكن التاجر من معرفة إن كان يقابله رصيد أم لا أو أنه مزور إلا عند مراجعته المصرف الذي سُحب عليه(٢).

**ثانياً:** زيادة مبيعات التاجر: لكون حاملي البطاقات يجدون مزايا إضافية تدفعهم إلى الشراء من قبل التجار المنضمين إلى نظام التعامل بالبطاقات، مما يحقق للتاجر زيادة في حجم مبيعاته، تتبعها زيادة إيراداته وأرباحه .

**ثالثاً:** المساعدات الفنية والتجارية التي تتحقق للتاجر: حيث إن الجهة المصدرة للبطاقة تقوم بعمل حملات دعائية للبطاقة الصادرة عنها، لغرض الترويج لها، وتعريف المواطنين بها، وبالتبعية فإنها تعلن عن المحلات التي تقبل التعامل بها، إضافة إلى تزويد التاجر

---

(1) Larry Schwartz,Pearl Sax- Op –Cit – P(5-5).

(٢) أمجد حمدان عسكر الجهني– المرجع السابق– ص ٣٥.

بالعلامات، والشعارات الدالة على انضمامه للشبكة المصدرة، مع تزويده بالآلات اللازمة لإتمام عمليات البيع والشراء بواسطة البطاقة[1].

**ثانياً: الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة:**

١- التزام حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء، أو تقديم الخدمة، ليتمكن التاجر فيما بعد تحصيلها من الجهة المصدرة للبطاقة، ومتى وقّع الحامل فاتورة الشراء، فإن حق التاجر لا ينقضي إلا بالسداد الفعلي من الجهة أعلاه، ويُعد توقيعه إقراراً بالدين فقط[2]. وليس وفاءً لثمن البضاعة، بحُجة أن الوفاء لا يُبرئ إلا بالتسليم الفعلي للنقود، وعند امتناع الجهة المصدرة للبطاقة عن السداد، كان من حق التاجر الرجوع على الحامل بوصفه دائناً له[3]، وإن ما حصل عليه الحامل يعد إثراءً بلا سبب.

٢- التزام حامل البطاقة بأن تكون بطاقته المقدمة للتاجر صالحة للاستخدام وحقيقية، فإذا كانت غير صالحة للاستخدام بأن انقضت مدتها مثلا، أو كانت مزورة، فإنه يُعد مرتكباً لجريمة النصب، ومساءلته جزائياً، نظراً لسلوكه طُرقاً احتيالية بهدف إيهام التاجر بأن البطاقة سليمة.

٣- التزام حامل البطاقة باستخدام بطاقته ضمن الحد الأعلى المسموح به وعدم تجاوزه هذا الحد، وإلا عرض نفسه للمساءلة الجنائية إلى جوار المساءلة المدنية، لاعتباره مرتكباً للغش من أجل الحصول على البضائع والسلع بتقديم بطاقة لا قيمة لها، والبعض يعد هذه الجريمة نصب واحتيال، لكنها تنقضي إذا ما قامت الجهة المصدرة للبطاقة بالسداد للتاجر[4].

---

(١) أمجد حمدان عسكر الجهني- المرجع السابق ص ٣٦ / عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- المرجع السابق، ص١٠٠.
(٢) ثناء احمد محمد المغربي- المرجع السابق ص ٩٦١.
(٣) نضال سليم اسماعيل برهم- المرجع السابق- ص ٨٩.
(٤) سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص ٤٨٥.

٤- التزام حامل البطاقة بعدم إصدار أمر للرجوع في الدفع: إذ لا يحق لحامل البطاقة إصدار أمرٍ للجهة المصدرة للبطاقة، يقضي بعدم السداد للتاجر بقيمة ما حصل عليه من سلع وخدمات، طالما أن التاجر مراعياً كافة الشروط والإجراءات اللازمة لا تمام عملية السداد بواسطة البطاقة.

كما أن على حامل البطاقة التزامات مسؤولاً عن تنفيذها، فإن له العديد من المزايا التي يتمتع بها وتتمثل هذه المزايا بـــ :

أولاً- عدم المخاطرة بحمل مبالغ كبيرة من النقود: حيث إن الشراء بواسطة البطاقة، منح حامليها ميزة عدم حمل النقود، وبالتالي تفادي مخاطر فقدها أو سرقتها، إضافة إلى توافر أجهزة السحب النقدي (الصراف الآلي) وانتشارها في كل مكان وتقديم خدماتها على مدار الساعة ليلاً ونهاراً، حيث توفر ما يحتاجه حامل البطاقة من نقود.

ثانياً: الاستفادة من الائتمان: عند قيام حامل البطاقة بالشراء من التاجر باستخدام البطاقة، فإنه يستفيد من الائتمان الممنوح له من قِبل الجهة المصدرة للبطاقة، ودون الحاجة لطلب الائتمان من التاجر لأن العملية بالنسبة للتاجر بمثابة التسديد الفوري.

ثالثاً: استخدام البطاقة الائتمانية يُمكّن حاملها من الرقابة الدقيقة على نفقاته، وذلك من خلال الكشوفات الشهرية المرسلة إليه بواسطة البريد من الجهة المصدرة للبطاقة.

وبفضل هذه الكشوفات المفصلة والدقيقة يتمكن حامل البطاقة من ضبط نفقاته، والاستغناء عن المصاريف غير الضرورية التي تؤثر على الدخل الشهري له.

رابعاً: إمكانية استخدام البطاقة داخليا ودولياً، ومن قِبل كافة فئات المجتمع تقريباً، حيث إن اختلاف حاجات المواطنين، وتباين قدراتهم المالية جعلت الجهات المصدرة للبطاقة، تعمد إلى إصدار عدة أنواع منها كالمحلية والدولية والذهبية، تختلف هذه الأنواع من

حيث السقف الممنوح لها، ويُمنح كل نوع على حسب ما يتمتع به الشخص من سمعة وثقة لدى الجهة المصدرة للبطاقة.

خامساً: السهولة والسرعة في استخدام بطاقة الائتمان، إضافة إلى خفة وزنها، وصغر حجمها، ومظهرها الجميل، صفات تتمتع بها هذه البطاقة مع القبول الذي تحظى به لدى التجار، كل ذلك يشعر حاملها بالاطمئنان والثقة عند تعامله واستخدامه لها خلاف الشيك الذي أصبح فاقداً لهذه الصفة(١).

وختاماً ترى الباحثة أن الطبيعة الخاصة للعلاقات المتفرعة عن استخدام البطاقة الائتمانية، لا تنضوي بالضرورة تحت أي نظام من الأنظمة المتعارف عليها في القانون المدني، أو القانون التجاري، بل قد تكون لتلك العلاقات طبيعة متميزة تنفرد بها، فنجدها تستجمع بعضا من شروط هذا النظام وبعضاً من شروط نظام آخر، وهذا ما توصلنا إليه إثناء تحليلنا لمركز كل من الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر وحامل البطاقة الائتمانية، إذ أننا لم نقنع بأي من التفسيرات التي أوردها الدارسون والباحثون مع كل الاحترام لما قاموا به من جهد وما بذلوه من تعب في هذا المجال، ولم نجد في بحثنا هذا أياً من نظريات القانون المدني تصلح لكي تكون مظلة تستظل بها هذه العلاقات وتقولبها بقالبها.

لكل ذلك لا تجد الباحثة بُداً من القول أن العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، هي علاقات ذات طبيعة خاصة، تستمد بعضا من قواعدها من عقد الكفالة تارة، ومن عقد الوكالة، أو الحوالة، أو القرض، أو الاشتراط لمصلحة الغير تارة أخرى، لكنها لا تتفق معها بكل أحكامها، لذلك فنحن نرى ضرورة إيجاد قواعد قانونية مما لا يتعارض مع قاعدة أن "العقد شريعة المتعاقدين" تحكم المسائل المرتبطة بالبطاقة الائتمانية.

---

(1) Sally A.Jones – Op –Cit –P8.

وبالتالي ترى الباحثة لزوم تضمين قواعد قانون التجارة أحكاماً خاصة، تنظم العلاقات الناشئة عن عقد بطاقة الائتمان بما يحقق حسم الخلاف القائم بين الباحثين في تحديد طبيعة هذه العلاقات، ويشكل أرضية صلبة تستند إليها تلك العلاقات، ولا يتعارض ذلك مع أهمية الأحكام الواردة في الأصول والأعراف الموحدة لبطاقات الائتمان، إذ تكون القواعد الواردة في قانون التجارة أساساً للأخذ بتلك الأحكام.

## الفصل الرابع

## التكييف الشرعي للعلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان

بينا فيما سبق الطبيعة القانونية للعلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، ولاستكمال الصورة عن هذه العلاقات فقد ارتأينا تسليط الضوء عليها من الناحية الشرعية، بغية الوصول إلى معرفة موقف الشريعة الإسلامية منها، ولا شك في أن مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس، وتنظيم كل ما يتعلق بمعاملاتهم المالية. ولأجله رُسمت حدود هذه المعاملات بما يحقق هذه المصالح. وإن هذه الشريعة اتسعت على مر التاريخ ولا زالت تتسع لتستوعب كل المستجدات في هذه المعاملات، فما من مسألة إلا ولها حكم في الشريعة تناوله الفقهاء بالبيان والتوضيح. وبطاقة الائتمان كإحدى المعاملات المستحدثة لا تخرج عن هذه الفرضية. والبحث في التكييف الشرعي للعلاقات المنبثقة عن استخدام هذه البطاقة يعني تحديد أي نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة يمكن إلحاق البطاقة به. أو اعتبارها عقد أو معاملة مستحدثة ليس لها نظير في العقود المسماة. وفي ذلك معنى يختلف عن معنى الحكم الشرعي الذي يكون ببيان الحكم على مدى شرعية المعاملة من حلٍّ أو حرمة في ضوء ما يتوافر فيها من أركان وشروط وأحكام العقد أو المعاملة التي كيفت على أساسها[1].

ورغم نقاط الالتقاء فيما بين التكييف القانوني والتكييف الشرعي، إلا أن هناك خلافاً واضحاً أساسه الحُجج والإعتراضات والأسانيد التي يستند عليها كل من التكيفيين، إضافة إلى تركيز التكييف الشرعي على بعض الشروط التي تُرد ضمن عقود إصدار البطاقة الائتمانية أو تلك التي ترد ضمن اتفاقية التاجر، نظراً لكونها تشكل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية نصوصاً ربوية. محظورة ولا يجوز التعامل بها إطلاقاً.

---

(١) محمد عبد الحليم عمر – الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان – إيتراك للنشر – الطبعة الأولى – ١٩٩٧ – ص ٥١.

ومن المهم قبل البدء ببيان التكييفات الشرعية للعلاقات المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، أن نشير إلى ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي من تعريف لبطاقة الائتمان، والذي نص على أن البطاقة:

"مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المُصَدِّر بالدفع، ومن أنواع هذه المستندات ما يمكنه من سحب النقود من المصارف".(1)

ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حامل البطاقة في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة،وبعضها لا يفرض فوائد.

علماً أن مجمع الفقه الإسلامي استند في تقسيمه لبطاقات الائتمان إلى أمرين رئيسيين هما: وجود رصيد لحامل البطاقة لدى الجهة المصدرة لها أم لا؟ والأمر الثاني يستند لأسلوب الدفع. فيما يخص الأمر الأول: تم تقسيم البطاقة إلى بطاقة مغطاة وغير مغطاة. فالمغطاة هي التي يكون لحاملها حساب نقدي يغطي كافة سحوباته بالبطاقة. أما غير المغطاة فهي التي لا يقابلها ولا يكون لحاملها حساب نقدي يغطي السحوبات المذكورة. وفيما يخص الأمر الثاني وهوأسلوب الدفع فقد قسمت البطاقة استناداً إليه إلى بطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الخصم الشهري أو (القيد الآجل)، وبطاقة الائتمان القرضية (التسديد بالأقساط)، والتي أشرنا إلى تعريفاتها في الفصل الأول من هذه الدراسة. وفيما يلي تفصيلاً للتكييفات الشرعية التي تناولت العلاقات التعاقدية المنبثقة عن البطاقة الائتمانية من خلال المباحث الثلاثة الآتية:-

---

(١) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٧-١٢ / ١٤١٢/١١ هـ - القرار رقم (٦٥/١/٧).

## المبحث الأول

## التكييف الشرعي لعلاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها والشروط الواردة في عقد إصدارالبطاقة الائتمانية

تعد هذه العلاقة من وجهة نظر البعض، أهم العلاقات التعاقدية، لأنها تمثل العقد الأصلي، وما سواها مكملاً للعملية التي تتم بواسطة البطاقة. وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول التكييف الشرعي لهذه العلاقة بينما نتناول في المطلب الثاني الحكم الشرعي لبعض شروط التعامل الواردة ضمن عقد إصدار البطاقة الائتمانية.

**المطلب الأول: التكييف الشرعي لعلاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها:**

تعددت آراء الفقهاء بشأن هذه المسألة، وسبب ذلك احتواء بطاقة الائتمان على أكثر من أسلوب لسداد الديون. وهي مماثلة لكثير من الأساليب الشرعية، فنجد فيها معنى الوكالة، والحوالة، والقرض، والضمان، وفيما يلي تفصيلاً لكل رأي من هذه الآراء وأسانيده.

**التكييف الأول: تكييف العلاقة على أساس القرض:**

**القرض لغةً:** القطع[(١)]، وسُمي العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض. والقرض، ما تعطيه من المال لتتقاضاه.

أما ما يعنيه القرض من الناحية الشرعية، فقد تناوله الفقهاء بتعريفات متقاربة:

**عرفه الحنفية بأنه:** "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[(٢)].

**عرفه المالكية:** "دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط، لا يوجب عارية ممتنعة"[(٣)].

---

(١) ابن مفلح المقدسي – المبدع شرح المقنع – باب القرض – المكتب الإسلامي –(١١٧/٥).

(٢) محمد أمين بن عابدين الشامي – رد المحتار – باب القرض – بيروت – دار الفكر – الطبعة الثانية –(٢٨٦/٥).

(٣) العليش – منح الجليل – فصل قرض ما يسلم فيه – (٣٧٨/١١).

**وعرفه الشافعية بأنه:** "تمليك الشيء برد مثله"[1].

**وعرفه الحنابلة بأنه:** "دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله"[2].

وللقرض أسانيده في القرآن والسنة النبوية، ومنها قوله جل من قال: {مـــن ذا الـــذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرةً والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون}[3].

وقوله عز وجل: {إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكـــم والله شـــكور حليم}[4].

أما أسانيده في السنة، فمنها حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قال: «رأيـــت ليلة أُسريَ بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشرِ أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنـــده، والمســـتقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[5]. كذلك حديثه صلوات الله وسلامه عليه: «من نفس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا نفس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[6]»[7].

إذاً الاقتراض يعني أخذ المال على جهة القرض، والمقرض هو الدافع للمال وهو هنا الجهة المصدرة للبطاقة، والمقترض هو الاخذ للمال أي (حامل البطاقة) وبدل القـــرض هـــو

---

(١) سليمان الجمل – حاشية الجمل على المنهج – كتاب السلم – بيروت – دار الفكر – (٦/٢٢١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – دار السلاسل – ط ٢ – (١/١٧٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤٥).

(٤) سورة التغابن، الآية (١٧).

(٥) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني أبن ماجة – سنن ابن ماجة – تحقيق بشار عواد معروف– باب القرض – بيروت– دار الجيل – الطبعة الأولى(١٤١٨–١٩٩٨) – المجلد الرابع– حديث رقم ٢٤٣١– ص٨٣.

(٦) أبي داود سليمان ابن الأشعث اسحاق السجستاني– سنن ابي داود – تحقيق يوسف الحاج أحمد – باب في المعونة للمسلم مكتبة ابن حجر – الطبعة الأولى (١٤٢٤– ٢٠٠٤)– حديث رقم ٤٩٤٦–ص ٩٧٨.

(٧) يلاحظ أن لفظ القرض جاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى مجازي بديع، وهو الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين والغارمين، للمزيد انظر: محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الطبعة الخامسة عشر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص ١١٠.

المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض، وقد يكون بعملة البلد المصدر، أو بعملة أخرى، وبمجرد السحب من الأجهزة أو الفروع يصير المبلغ المسحوب ديناً في ذمة العميل. ونعني بالدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه.

وهو أعم من القرض، وما دام الدين أعم من القرض فهو يشمل أيضاً حالة الشراء بالبطاقة، حيث تصبح مبالغ المشتريات ديناً في ذمة حامل البطاقة بمجرد التوقيع على المستندات، خاصة أنه في هذه الحالة لا تحسم مبالغ المشتريات فوراً من حساب العميل المليء. وهكذا كيّف البعض علاقة الحامل للبطاقة بالجهة المصدرة لها على أنها قرض حسن، تتمثل في دفع المستحقات عن الحامل حال استخدام بطاقته في الشراء، وحسابه لا يتوفر فيه المبالغ التي تغطي هذه المستحقات.أي أن البطاقة عبارة عن فتح إعتماد للعميل لشراء ما يحتاج إليه، على أن يقوم بالسداد في موعد محدد، وأن تسديد الجهة المصدرة عنه من قبيل القرض الحسن، لقاء عمولات يتم دفعها من التاجر[1]، إلا أن هذا التكييف لم يسلم من الانتقادات، ومنها:

١. يذهب بعض العلماء إلى القول بعدم إمكانية اعتبار هذه العلاقة من قبيل علاقة القرض الحسن، لأن هذا التصور غير موجود إلا في حالات نادرة جداً، إذ أن المنافع هي وحدها من يدفع البنوك لأن يكون لها مصلحة في هذا الأمر. ومعروف أن (كل قرض جر نفعاً فهو رباً)[2]، ولابد أولاً وأخيراً من تحقق النفع من وراء إصدار البطاقة الائتمانية، وإذا

(١) أحمد محمد السعد، المرجع السابق، ص ٤٣ انظر كذلك:محمد علي القري بن عيد، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة السابعة،- مجلة مجمع الفقه الإسلامي-العدد السابع- الجزء الأول(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)- ص ٣٩٠.

(٢) روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت عليا يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل قرض جر نفعا فهو ربا ") ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع ، وأعله بسوار بن مصعب وقال إنه متروك / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – نصب الراية – كتاب الحوالة بيروت – دار الكتاب الإسلامي- (٣٥٧/٩).

كانت الأعمال بالنيات، فإنه من المستبعد جداً تصور حسن النية لدى الجهات المصدرة للبطاقة. فليس القصد من إصدارها لهذه البطاقات تنشيط الأسواق والحركة التجارية. ومن يقل ذلك يغالط الواقع ويغرق في الخيال. لأن القصد والهدف الأول والأخير هو تحقيق الأرباح[(١)].

وتدعيماً لما سبق يقول ابن القيم "النية روح العمل ولبه، وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها"، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)] فبين عليه الصلاة والسلام أن العمل لا يقع إلا بالنية، وأن العامل ليس له من عمله إلا ما نوى، وهذا يعم العبادات والمعاملات، وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل أن من ينوي بالبيع عقد الربا، حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك عقد البيع[(٣)].

٢. إذا سلمنا بكون العلاقة علاقة قرض، لوجب لوجوبه أن يقبض المقترض مبلغ القرض[(٤)]، وهو ما لا يوجد هنا، خاصة عندما يستخدم حامل البطاقة بطاقته في شراء السلع والخدمات. على خلاف السحب النقدي. وقد ذكر جمهور الفقهاء[(٥)] أن القرض يُمَلكْ بالقبض "لأن القرض هو القطع في اللغة وسمى العقد بهذا الاسم، لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض، وذلك بالتسليم للمستقرض"[(٦)] كما أن في عقد القرض "يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه فلا يملك مقرض استرجاعه من مقترض، كالبيع للزومه، إذ لولا ذلك لامتنع عليه التصرف فيه".وحتى المالكية[(٧)] الذين قالوا أن القرض يملك بالعقد (أي التوقيع على عقد البطاقة) قالوا: "لا يتم ذلك الملك إلا بالقبض والحيازة".

---

(١) عبد الله بن سليمان المنيع، بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة التاسعة، العدد الحادي عشر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص ١٢٢.

(٢) ابي داوود سليمان ابن الاشعث السجستاني- سنن ابي داود – مرجع سابق – رقم الحديث ٢٢٠١ -٢٢- ص ٤٥٢.

(٣) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين – بيروت – دار الجيل – ١٩٧٣- (١١١/٣).

(٤) علاء الدين أبي بكر الكاساني – بدائع الصنائع – بيروت – دار الكتاب العربي – ط ٢ – ١٩٨٢ (١٤٣/١١).

(٥) شرح الخرشي (٢٣٢/٥) ، بدائع الصنائع – (٤٩٨٤/١٠) ، أحكام القران للجصاص (٥٧٤/١) ، المغني (٣١٧/٤) .

(٦) إبراهيم بن علي الفيروزابادي – المهذب – القاهرة – طبعة مصطفى البابي الحلبي – ط٣ – (٣١٠/١).

(٧) شمس الدين محمد عرفة الدردير – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – فصل في القرض – بيروت – دار الفكر – ( ٤٦٦/١٢).

وبعض الفقهاء[1]. يذهب إلى القول: أن ال٧قبض هنا قد يكون قبضاً حكمياً، قـام بـه مصدر البطاقة، نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه، وسدد عنه دينه[2].

٣. لو كانت العلاقة علاقة قرض، لاستلزم ذلك تسليم المال للمقترض مباشرةً من المقـرض، بينما الحال مختلف هنا، حيث يقوم المقرض (الجهة المصدرة) بدفع المال عن المقتـرض (الحامل للبطاقة) إلى التاجر، لأنه مديناً للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي حصـل عليهـا منه، ثم يدون التاجر هذه القيم في بيانات حامل البطاقة ومن ثـم يسـتوفيها مـن الجهـة المصدرة للبطاقة. ووجه الخلاف واضح بين الصورتين[3].

٤. لو كانت العلاقة علاقة قرض. للزم ذلك في حالة إرجاع حامل البطاقـة للبضـاعة التـي إشتراها من التاجر. أن يسلم إليه قيمة البضاعة المرتجعة نقداً. وهذا غيـر حاصـل. لان التاجر عادةً يحرر لحامل البطاقة قسيمة أو سند إعادة بيع بقيمة البضاعة المرتجعة. ويـتم إرسالها إلى الجهة المصدرة. ليعاد قيدها في حساب حامل البطاقة، ممـا يـدل علـى أن العملية ليست عملية قرض، ولا من باب القرض الحسن خاصة وأن القرض الحسن لـيس من صنع البنوك، وهو يكفي لإبطال القول بأنها قرض حسن.

٥. لو صح التكييف وقيل إن القبض من قَبيل القبض الحكمي، قامت بـه الجهـة المصـدرة، فأقرضت من نفسها وسددت عن الحامل الدين، للزم لذلك حسب تعبيـر الفقهـاء، اتحـاد القابض والمقبض. فالجهة المصدرة قبضت من نفسها، وأقبضت التاجر، فكانـت قابضـاً ومقبضاً في نفس الوقت، وهو ممنوع استناداً إلى رأي الفقهاء، حيث جاء "اتحاد القـابض

---

(١) ومنهم الدكتور محمد علي القري بن عيد.

(٢) علاء الدين زعتري- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها- دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت- الطبعة الأولى- (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)- ص ٥٨١.

(٣) مبارك جزاء الحربي- المرجع السابق- ص ٢٣٦.

والمقبض ممنوع[1]، لأنه إذا كان قابضاً لنفسه إحتاط لها، وإن كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان، والطباع لا تنضبط، إمتنع الجمع".

٦. إذا جاز أن ينطبق وصف عقد القرض على هذه العلاقة لكان ذلك بالنسبة للنوع الثاني والثالث من بطاقات الائتمان [بطاقة الخصم الشهري أو القيد الآجل، بطاقة الائتمان القرضية أوالتسديد بالأقساط] أما ما يخص النوع الأول وهو بطاقة الخصم الفوري، فمن غير الممكن وصفها بأنها بطاقة قرضية، لأن من شروط منحها، أن يكون للعميل (حامل البطاقة) رصيد لدى الجهة المصدرة، يتم الخصم منه فوراً، ويعني ذلك أن الدفع يتم من قبل حامل البطاقة، وليس تسليفاً أو إقراضاً له من الجهة أعلاه[2].

من خلال ذلك يتبين لنا أن تكييف العلاقة ما بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل على أنها علاقة قرض عاجز عن الإحاطة بكل جوانب هذه العلاقة، ولابد حينها من البحث عن تكييف آخر.

**التكييف الثاني: تكييف العلاقة على أساس الحوالة:**

**الحوالة لغةً:** الانتقال.**وفي الاصطلاح:** عند فقهاء الحنفية "نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم"[3]، ولدى الشافعية[4] والحنابلة[5]"عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"، وعند المالكية "نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى"[6].

---

(١) أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – روضة الطالبين – فصل لزوم تسليم القرض – بيروت – المكتب الإسلامي – (٥٦٦/١).

(٢) عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان (تكيفها الشرعي)، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ص ٣٦٨.

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام – فتح القدير – كتاب الحوالة – بيروت – دار إحياء التراث العربي – (٢٧٤/١٦).

(٤) البكري الدمياطي – إعانة الطالبين – بيروت– دار الكتب العلمية– (٨٩/٣).

(٥) شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي – الإقناع – القاهرة – دار هجر – ط ١– (٢٨٥/١).

(٦) ابن أبي زيد القيرواني – الفواكه الدواني – باب الضمان – بيروت – دار الكتب العلمية– (٣٦٣/٧).

وتُعد الحوالة من عقود الإرتفاق، وهي جائزة ومشروعة بالسنة والإجماع ولاسيما إذا كانت على مليء؛ ودليل ذلك قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «إذا أُتبع أحدكم علـــى ملـــيء فليتبع[1]»[2].

ومن يقول بهذا الرأي يصور العلاقة كالآتي: إن حامل البطاقة عنــدما يقــوم بشــراء السلعة أو تلقي الخدمات، فلن يدفع أي مبلغ نقدي لصاحب المتجر، وإنما ســيقدم لــه البطاقــة الائتمانية لتسجيل البيانات المطلوبة، ثم يرجع التاجر إلى الجهة المصدرة للبطاقة لاستيفاء قيمة المشتريات منها، وهو ما يمثل المعنى الحقيقي للحوالة "نقل المطالبة بالمــال مــن ذمــة إلــى أخرى".

وهنا الحامل للبطاقة أحال التاجر إلى الجهة المصدرة للبطاقة، ليستوفي منهــا الــدين الذي تعلق بذمته[3]. والحوالة إما أن تكون مقيدة : وتتحقق عندما يكون للحامل حســاب لــدى الجهة المصدرة للبطاقة، وتقوم بالدفع للتاجر بناءً على تفويض من حامل البطاقة، حينما يكون مديناً له. وإما أن تكون مطلقة: وتتحقق حينما لا يكون لحامل البطاقة رصيد لدى الجهة أعلاه، فتقوم هي بالسداد عنه وفيما بعد يقوم الحامل بالتسديد لها[4].

لا شك أن هناك تقارباً بين العقدين أعلاه، عقد الحوالة وعقد الجهة المصدرة للبطاقــة بحاملها، والذي يظهر من خلال النقاط التالية :

---

(١) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري- صحيح مسلم - كتاب المساقاة- باب صحة الحوالة - دار الأرقم بن أبي الأرقــم- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٩-١٩٩٩)- حديث رقم ٣٣/٤٠٠٧- ص ٧٥٤.

(٢) رفيق يونس المصري، بطاقات الائتمان، دراسة شرعية عملية موجزة. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول (١٤١٢هــ، ١٩٩٢م)، ص ٤١١.

(٣) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤) علي محمد حسين الموسى، المرجع السابق، ص ٢٠٠٩.

(١) أركان عقد الحوالة : عند جمهور الفقهاء[١] خمسة وهي كل من (الصيغة، المحيل، المحال، المحال عليه، المحال به [وهو دين المحال على المحيل])، في حين ذهب الحنفية[٢] إلى القول بأن ركن الحوالة هو الصيغة وحدها، وما ذكره الجمهور، هم أطراف الحوالة، والمحال به محلها.

وأصحاب هذا الرأي يرون بتحقق هذه الأركان في العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة ومصدرها، ولتوضيح ذلك نقول:

١. الصيغة: متوفرة بإيجاب وقبول من خلال بنود الاتفاقية المبرمة بين الأطراف.

٢. المحيل: وهو حامل البطاقة، حيث أحال التاجر إلى المصدر ليستوفي منه ثمن السلعة أو الخدمة.

٣. المحال: وهو التاجر.

٤. المحال عليه، وهو مصدر البطاقة.

٥. المحال به: وهو المبلغ الذي تلقى به الحامل السلعة أو الخدمة، وأصبح ديناً في ذمته للتاجر.

(٢) اتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]، على أن الحوالة متى استوفت شروطها، فإنه يترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين والمطالبة، بالتالي لا يكون لدائنه عليه شيء . إلا أن الحنفية قيدوا براءة ذمة المحيل وسقوط حق المطالبة، بعدم التوى[٤] على اختلافهم في تفسير التوى[٥].

---

(١) الخرشي – (٢٧٢/١٧)– مغني المحتاج – (١٩٦/٢)– المغني – (٦٠/٧).
(٢) بدائع الصنائع – (١٥،١٦/٦).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – (١٨٠/١٨).
(٤) التوى: يقصد به العجز عن الوصول إلى الحق "أي عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه".
(٥) رد المحتار – (٢٥٠/٤).

أما المالكية والحنابلة فقد استثنوا من براءة ذمة المحيل وعدم مطالبته، ما لو بان إفلاس المحال عليه أو موته.

ونجد أن ذلك متحقق في بطاقة الائتمان، حيث إن جميع الالتزامات المالية المترتبة على حامل البطاقة تُعدُّ محالة على الجهة المصدرة لها، والتاجر لن يطالب الحامل بسداد شيء، إنما سيتحول فوراً إلى الجهة أعلاه، باستحقاقاته المالية.

(٣) اتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على لزوم انشغال ذمة المحيل بالدين للمحال. وبناءً عليه فلا معنى للحوالة إن لم يتوافر هذا الدين الذي من أجله تمت الحوالة.

(٤) ذهب الحنفية والشافعية، إلى عدم اشتراط ملاءة المحال عليه، أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن حق المحتال يتحول عن المحال عليه بمجرد عقد الحوالة، وإن أفلس المحال عليه، أو جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة.

في حين اشترط الحنابلة، ملاءة المحال عليه للزوم الحوالة، إذا لم يرض المحال بالحوالة، أو إذا جهل حال المحال عليه على رواية عندهم.

والمليء عند أحمد: هو الذي يجب قبول الحوالة عليه بملاءته بماله وبقوله وببدنه أي: أن يكون قادراً على الوفاء غير جاحد ولا مماطل، لكن متأخري الحنابلة يرون أن الملاءة بالقول تعني: عدم الجحد بالقول وعدم المماطلة.

أما الملاءة بالبدن فهي إمكان إحضار المحال عليه إلى مجلس الحكم[١].

(٥) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، إلى اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه، في حين ذهب الحنفية[٤] إلى عدم اشتراط وجود دين

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – (١٨/١٩٥) .

للمحيل على المحال عليه؛ أي أنهم أجازوا الحوالة على بريء بقولهم: "وأن وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة فليس بشرط لصحة الحوالة، حيث تصح سواء كان للمحيل على المحال عليه دين أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة به".

ومن المعاصرين الذي أخذوا بهذا التكييف واستندوا عليه هم كل من الدكتور وهبة الزحيلي(٥)، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور علاء الدين الزعتري وغيرهم. لكن وجه إلى هذا التكييف العديد من الانتقادات وأهمها:

١. إن من شروط الحوالة أن تكون بدين وعلى دين لازم عند عقد الحوالة، وهذا لا يوجد في علاقة الحامل (المحيل) بالجهة المصدرة للبطاقة (المحال عليه) عند التعاقد لإصدار البطاقة الائتمانية، حيث لا يوجد لأحدهما دين نشأ عند الآخر، وعدم ثبوت الدين عند الحوالة يجعل العملية أقرب إلى الوكالة أو الكفالة(٦). ولا تكون الجهة المصدرة مدينة إلا في النوع الأول من البطاقات الائتمانية، والذي هو بطاقة الخصم الفوري من الرصيد، فهنا ينطبق مفهوم الحوالة ولكن ليس بشكل متكامل، لأنه عند نقطة البدء أو عند التعاقد وإصدار البطاقة لا يكون دين التاجر قد نشأ بعد، وبالتالي ينطبق على هذه الحالة ما قاله العلماء: "وإحالة من لا دين عليه شخصاً على من دينه

---

(١) الخرشي – (٢٧٤/١٧) .
(٢) مغني المحتاج – (١٩٤/٢) .
(٣) المغني – (٦٤/٧).
(٤) بدائع الصنائع – (١٦/٦) .
(٥) الدكتور وهبة الزحيلي يرى: "أن العلاقة أقرب للحوالة وفقاً للمفهوم الفقهي، خاصة وأن الحوالة أوسع من الكفالة، وفيها حوالة دين وحوالة حق، ومعطيات أخرى لا تتوافر في مسألة الكفالة، وأهم ما يثير الأشكال هو أخذ العمولة أو انقطاع جزء من ثمن الخدمات" مداخلة للدكتور في جلسة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية عشر (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) مجلة مجمع الفقه- العدد ١٢- ص ٦٤٠.
(٦) محمد عبد الحليم عمر- المرجع السابق- ص ٥٤.

عليه – في حالة وجود مبلغ في الحساب – وكالة في طلبه وقبضه"؛ أي أن التاجر وكيل لحامل البطاقة في قبض ديونه[١].

٢. تقوم الجهة المصدرة للبطاقة باقتطاع نسبة معينة من الدين قبل سداده للتاجر، وهو ما يخالف أحكام الحوالة من حيث لزومُ دفع المبلغ كاملاً دون نقص، وهذه النسبة التي تقتطعها الجهة المصدرة تجعل استيفاء الدين غير صحيحة، فهي بمنزلة بيع الدين لغير من عليه بأقل من قيمته. والفقهاء ما عدا الحنفية يشترطون تساوي الدينين المحال به وعليه، جنساً وقدراً وحلولاً وأجلاً[٢]، فلا تصح بخمسة على عشرة، أو العكس لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع فيدخله الدين بالدين[٣]. وعليه فإن عملية خصم نسبة من الثمن لصالح الجهة المصدرة للبطاقة هي آفة البطاقة، والركيزة الأساسية لقيام البطاقات وانتشارها، والتي تعد في نظر بعض العلماء[٤] من قبيل بيع النقد بأقل من مقداره، وهذا غير جائز شرعاً ويعد من قبيل الكسب الربوي.

٣. إن في صيغة عقد الحوالة شرعاً للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء، لذا قال بعض العلماء: "وإن ظنه أي ظن المحتال المحال عليه مليئاً أو جهله، فلم يدر أمليء أم لا، فبان كونه مفلساً رجع بدينه على المحيل لأن الفلس عيب ولم يرض به أشبه المبيع إذا كان معيباً"[٥] وكذا لو غرّه، فأحاله على عديم، أو مات مفلساً أو جحد الحوالة، وهذا كله غير متوفر في عقد البطاقة المعمول به حالياً، حيث تبرأ

---

(١) منصور علي محمد القضاة– المرجع السابق– ص ١٨٥.

(٢) روضة الطالبين –(١٣١/٤) – المغني – (٥٧٧/٤)– الخرشي –(٢٣٤/٤) – (أما الحنفية فلا يشترطون التماثل بين الدينين المحال به والمحال عليه جنسا أوقدرا أو صفة ) – الموسوعة الفقهية الكويتية – (١٧٣/٢٢).

(٣) بيع الدين منهي عنه شرعاً، ومجمع على عدم جوازه، لأن الرسول (ص) "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"، رواه الحاكم والدارقطني عن طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر.

(٤) من هؤلاء العلماء "عبد الله بن سليمان المنيع– مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر– مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد ١٢– ص ٦٥٦.

(٥) (عن أحمد إذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم الطالب بذلك فله الرجوع إلا أن يرض بعد العلم، وهو قول مالك ؛ لأن الإفلاس عيب في المحال عليه، فله ان يرجع بسببه كالمبيع، ولأن المحيل غرّه فهو كما لو دلس المبيع يرجع به )– فتح القدير (٢٨٩/١٦).

ذمة المحيل (فرضاً على أنها حوالة) بمجرد التوقيع على مستندات البيع، ولا يستطيع التاجر (المحال) مطالبته؛ لأنه لا يعلمه وقد يكون أجنبياً أيضاً، كذلك فإن الحوالة إذا تمت بَرِئ المحيل من الدين، لأن الدين متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها، وهو أيضاً غير متوفر في عقد البطاقة، لأن للمحال عليه مطالبة المحيل بالدين، ولا يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل.

**التكييف الثالث: تكييف العلاقة على أساس عقد الضمان (الكفالة):**

**الكفالة لغةً:** يرى علماء اللغة أن الكفالة والضمان بمعنى واحد. والكفيل ضامن، وأكفله المال أي ضمنه إياه. والكافل الذي يكفل إنساناً ويعوله[١]، وقد جاء ذكر الكفالة في قوله تعالى "وكفلها زكريا"[٢]، وجاء في لسان العرب الضمين: الكفيل[٣].

وللكفالة في اللغة أسماء أخرى وهي: الحمّالة – الزعامة – الصبارة – القبالة[٤]. أما الكفالة شرعاً: فقد جاء استعمالها من قبل فقهاء الشريعة في ذات المعنى الذي جاء في اللغة فلا فرق لديهم أو تمييز بين الضمان والكفالة[٥].

لكن غلب عند الحنفية[٦] استعمال لفظ الكفالة، وعند المالكية[٧] استعمال هذا اللفظ ولفظ الحمّالة، أما الشافعية[٨] والحنابلة فقد غلب لديهم استعمال لفظ الضمان. وقد عرفها الحنفية والمالكية والحنابلة بتعريفات متقاربة كان أوضحها تعريف ابن قدامة وهو "ضم ذمة

---

(١) بدائع الصنائع – ركن الإقرار – (١٦/١٨٥).

(٢) آل عمران، آية رقم (٣٧).

(٣) محمد بن مكرم بن منظور أفريقي – لسان العرب – مادة ضمن – بيروت – دار صادر – (١٣/٢٥٧).

(٤) محمد بن أحمد بن أزهر الأزهري – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – باب الكفالة –الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ط١ (١/٢٣٣)

(٥) الامامية فرقوا بين الكفالة والضمان ، وقالوا (الكفالة :التعهد بالنفس )،(والضمان :التعهد بالمال ). عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي –المصارف الإسلامية ة بين النظرية والتطبيق – عمان – دار أسامة – ص ٢٨٦.

(٦) بدائع الصنائع – (٢\٤).

(٧) محمد بن يوسف المواق –التاج والاكليل – باب اركان الضمان – بيروت – دار الفكر – ط٢ – (١٥٩\٨).

(٨) مغني المحتاج – ص١٨٦.

الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتيهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[1]. ويقسم الجمهور الكفالة إلى قسمين: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس.

ولهذا كان التعريف السابق تعريف للكفالة بالمال فقط. إلا أن تعريف الشافعية كان أشمل وأجمع لأنه يشمل نوعي الكفالة، حيث عرفها صاحب مغني المحتاج بأنها "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"[2] ومعروف أن حامل البطاقة البطاقة عندما يتقدم بطلب للتعاقد بشأن إصدار البطاقة، فهو يهدف إلى الالتجاء إلى جهة تعينه على تحمل أعباء المشتريات والخدمات التي يرغب في الحصول عليها. هذه الجهة هي الجهة المصدرة للبطاقة. وقال بهذا التكييف كثير من العلماء منهم: الدكتور محمد عبد الحليم عمر، ومحمد علي القري ونزيه حماد، إذ يرون أن هذه العلاقة عقب الإصدار وقبل نشوء الدين المضمون من قبيل ما يسميه الفقه (ضمان ما لم يجب) وهو سائغ ومشروع عند جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5]، فقد جاء في الفتاوى الهندية "ولو قال لرجل: ما بايعت فلاناً فهو عليَّ، جاز"، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجوب، وهو المبايعة[6]، والكفالة المضافة إلى وقت المستقبل جائزة[7] لتعامل الناس بذلك فهم يرون أن علاقة الحامل بالجهة المصدرة للبطاقة فيها معنى الضمان[8]، لأن الجهة المذكورة ضامنة للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشتري منهم[9]، والتاجر الذي يرى البطاقة في يد

---

(١) ابن قدامة المقدسي – الشرح الكبير – (٧٠/٥).
(٢) مغني المحتاج- (١٨٦/٨).
(٣) بدائع الصنائع- (٢/٤).
(٤) التاج والإكليل – (١٥٩/٨).
(٥) الشرح الكبير(٧٠/٥).
(٦) الشيخ نظام عالم كير- الفتاوى الهندية الفصل الأول في الألفاظ (٢٥٨/٢٣).
(٧) محمد بن عابدين الشامي-الدر المختار- (٣٠٦/٥).
(٨) نزيه كمال حماد-المراجع السابق-ص ٥٠٢.
(٩) محمد علي القر بن عبد- المرجع السابق-ص٥٨٩.

صاحبها الراغب بالشراء، يكون متأكداً بأن الجهة المصدرة للبطاقة ضامنة لثمن ما سيشتريه حاملها، حيث يقوم (أي التاجر) بمصالحة الجهة المصدرة للبطاقة بأقل من مبلغ الدين(١).

وعدم مطالبة التاجر لحامل البطاقة لا يخرجها عن معنى الكفالة، لأن ذمة حامل البطاقة مشغولة بالدين ولو كانت الجهة المصدرة هي التي تسدد عنه. ويمكن ملاحظة التوافق بين معنى الكفالة وبين العلاقة الرابطة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها من خلال النقاط التالية:

١. توافق البطاقة مع الضمان من خلال التزام الجهة المصدرة سداد الديون المترتبة بذمة حامل البطاقة في علاقته مع التجار.

٢. ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن الضمان في حقيقته هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في المطالبة والدين، بينما ذهب الحنفية إلى أن حقيقته ضم في المطالبة فقط دون الدين.

أما لو إشترط براءة الأصيل في الضمان، فإن الحكم مختلف لدى الشافعية عنه لدى الحنفية، والمالكية، والشافعية (في قول).حيث ذهب الشافعية (في الراجح عندهم) إلى عدم صحة عقد الضمان إذا أُشترط فيه براءة الأصيل وجاء عندهم "والأصح أنه لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل لمنافاته مقتضاه(٢).

أما جمهور الفقهاء من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(١) (في قول) فيذهبون إلى القول بصحة العقد والشرط.

---

(١) علاء الدين زعتري-المرجع السابق-ص ٥٨١.

(٢) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي- حاشية القليوبي وعميرة – شرح العلامة جلال الدين المحلي – القاهرة –دار إحياء الكتب العربية- ( ٣٢٩/٢ ).

(٣) الفتاوى الهندية – ( ٢٧٣/٣ ) .

(٤) التاج والإكليل- ( ١٠٥/٥ ).

ومما يدل على الجواز، حديث جابر رضي الله عنه قال: "توفي رجل وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه، فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملها أبو قتادة، فقال الديناران عليَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب حق الغريم، وبرئ الميت منهما. قال: نعم، فصلى عليه"[٢]،[٣].

وعلى القول بصحة الضمان في هذه الحالة، فإنه يتوافق مع ما يجري عليه العمل في عقود بطاقة الائتمان حيث ينص العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل، من أن المطالبة تتوجه للجهة المصدرة ولا تتوجه إلى الحامل، لأنها قد تحملتها عنه الضامنة (الجهة المصدرة)[٤] ولا شك أن ذلك يسهل على التاجر إستيفاء دينه لاسيما في البطاقات العالمية "حيث يصعب عليه مطالبة حامل البطاقة، ويتكبد في ذلك مشقة كبيرة، لهذا فإن إشتراط براءة الأصيل وإقتصار المطالبة على الجهة المصدرة يتفق وأقوال الفقهاء.

٣. ذهب جمهور الفقهاء (على تفصيل بينهم) إلى أن عقد الضمان عقد جائز، ويجوز الرجوع عن هذا العقد، إلا في حالة ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة (المضمون عنه) كأن يشتري من تاجر سلعة ما، فإن هذا المبلغ يثبت في ذمة الجهة المصدرة للبطاقة، ولا يحق لها والحالة هذه الرجوع، أما قبل هذه الحالة فيجوز رجوع الكفيل عن الضمان قبل وجوب الحق[٥].

---

(١) مغني المحتاج – (٢/٢٠٥-٢٠٨).

(٢) احمد بن محمد بن حنبل – المسند – الجزء الحادي عشر – القاهرة – دار الحديث – رقم الحديث ١٤٤٧٣ (إسناده حسن) – ص ٤٧٧.

(٣) هناك رأي آخر للفقهاء يبين أن الكفالة كالحوالة، تنقل الدين من ذمة المكفول عنه إلى الكفيل، حيث جاء "وعند ابن أبي ليلى رحمه الله الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة، لأنه لابد من وجوب الدين في ذمة الكفيل، ومن ضرورته فراغ ذمة الأصيل منه" شمس الأئمة السرخسي – المبسوط – باب الكفالة – بيروت – دار المعرفة – طبعة ١٤٠٩ – (٢٣/٧٩). وقال أبو ثور: الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق من ذمة المضمون عنه والمحيل، وحكى ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وعن أحمد رواية أن الميت يبرأ بمجرد الضمان" للمزيد انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – (٢٢/١٢٦).

(٤) منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٥) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٠٦٣.

قال الخرشي: "من قال لرجل: عامل فلاناً في مائة، وأنا ضامن فيها، أو قال: عامله ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه، فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً أو بعضاً، ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة"(١).

وذلك متحقق أيضاً في البطاقة، حيث أن للجهة المصدرة الحق في إلغاء البطاقة عندما ترى ذلك، دون إبداء أسباب، أو عند قيام حامل البطاقة بإساءة استخدامها أو مخالفة شروط الجهة أعلاه. وإذا ما تحقق إحدى حالات الإلغاء وجب على الحامل إعادة البطاقة للجهة المصدرة. ويتحمل هو جميع الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة.

٤. يجوز للكفيل مطالبة المكفول بتمام الدين، ولو قضى الكفيل بعضه للدائن، كأن يصالحه على أقل من مبلغ الدين.

وجاء في مجمع الضمانات "ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الألف على مائة، على أن يهب الباقي، يرجع الكفيل على الأصيل بالألف، وإن شرط براءة الأصيل خاصة برئا، وإن شرط براءة الكفيل خاصة بريء الكفيل دون الأصيل، وكان للطالب أن يرجع على المطلوب بتسعمائة، ويرجع الكفيل عن المطلوب بمائة، وإن لم يشترط براءتهما في الصلح برئا عن تسعمائة"(٢) وهذا الأمر حاصل في البطاقة، حيث تقتطع الجهة المصدرة نسبة متفقاً عليها، وهي تختلف من معاملة إلى أخرى لاعتبارات عدة.

هناك العديد من الاعتراضات التي وردت على هذا التكييف ومنها:

١. إن تكييف العلاقة بين الطرفين أعلاه على أساس الكفالة يترتب عليه ضمان ما لم يجب، لأن البطاقة قبل استخدامها في الشراء وتلقي الخدمات لا تمثل إلا سنداً تلتزم

---

(١) علي خليل الخرشي – شرح مختصر خليل – باب ضمان الضامن – بيروت – دار الفكر – (٣١٤/١٧).
(٢) أبي محمد بن غانم البغدادي – مجمع الضمانات – باب في مسائل الكفالة – بيروت – عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٩٨٧ – (١٩٧/٥).

فيه الجهة المصدرة لها بكفالة العميل (حامل البطاقــة) لــدى التجــار. وقــد ذهــب الشافعية[١] وبعض الحنابلة إلى عدم جواز ضمان ما لم يجب[٢]. حيــث يــرى هــذا الفريق أن وجود الدين هو السبب في الضمان، ومن غير الجائز تقدم الســبب علــى المسبب، إضافة إلى أن الكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والدين قبل وجوده لا تشغل به ذمة، ومن ثم لا يتحقق معنى الكفالة الشرعية.

٢. إن الجهة المصدرة للبطاقة تأخذ رسوماً سنوية من حملة البطاقات (أي نوع من هــذه الرسوم)، والجهة أعلاه بصفتها ضامنة، يلتبس في ذهن الــبعض، أنهــا تأخــذ هــذه الرسوم كأجر على الضمان، وبما أن الضمان من عقود الإرفاق والتبرع، لا من عقود المعاوضات، والكفالة لا تكون إلا لله، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، حيث ذكر صــاحب الإجماع قوله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمّالة بجَعِــلْ يأخــذه الحميل لا تحل ولا تجوز" عليه فإن أخذ العوض المادي في مقابل الكفالة يجعلها غير جائزة شرعاً[٣].

٣. إن تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها على أســاس الكفالــة يترتــب عليه، كفالة الدين المجهول وفق عقدها وبعد إصدارها وقبــل اســتعمالها بالشــراء أو السحب النقدي، إذ تكفل الجهة المصدرة للبطاقة حاملها بما يستحق عليــه مــن ديــن للتاجر الذي قبل التعامل بنظام البطاقة، وقد تمت الكفالة قبــل العلــم بمقــدار الــدين المكفول، أي أنها كفالة بدين مجهول، وفي ذلك خلافاً فقهياً، حيث ذهب فريــق مــنهم الشافعي في الجديد والثوري والليث وابن أبي ليلى وابن المنذر وأهل الظاهر إلــى أن

---

(١) مغني المحتاج - (٢٠٠/٢).
(٢) عبدالله بن أحمد بن قدامة- المغني مع الشرح الكبير - بيروت- دار الكتاب العربي - (٧٦/٥).
(٣) أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر - الإشراف على مذاهب أهل العلم- الدوحة - دار الثقافة - الطبعة الأولــى- ١٤٠٦ - (١٢٠/١).

الكفالة بدين مجهول لا تصح، ووجهة نظرهم: أن الكفالة التزام دين في الذمة، والتزام المجهول غرر، وهي وإن كانت تبرعاً ابتداء إلا أنها معاوضة إنتهاء والغرر يفسدها[1]، فيجب أن تكون الكفالة بدين معلوم حتى يكون الملتزم على بينة من أمره، ومن قدرته على الوفاء، وحتى يكون التزامه مستوجباً للثقة والاطمئنان.

أما الفريق الثاني وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الثاني في القديم للشافعي، فيرون أن الكفالة بالدين المجهول جائزة[2]، ووجهة نظرهم: أن الكفالة من قبيل التبرع، والتبرع لا تعيبه الجهالة كما في النذر، وحاجة الناس داعية إلى ذلك. لذا فقد جرى بها العرف، وليس في الشريعة ما يمنع، كما أن الضمان في البطاقة الائتمانية معلق على حدوث الدين وذلك عند شراء حاملها من التاجر حاجاته من السلع والخدمات، فإذا اشترى حصل الضمان بدين معلوم لا مجهول[3].

٤. من الاعتراضات التي وردت على هذا التكييف، هو ما ذكره الصديق الضرير بقوله "أنه لا يمكن أن يكون هناك كفالة، لأن الأصيل هو المصدر بفضل أن البطاقة مملوكة له، وحامل البطاقة ليس أصيلاً. والدليل أن التاجر لا يستطيع أن يطالبه، بل له فقط مطالبة الجهة المصدرة للبطاقة. والمعروف في الكفالة أن المكفول له يستطيع أن يطالب الكفيل والمكفول، وهو ما لا يتوفر في عقد بطاقة الائتمان[4].

نتيجة لهذه الأسباب أعتبر أن هذا التكييف غير سليم. بالرغم من أنه أقرب التكييفات إحتواءً لعلاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية- المرجع السابق - باب كفالة الدين - (٣٠٢/٣٤).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية- المرجع نفسه- (١٦٢/٣١).
(٣) علي محمد الحسين الموسى - المرجع السابق - ص ٢٠١٦ .
(٤) محمد الأمين الضرير - المرجع السابق - ص ٦٦٠ .

**التكييف الرابع: تكييف العلاقة على أنها علاقة وكالة:**

الوكالة بالفتح والكسر في اللغة: الحفظ ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ ، ومنه التوكل ، يقال توكلنا على الله . والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير ، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره ، فهو موكول إليه الأمر(١). وفي الأصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة ومتقاربة أكثرها وضوحاً هو تعريف الحنابلة حيث قالوا بأن الوكالة :"إستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين"(٢) واستناداً إلى هذا التعريف يذهب البعض ومنهم وهبة الزحيلي وعبد الستار أبو غدة إلى تكييف العلاقة أعلاه إذ يرون أن حامل البطاقة يقوم بتوكيل الجهة المصدرة لها في سداد ديونه للتجار. على أن يسدد هو ما عليه للجهة المصدرة لاحقاً. فعملية إصدار البطاقة وأخذ العميل لها تتضمن توكيلاً للجهة المصدرة لها بأن تدفع عن الحامل ما يقع عليه من التزامات مالية وتقتطع هي ما دفعته من حسابه، مقابل أجراً تتقاضاه هذه الجهة نتيجة لتنفيذ الوكالة(٣). والأجر جائز شرعاً، فالمصدر وإن كان يقتطعها من فاتورة التاجر، إلا أن الذي يتحملها في النهاية هو حامل البطاقة بصفة غير مباشرة، ومن جهة أخرى فإن التراضي متحقق بين الأطراف في دفعها بهذه الطريقة.يلاحظ أن هناك العديد من أوجه الالتقاء بين عقدي الوكالة وعقد إصدار البطاقة الائتمانية ومن هذه الأوجه:

١. إن الوكالة باتفاق الفقهاء عقد جائز من الطرفين(٤)، تبطل بفسخ أحدهما، وبناء على ذلك، فإن لكل من الطرفين الحق في إتمام العقد أو إنهائه من حيث الأصل، وهذا الأمر متحقق في العلاقة ما بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها، إذ يحق لكلا

---

(١) لسان العرب – المرجع السابق .
(٢) منصور بن يوسف البهوتي – كشاف القناع- بيروت- دار الفكر – (٤٦١/٣).
(٣) السيد السابق – فقه السنة – باب التحجيز والتعليق – بيروت – دار الكتاب العربي – (٢٣٠/٣).
(٤) حاشية بن عابدين – (٥٠٩/٥).

الطرفين إنهاء العقد متى شاء، ويستثنى من ذلك إذا ما تعلق حق التاجر في هذه العلاقة. عندها يعد العقد لازماً، حفظاً للحقوق ودرءاً للمفاسد والتشاحن.

٢. يجوز أخذ الأجرة على الوكالة باتفاق الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم جُعلاً[١]، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله، وإلا صارت كفالة، وفي بطاقة الائتمان تحصل الجهة المصدرة للبطاقة على بعض الأجور المتمثلة برسوم الإصدار، والتجديد والاستبدال، وبدل الفاقد، والأجور المستحقة على التجار.لقد تعرض هذا التكييف للعديد من الانتقادات ومنها:

١. لا يتصور أن تكون العلاقة، علاقة وكالة، لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، حتى يوكلها في دفع ما إستحق عليه من ديون، وربما يكون هذا التخريج صحيحاً في النوع الأول من أنواع بطاقات الائتمان، وهو بطاقة الخصم الفوري من الرصيد، أما بالنسبة للنوع الثاني والثالث (بطاقة الحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد) فإن العملية هنا تدخل في نطاق الاستقراض، والأمر بالاستقراض يدخل في نطاق الكفالة وينسجم معها أكثر من الوكالة، وحتى لو إعتبرنا الجهة المصدرة للبطاقة وكيلاً عن حاملها في سداد الدين، فإن قيام العملية على التزام الجهة المصدرة بسداد ديون حامل البطاقة للتاجر يجعل العملية تحمل معنى الضمان، وبالنتيجة يظهر لنا أن معنى الوكالة غير متكامل في هذه العلاقة[٢].

٢. إن العقد الذي ينظم علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل، يلزمها بالدفع الفوري للتاجر، حال تسلمها الفواتير. فهذه الجهة تدفع من مالها ثم تعود على الحامل بما

---

(١) أبو جعفر الطحاوي – شرح معاني الآثار – باب الزكاة – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٣٩٩ –(٣/٢).

(٢) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ٥٤/ انظر كذلك بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ١٩٩٦، ص ١١.

دفعت، والوكيل لا يدفع من ماله، وغير ملزم بالدفع عن موكله. والوكالة ما هـي إلا تفويض من الموكل للوكيل في التصرف الذي يفوضه إليـه، ولا يترتـب عليهـا أن يتحمل الوكيل الحق ويبرأ الموكل(١).

٣. أُعترض على هذا التكييف أيضاً لأن فيه شبهة الربا، حيث أن الجهة المصـدرة تـدفع من مالها لحامل البطاقة الذي ليس له مال لديها. وهذا كما أشـرنا سـابقاً مـن قبيـل الإقراض. ثم تقوم الجهة أعلاه بأخذ الرسوم من الحامل، مما يترتب عليه أخـذ فائـدة على القرض، وهو ما يجعل هذا التكييف واقعاً في شبهة الربا. إضافة إلى أن النسـبة التي تحصل عليها الجهة المصدرة للبطاقة في مقابل سداد الدين للتاجر. هـي تنـازل عن جزء من الدين المستحق لهذه الجهة، بينما هي تحصل على المبلـغ كـاملاً مـن الحامل. مع ملاحظة أن هذه النسبة مجهولة وليست معلومة(٢).

وهذا ما يقودنا في النهاية إلى صعوبة التسليم بكون العلاقـة بـين الجهـة المصـدرة للبطاقة وبين حاملها، بأنها علاقة وكالة.

**التكييف الخامس: تكييف العلاقة على أنها علاقة مركبة من عقدي (الوكالة والضمان):**

ووجه هذا التكييف هو أن إبرام عقد الاتفاقية ما بـين الطـرفين (الجهـة المصـدرة والحامل) اشتمل على عقدين هما:

١- عقد وكالة: وذلك من خلال توكيل الحامل للجهة المصدرة بدفع مـا يترتـب عليـه مـن التزامات مالية تجاه التجار الآخرين بسبب استخدام البطاقة.

---

(١) عبد الله بن منيع، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٦٥٨.

(٢) مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

٢- عقد ضمان: وذلك من خلال كفالة حامل البطاقة عند شراءه السلعة أو تلقيه الخدمة من التجار، بحيث لا يدفع الحامل شيئاً نقداً، وإنما يستوفى الدين من الضامن أي الجهة المصدرة للبطاقة. وعليه فإنه لا يصح تخريج العلاقة بين الطرفين على أنها عقد منفرد لوكالة خالصة، أو كفالة خالصة، وإنما هي علاقة مركبة من عقدين، يكمل كل منهما الآخر. وإن إلحاق العلاقة بنوع واحد من العقود فيه قصور واضح، وذلك لأن هذه المسألة المستجدة لها عدة أطراف، وهي تنتقل من جهة لأخرى ومن تعامل إلى آخر(١).

ولا شك في أن هذا التكييف تعرض للنقد من قبل الأطراف التي كيفت العلاقة أعلاه بأنها علاقة وكالة أو الذين قالوا بأنها علاقة كفالة وليس من حاجة إلى تكرار ما قيل بشأن العقدين أعلاه من انتقادات.

**التكييف السادس: تكييف العلاقة على أنها علاقة مركبة من عدة عقود هي: (الوكالة والضمان والقرض والصرف)(٢):**

يمكننا ملاحظة هذه العقود خلال المراحل التالية:

١- **عقد الوكالة:** حيث يوكل حامل البطاقة الجهة المصدرة لها لأجل دفع المستحقات المترتبة في ذمته نتيجة استخدام البطاقة. مقابل أجر تتقاضاه هذه الجهة على ذلك.

٢- **عقد الكفالة:** حيث تكفل الجهة المصدرة للبطاقة العميل (حامل البطاقة) عند من يقبل التعامل بها (التاجر).

٣- **عقد القرض الحسن:** حيث تقوم الجهة المصدرة بإقراض الحامل للبطاقة قرضاً حسناً في حالة عدم كفاية رصيده للمستحقات التي عليه.

---

(١) مبارك جزاء الحربي، المرجع نفسه، ص ٢٣٩.

(٢) علي محمد الحسين الموسى، المرجع السابق، ص ٢٠٢١.

٤- **عقد الصرف:** حيث يوكل الحامل للبطاقة الجهة المصدرة بإجراء عقد الصرف لعملة الفواتير التي ترد بالدولار الأمريكي مثلاً، وتحويلها إلى عملة بلده تمهيداً لخصمها من حسابه.

اشتمل هذا التكييف[١] على أربعة أنواع من العقود، وهي المذكورة أعلاه، وقد سبق الحديث عن العقود الثلاثة الأولى من هذا التكييف، وعليه سيقتصر الحديث هنا على عقد الصرف فقط، والذي يظهر من خلال الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** عند شراء العميل عملة مغايرة لعملة الجهة المصدرة للبطاقة. كأن تكون عملة هذه الجهة بالدينار الأردني مثلاً فيشتري بها عملة تركية أو ألمانية. وتسمى هذه العملية عملية صرف.

**الحالة الثانية:** عند شراء العميل بالبطاقة ذهباً أو فضة، وتعد هذه العملية صرفاً اعتباراً بالثمينة[٢].

**الحالة الثالثة:** عند قيام العميل بسحب النقود من حسابه الخاص خارج حدود بلده.

**الحالة الرابعة:** عند قيام العميل بشراء بعض السلع أو تلقي الخدمات خارج حدود بلده، بعملة أخرى مغايرة.

---

(١) أخذ بهذا التكييف الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

(٢) لا يختلف العلماء في جواز استخدام البطاقة في شراء العملات، أو في شراء الذهب أو الفضة أو المصارفة إذا كانت البطاقة مغطاة تغطية كاملة أو إذا تعهدت الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع الفوري من حسابها، ثم العودة على حساب العميل (حامل البطاقة) إذا كانت غير مغطاة، أو كانت تغطيتها غير كاملة واشتراط أن تكون البطاقة مغطاة، أو أن يقوم وكيل العميل (الجهة المصدرة) بالتغطية نيابة عنه، مبني على أساس أن جماهير أهل العلم، يشترطون لصحة الصرف تقابض البدلين في المجلس (حاشية ابن عابدين – ٢٣٦/٤)، أي التسليم الفوري للثمن والمثمن، لأن العملات الورقية في حكم الذهب والفضة، فيما يخص أحكام الصرف، وأصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...... إلى أن قال: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وفي رواية «لا تبيعوا منها غائباً بناجز» أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري- مرجع سابق – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً – حديث رقم ٤٠٦٦/٨٠- ص ٧٦٣.

لكن يرد على هذا التكييف أن صفة الصرف غير لازمة للبطاقة، مما يجعل عقد الصرف ليس أصيلاً ولا لازماً لابد منه في كل تعامل بالبطاقة، ومن ثم لا يكون له تأثير على التخريج الأساسي للبطاقة، ويقتصر الحديث عنه فقط في حالة وقوعه، وحينئذٍ تجري عليه أحكام الصرف عند الفقهاء.

وأخيراً نشير إلى أن البعض يذهب إلى القول: بأن حامل البطاقة ليس في ذمته شيء، فهو يأتي، ويقدم البطاقة ويأخذ السلعة التي يرغب الحصول عليها، وأنه ليس بمدين للتاجر، لأن العلاقة الرئيسية والأساسية هي التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر، أما حامل البطاقة فهو ليس إلا مجرد رسول، ولا يمكن القول بوجود كفالة أو حوالة، لأنه لا يوجد أصيل، ودليل قولهم أن البطاقة الائتمانية تبقى مملوكة للجهة المصدرة لها، وإن التاجر لا يستطيع أن يطالب الحامل، وإنما له الحق فقط بمطالبة الجهة المصدرة فكيف تكون كفالة؟ [1].

ومن خلال عرض الآراء السابقة، يتضح لنا أن أقرب هذه التكييفات وأرجحها تلك التي تكيف العلاقة بين الطرفين على أنها (علاقة ضمان) وذلك تأسيساً على الأسباب التالية:

١. إن معنى الكفالة ظاهر في جميع مراحل العلاقة الرابطة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين الحامل، فالجهة تعلن منذ البداية، بالتزامها الكامل والمطلق في تحمل الديون المترتبة[2] في ذمة الحامل تجاه التجار. فعقد الكفالة ينطبق مع حالة البطاقة من الإصدار والاستخدام وحتى السداد.

٢. إن لزوم عقد الكفالة وأصالته في بطاقة الائتمان، لا يعني عدم اشتمال هذه البطاقة في بعض مراحلها على أنواع أخرى من العقود، كعقد الصرف والحوالة والوكالة، وليس معنى هذا تضعيف التكييف المختار وتهوينه، بل هذا الإلحاق يقتضي أصالة ولزوم

---

(١) الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص ٦٦٠.

(٢) منصور علي محمد القضاة، لمرجع السابق، ص ١٩٣.

عقد الكفالة لمثل هذه العقود المستحدثة، وأنه النواة الأولى عند إبرام العقد، والمرحلة الثانية في التعامل، والمحطة الأخيرة للاستيفاء(١).

٣. أما الاعتراض كون هذا التكييف من حيث أنه (ضمان ما لم يجب)، وقد منعه بعض الفقهاء(٢) فيجاب عنه بأنه التزام الجهة المصدرة بسداد ديون حامل البطاقة الآجلة، عقب الإصدار وقبل نشوء الدين المضمون والذي يسميه الفقهاء بـ(ضمان ما لم يجب) أو (الكفالة بالدين الموعود به)، وهو سائغ شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية والشافعية في القديم، والحنابلة في مثل هذه الصورة. جاء في المبسوط "وإذا قال الرجل لرجل بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز على ما قال؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وهذا صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة؛ لكونها مبنية على التوسع؛ ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئاً من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة، وعند ذلك ما بايعه به معلوم"(٤).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (م ١٠٧٨): "يشترط في الضمان كون الحق معلوماً، حالاً أو آيلاً إلى العلم به؛ كضمنت مالك على فلان، أو ما يثبت لك عليه"(٥).

ويستدل لهذا القول بقوله تعالى: {ولِمَنْ جاء به حِمْلُ بعير وأنا به زعيم}(١) فدلت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يكن قد وجب. ولا يقال: "الضمان ضم ذمة إلى ذمة، فإذا

(١) مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص ٢٤١.
(٢) مغني المحتاج- (٢/٢٠٠)، المغني مع الشرح الكبير – (٥/٧٦).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية- المرجع السابق – (٣٤/٣٠٢).
(٤) المبسوط – باب ضمان ما يبايع به – (٢٣/٣١٨).
(٥) نزيه كمال حماد، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم"؛ لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنــه يلزمه ما يلزمه، ويثبت في ذمته ما يثبت، وهذا كاف.وللإجماع على صحة ضــمان الــدرك، وهو: التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع، وهو ضمان لم يجب بعد، لأن الحاجــة تــدعو إليه[٢].

٤. أما ما يخص الأجر الذي تحصل عليه الجهة المصدرة للبطاقة من التاجر لقاء ضمانها لدين حامل البطاقة فهو غير جائز شرعاً. لأن عقد الضمان هو مــن عقــد الإرفــاق والإحسان. ولا يجوز أخذ الأجر عن هذا الإحسان أو التبرع. وهو متفق عليــه لــدى الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]. وأن أخذ الأجر على الضــمان يــؤدي إلى بطلان العقد.

لكن يرد على ذلك أن عقد إصدار بطاقة الائتمان يشتمل على أنــواع مــن الرســوم تفرضها الجهة المصدرة للبطاقة على حاملها. مثال ذلك: رسم الاشتراك، ورســم الاســتبدال، ورسم التجديد، ورسم بدل الفاقد، وهذا ليس من قبيل أخذ الأجر على الضمان.

وإن ما ذهب إليه الفقهاء من تحريم الأجر على الضمان، يعود إلى علة أشار إليها ابن قدامة: "لأن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يجز"[٧] عليه فإن وجدت هذه العلــة، حصــل المنــع المجمع عليه، أما إذا انتفت كان في الأمر سعة، أي أنه إذا كان الضمان غير مفضٍ إلــى مــا ذكر، فهو على أصل الإباحة، ويمكن القول عندئذٍ أن الرسوم التي تستقطع من التجار ليســت

---

(١) سورة يوسف – الآية رقم (٧٢).
(٢) ابن رشد – بداية المجتهد – بيروت – دار الفكر – ١٤١٥– (٢/٢٩٤).
(٣) ابن مودود الموصلي – الاختيار – بيروت– دار المعرفة – (١/١١٨).
(٤) جواهر الإكليل – (٢/٧٥).
(٥) نهاية المحتاج – ( ٤/٤٣٩).
(٦) المغني – (٤/٥٣٤).
(٧) المغني – فصل اقترض من رجل دراهم – (٩/١١٣).

من قبيل الأجر على الضمان، ولو كانت فليس هذا هو الأجر الممنوع، ذلك لأن الأجر الممنوع إنما يدفعه المكفول، وليس المكفول له، وعليه فلا وجود للعلة التي من أجلها منع الآجر[1].

هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن الجهة المصدرة للبطاقة تقدم العديد من الخدمات لحاملها. وتتقاضى مقابل ذلك رسوم[2]. وهي محددة بمبلغ ثابت على كل أنواع البطاقات دون تعلقها بمبلغ الدين المضمون ممثلاً بالحد الأقصى المسموح لحامل البطاقة الشراء به، أو ما يشتري به فعلاً.

وهذه الرسوم أجمعت كل المناقشات الفقهية في مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي على أنها أجر مقابل خدمات يؤديها المصدر لحامل البطاقة، وقد أجاز المؤتمر تقاضي هذه الرسوم طالما أنها ليست بمقابل الضمان[3].

**المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشروط التعامل بالبطاقة:**

أشرنا في المطلب الأول إلى التكييفات الفقهية التي وردت على العلاقة الرابطة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل، وأوضحنا أن أقرب هذه التكييفات هو إعتبار العلاقة بينهما قائمة على أساس عقد الضمان، وأوردنا أسباب رجحان هذا التكييف.

إلا أنه واستكمالاً للصورة لابد لنا من بيان الحكم الشرعي لما تفرضه الجهة المصدرة من شروط للتعامل بالبطاقة على حاملها، وفيما يلي بيان لكل من هذه الشروط على التوالي:

**أولاً: رسوم الإصدار:**

من شروط إصدار بطاقات الائتمان أن تحصل الجهة المصدرة للبطاقة من حامل البطاقة على مبالغ نقدية في صورة رسوم، تتمثل في رسم العضوية[1] (أو الإصدار أو

---

(١) مبارك جزاء الحربي، نفس المرجع، ص ٢٤٤.

(٢) "مثال ذلك رسوم العضوية والتجديد، أو رسوم التحويلات: فهي عبارة عن أجر على عمل أو منفعة تؤديه شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة"، انظر عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٣) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ٧٦.

الانتساب)، ورسم التجديد[٢] ورسم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة. بداية نقول إن هذه الرسوم هي عبارة عن أجرة مقطوعة لأصل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة، مثل أتعاب إجراءات الموافقة على طلب العميل الحصول عليها، وإجراءات فتح الملف، وتجهيز البطاقة وإرسالها، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، وبيان حدود الاستخدام للجهة المصدرة، لاشتمالها على ربح لا يستهان به بالنسبة لها، حيث أنها أعلى بكثير من النفقات الفعلية التي تتكبدها الجهة المصدرة لتقديم تلك الخدمات، إذا نظرنا إلى الأعداد الهائلة من العملاء الذين تصدرها لهم. والحكم الشرعي لهذه الرسوم، فهي جائزة شرعاً ولا يوجد أي حرج في فرضها، لأنها لا تخرج عن كونها أجرة محددة مقطوعة على خدمة معلومة، وتسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال، ولأن اقترانها بضمان الجهة المصدرة للحامل لا يلوثها بشبهة الربا ولا حقيقته، إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً[٣].

**ثانياً: السحب النقدي بموجب البطاقة:**

تتيح البطاقة لحاملها سحب مبالغ نقدية في حدود معينة. كل مرة سواء من أجهزة السحب النقدي الآلية المخصصة لذلك، والمرتبطة بشبكة الحاسب الآلي للجهة المصدرة للبطاقة. أو من البنوك الأعضاء في البطاقة. وهذه العملية تمثل إقتراض من حامل البطاقة لمبلغ معين من الجهة المصدرة لها[٤].

وهذا الإقتراض لا بأس به شرعاً إن كان هناك تغطية في حساب الساحب، لوقوع المقاصة بين الدينين فوراً، ولا حرج عندئذٍ في أن تأخذ الجهة المصدرة للبطاقة عمولة لقاء

---

(١) رسم العضوية: هو المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه بطاقة الائتمان، ويدفع مرة واحدة، فقط.

(٢) رسم التجديد: هو رسم سنوي يدفعه العميل، حين تجديد بطاقته، لأن البطاقة سارية المفعول لمدة سنة واحدة/ علاء الدين الزعتري، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٤) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ٨٠.

استخدام مكائن السحب التي تعود لها، أو لغيرها من البنوك الوكيلة، مقابل تقديم هذه الخدمة، كونها لا تعدو أن تكون أجرة على توصيل النقود إلى حيث يريد الساحب من البلاد أو المناطق، وذات الحكم إذا لم يكن هناك تغطية في رصيده، ولم تتقاض الجهة المصدرة أية فائدة، أو عمولة على الاقتراض[١]، أما إذا شُرط تقاضي الجهة المصدرة للبطاقة فائدة أو عمولة على إقراضه، فذلك غير جائز في الفائدة؛ لأنها عين ربا القروض، ولا في العمولة؛ لأنها ذريعة إليه، وستار لإخفائه، إلا أن تكون في حدود النفقات الفعلية التي تتكبدها الجهة المصدرة لتقديم الخدمة، فذلك سائغ شرعاً[٢].

**ثالثاً: سعر صرف العملات الأجنبية:**

في حالات عديدة يقوم حامل البطاقة، باستخدام بطاقته لسداد قيمة مشتريات، أو خدمات تختلف عن عملة حساب البطاقة التي يتعامل بها مع الجهة المصدرة للبطاقة، وحيث أن هذه الأخيرة تقوم بدفع تلك المبالغ لمستحقيها بالدولار عادة، فإن تسوية المعاملة تحتاج إلى عملية صرف أو تحويل المستحقات من الدولار إلى العملة المحلية[٣].

وبعض الجهات المصدرة تقوم بعملية الصرف على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حساب العميل حامل البطاقة.

وبعضها الآخر تعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي يتم فيه الخصم من الحساب الجاري لحامل البطاقة، وجهات أخرى تحدد سعر الصرف بالسعر السائد لديها يوم

---

(١) فتوى ندوة البركة الثانية عشرة في هذا الشأن تنص: "لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أو لم يكن له رصيد، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك".

(٢) نزيه كمال حماد، المرجع السابق، ص ٥٢٠. "يؤكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣ (٣/١) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان/ أكتوبر، ١٩٨٦ بخصوص أجور خدمات القروض، أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، ثانياً: كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً".

(٣) عبد الستار أبو غدة ، المرجع السابق، ص ٤٩٠/ انظر كذلك، حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص ٦٢٦.

التحويل وهناك من يفضل ترك الحرية للجهة المصدرة للبطاقة في اختيار وتحديد سعر الصرف دون إشعار حامل البطاقة بذلك[1].

وقد صدرت في هذه المسألة فتوى في ندوة البركة الثانية عشرة وهي:

"يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة.ويعتبر شرط التقابض متوافراً وهو من قبيل القبض الحكمي لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور العلماء"[2].

وصرف ما في الذمة، هو ما يسميه الفقهاء بـ(تطارح المدينين)، وهو جائز شرعاً، بشرط أن يقع القبض (حقيقة أو حكماً) (ناجزاً غير مؤخر)، أي بدون أن يبقى شيء في الذمة بعده لأحدهما، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"[3].

لكن ما يلاحظ في عمل بطاقة الائتمان تراخي قبض الجهة المصدرة للبطاقة بدل الصرف من حامل البطاقة لمدة أسبوعين أو أكثر. فهي تجري الصرف مع الحامل بمجرد سداده بالعملة الأخرى، ولا تطالب الحامل ببدل الصرف إلا عند إصدار الفاتورة لاحقاً مع إعطائه مهلة سماح مجانية للسداد، وهذا التراخي غير جائز شرعاً في قول سائر أهل العلم،

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص ٤٩١.

(٣) أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني – مرجع سابق – باب في اقتضاء الذهب من الورق – رقم الحديث ٣٣٥٤– ص٦٨٧.

لأنه من ربا النسأ (ربا البيوع) الذي هو ذريعة إلى ربا النسيئة (ربا الديون) الذي هو صلب الربا وأساسه.

واستثناءاً من هذا التحريم حالة الحاجة والمصلحة الراجحة، تعويلاً على ما ذكره ابن القيم الجوزية من تقسيم الربا إلى نوعين:

**ربا جلي:** وهو ربا النسيئة، أو ربا الديون، الذي جاء تحريمه قصداً.

**ربا خفي:** وهو ربا البيوع، الذي جاء تحريمه سداً للذريعة إلى الأول الذي هو صلب الربا.

والقول له رحمه الله "إن ما حُرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد". "وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أُبيحت العرايا[١] من ربا الفضل"[٢] ومعيار الحاجة إلى عقد من العقود شرعاً: أن يقع الممتنع عن ذلك العقد لحظره في المشقة والحرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً عليه[٣].

**رابعاً: غرامات التأخير على حامل البطاقة:**

تفرض الجهة المصدرة للبطاقة، فوائداً أو غرامات عن كل يوم يتأخر فيه حامل البطاقة عن تسديد ما ترتب في ذمته من مبالغ، وهذه الفوائد أو الغرامات إذا كانت نسباً ثابتة على رأس المال، معلومة قبل حصول التأخير فهي ربا محرم وصريح.

أما إذا اتبعت الجهة المصدرة، أساليب ووسائل مشروعة لمعالجة مديونياتها، فلا بأس في التعويض العادل عن الضرر الحاصل، وبتقدير لجنة خبيرة وبقرار من القضاء[٤]، وقد

(١) العرايا : النخلة أو النخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً / ابن حجر العسقلاني – فتح الباري – باب بيع المزابنة– المملكة العربية السعودية– دار البخاري للنشر – (١٥/٧).

(٢) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن القيم الجوزية– إعلام الموقعين– فصل السر في إباحة العرايا– ابيروت – دار الجيل – ١٩٧٣– (١٥٩/٢-١٦١).

(٣) نزيه كمال حماد – المرجع السابق – ص ٥١٩ .

(٤) علاء الدين زعتري، المرجع السابق، ص٥٨٦.

أجازت كثير من الفتاوي المعاصرة[١]، اللجوء إلى بعض الأساليب، ومنها اشتراط غرامات تأخير على المدين المماطل على أن تصرف في وجوه الخير العامة، ولا تستثمرها الجهة المصدرة للابتعاد عن شبهة الربا المحرم[٢]، بالإضافة إلى مطالبة العميل (حامل البطاقة) بتحمل جميع المصاريف الفعلية التي تقوم بدفعها الجهة المصدرة للبطاقة بسبب إستخلاص مستحقاتها، مثل النفقات القضائية وأتعاب المحاماة، وغيرها من المصاريف التي تدفعها لأجل تحصيل أموالها من المدين. وهذا ما اتجه إليه بنك الغرب الإسلامي في السودان وكذلك بيت التمويل الكويتي، حيث أجازا فرض هذه الغرامات ولكن بشرط كون المدين مماطلاً وليس معسراً مستحقاً للإنظار.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير[٣] بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد[٤]، وتكون المطالبة بذلك عند الامتناع على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها.

**خامساً: اشتراط فتح حساب لدى الجهة المصدرة للبطاقة:**

بعض الجهات المصدرة للبطاقة، تشترط على من يرغب في الحصول على البطاقة فتح حساب أو إيداع رصيد معين لديها، ليكون بمثابة توثيق لحقوقها، وأماناً لها. وهذا الاشتراط لا حرج فيه شرعاً، لأنه من قبيل الرهن، ومن المقرر فقهاً أن كل ما يصح إستيفاء

---

(١) ندوة البركة الثانية عشرة، أجازت في فتوى لها فرض غرامات تأخير على حاملي البطاقات في حالة مماطلتهم، ونكولهم عن السداد ظلماً، بقولها "بجواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ"/ نزيه كمال حماد، المرجع السابق، ص٥١٣.

(٢) هناك من يخالف هذا الرأي كالدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ويقول: "إن هذه الغرامات ربا صريح، ولا يجوز فرضها، وصرفها في وجوه الخير لا يغير من الحكم شيئاً" الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص٦١٢.

(٣) "لا يجوز للبنك أن يشترط على حامل البطاقة غرامة تأخير عن سداد قيمة ما إشتراه ببطاقة الائتمان، لأن الغرامة المالية تعتبر عقوبة جنائية تعزيرية، تحصلها الدولة، وتؤول إلى خزانتها، ويجب ألا يستفيد منها الدائن شيئاً، لاختلافها عن التعويض الذي يحق له مطالبة المدين به، عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير"، انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٠٣٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – (٢٧١/١٢).

الدين منه (من النقود أو الأعيان التي يصح بيعها) يصح رهنه. كذلك يجوز الرهن قبل ثبــوت الحق المرهون به عند الحنفية، والمالكية، وأبي الخطاب من الحنابلة، لأنه وثيقة بحق[1]، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك.

قال أبي شاس: "ليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً قبل الرهن به ولا مقارناً له، بل لو قال: رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني غداً ألف درهم، أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثم استقرض أو ابتاع منه، فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه إليه، وإن كان قد أقبضه إيــاه فــي الحين، صار بذلك القبض رهناً"[2].

وقد جاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: "يجوز للبنك المصدر للبطاقة الائتمان أن يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل، رهن، أو رهن حساباته لدى البنك) وذلك فــي مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محدودة بدون فوائد، مــع مراعــاة الشــروط والأحكــام الشرعية للكفالة والرهن والمقاصة".

**سادساً: الشرط الفاسد في عقد إصدار البطاقة:**

عند تخلف حامل البطاقة عن تسديد ما ترتب عليه من ديون، خلال الفترة المحددة لــه فإن الجهة المصدرة للبطاقة، تقوم بإلغاء بطاقته، وتبدأ بملاحقته في أجهزة القضــاء، والأمــن لإرغامه على الدفع، وتنص في أكثر عقودها على أن حامل البطاقة ملتزم بدفع فوائــد علــى المبالغ المتأخرة، إبتداءً من تاريخ إلغاء البطاقة، فهو شرط جزافي فحسب، إذا إلتــزم حامــل البطاقة بالدفع خلال الفترة المسموح بها لا يكون عُرضة لآثاره. ولكن هل يجوز له أن يدخل في عقد يتضمن شرطاً مثل ذلك؟ وهل يعد هذا الشرط مفسداً للعقد؟

---

(١) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – منار السبيل – باب الرهن – مكة المكرمة – المكتبة الفيصلية – (٢٤٣/١).
(٢) التاج والإكليل – كتاب الرهن – (٤٦٦/٧).

إتجه بعض الفقهاء إلى القول بجواز التعامل بهذه البطاقة مع وجود الشرط، إذا قــرر الحامل عدم العمل بالفوائد، لأن مثل هذا الشرط من الشروط التي تسقط ويبقى العقد صــحيحاً. فإذا قرر حامل البطاقة ألا يقع تحت طائلة دفع الفوائد، وذلك بتسديد ما عليه في الأجل المتاح دون زيادة، يمكننا اعتبار ذلك إسقاطاً للشرط. ودليله الشرعي قول النبي صلى الله عليه وسلم، المروي في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها، في أمر بريرة رضـــي الله عنهــا: «خـــذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»[1] وفي رواية: "إشتريها وإعتقيها وإشترطي لهم الولاء"، قال شراح الحديث: "معناه: لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فــلا يكــون ذلــك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وإن وجوده كعدمه"[2].

لكن هناك من يرى خلاف ذلك مستندين في رأيهم على الأسباب التالية:

١. أجمع الفقهاء على أن الشرط الذي يؤدي إلى أمر غير مشروع (في عقــد مشــروع) يكون باطلاً، واختلفوا في حكمه[3]. فمنهم من قال بفساد العقد، ومنهم من قــال يبطــل الشرط ويصح العقد قياساً على ما جاء في مسألة بريرة[4]، فإن قلنــا بــالرأي الأول أبطلنا العمل بالبطاقة التي يتضمن عقدها هذا الشرط، أما إذا قلنا بالرأي الثاني صــح العقد وبطل الشرط إلا أن هذا الإبطال للشرط يجب أن يكون إبطالاً حقيقياً، وإبطــال الشرط في العقد (بحيث يصح العقد) إنما يكون كما يلي:

أن يكون إسقاط الشرط من قبل المشروط له (وليس المشروط عليه)، فإن كان العقــد في أصله جائزاً، وإنما دخله الفساد من هذا الشرط، رجع العقد بإسقاط المشترط للشــرط إلــى أصله في الجواز، أما إسقاط المشروط عليه للشرط بغير رضا المشترط فــلا يترتــب عليــه

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري - باب الشروط في الولاء - بيروت - دار الكتب العلمية - ٢٠٠١ - حديث رقم ٢٧٢٩- ص ٤٩٩.

(٢) محمد عبد الرؤف المناوي - فيض القدير - بيروت - دار المعرفة - الطبعة الثانية - (٧١٤/٢).

(٣) ابن بطال - شرح البخاري - المملكة العربية السعودية - دار البخاري للنشر - (٧٨/١٣).

(٤) المغني مع الشرح الكبير - (٥٤/٤).

صحة العقد، والزيادة الربوية مقصودة بذاتها في عقد البطاقة، ومشروطة للمصدر فلا يسقطها (في البطاقة غير المغطاة ذات الدين المقسط) وإمتناع حامل البطاقة عن دفعها بغير رضا المصدر ليس إسقاطاً للشرط، إلا أن يكون المسقط في بلد تمنع التعامل بالفائدة. عندئذ يكون إمتناع المشروط عليه من تنفيذ الشرط وإسقاطه له بغير رضا المشترط (وإنما يُحكم الشرع الذي يُبطل مثل هذه الشروط) كما هو الحال في مسألة بريرة المذكورة أعلاه(1). فكأن لسان حامل البطاقة هنا يقول للمصدر "اشترط ما شئت فليس للدائن على المدين إلا ما يثبت في ذمته" لكن هذا الإمتناع لا أثر له إذا لم يكن في البلد محاكم تقضي بحكم الشرع، فيكون قبول حامل البطاقة بصيغة القرض الذي تضمن شرط الزيادة مبني على ثقته إلى أن هذا الشرط ساقط لا أثر له ضمن النظام العام الذي يحكم بفساده. فإذا لم توجد مثل هذه المحاكم، وكان النظام العام في البلد يقبل الفوائد المصرفية، وكانت المحاكم تحكم به، كان إسقاط المشروط عليه (حامل البطاقة) هذا الشرط بإرادته المنفردة، وقد دخل في العقد راضياً به قابلاً بالشرط فيه، طريقاً إلى المنازعة بينهما، فدخل الفساد إلى هذا العقد من باب آخر وهو: أن كل عقد يُفضي إلى المنازعة فهو مظنة الفساد.

٢. إن المسقط لهذا الشرط من حاملي البطاقات. لا يمكنه أن يفعل ذلك إلا بالحرص على دفع ما عليه من دين إلى المصدر. بمجرد المطالبة حتى لا تترتب عليه الفوائد، فهو في واقع الأمر لا يسقط الشرط، وإنما يتفادى الوقوع تحت طائلة الفوائد التي تُفرض عليه إذا لم يبادر بدفع ما عليه حال المطالبة.

وحسب رأي الدكتور الشيخ محمد المختار السلامي(2) حيث يذهب إلى القول "إن الشرط الباطل نوعان: شرط باطل لمنافاته العقد وشرط باطل لأنه حرام. ويضيف بأن الشرط

---

(1) محمد علي القري بن عيد، المرجع السابق، ص٥٥٢.

(2) محمد مختار السلامي، مداخلة له في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الأول (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ص٦٨١.

المذكور أعلاه من قبيل الشرط المحتمل، يعني يترتب عليه ربا ولو التـزم الشـخص (قصـد والتزم) قصد وعزم على ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن دائرة الحرمة، لأن المشكلة هي علاقـة المؤمن بالله، أيجوز له أن يُقدم على شرط كهذا أو لا يجوز؟ حتى لو كان ملزم به ولكنه عازم على عدم تنفيذه، فإن الحكم لا ينقلب أبداً بإعتباره شرطاً حلال. بل هو شرط حـرام، وحكـم الإقدام على شرط حرام هو حرام"[1].

أما إذا كان ينوي بإسقاطه الشرط من جانب واحد، أن لا يلتزم بتسديد ما عليـه عنـد المطالبة، بل يتمتع بالتأجيل المشترط فيه دفع الفوائد ثم يمتنع عن دفعها فمثل هـذا لا يصـلح أيضاً من ناحيتين:

**الأولى**: أنه نوع من المطل الذي نُهيَ عنه. فقد ورد في الحديث "مطل الغني ظلـم"[2] وعنه صلى الله عليه وسلم "لَيُّ الواجد يبيح عرضه وعقوبته"[3] فليس له أن يفعل ذلك.

**والثانية**: أنه يعلم أن مُصَدِرها لا يقبل مثل ذلك، ولو علم بنية حاملها لم يُصدرها لـه، من هذا يتضح، أن إسقاط هذا الشرط من جانب حامل البطاقة منفرداً لا فائدة منه من الناحيـة العملية[4].

**سابعاً: الجوائز والهدايا:**

قد تعمد الجهة المصدرة للبطاقة إلى منح حاملي البطاقات العديد من الجوائز والهـدايا، ولمناسبات مختلفة، منها إنضمامهم لعضوية البطاقة، أو لإنتظامهم فـي السـداد، أو لغـرض التشويق والترغيب، ولا يوجد أي حرج شرعاً يخص هذه الجوائز والهـدايا إذا كانـت علـى

(١) محمد أبو عبدالله بدرالدين الزركشي – المنثور في القواعد – باب تعاطي العقود الفاسدة– القاهرة – دار إحياء الكتب العربية – (٤١٤/١).

(٢) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري– مرجع سابق – باب تحريم مطل الغني– حديث رقم ٤٠٠٧– ص ٧٥٤.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – مرجع سابق– باب لصاحب الحق مقال– حديث رقم ٢٤٠٠– ص ٤٣٢.

(٤) محمد علي القري بن عيد، المرجع السابق، ص٥٥٣.

سبيل التبرع من الجهة أعلاه، دون اشتراط ذلك عليها، لأنها تعد من قبيل تبرع الكفيل للمكفول عن طيب نفس، وليس فيها معنى الربا، ولا شبهته ولا ذرائعه(١).

**ثامناً: التأمين على الحياة:**

بعضاً من الجهات المصدرة للبطاقة، تعطي البطاقات الائتمانية الذهبية، والتي فيها حدود ائتمانية عالية للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، خدمات إضافية مثالها التأمين على الحياة، وخدمات دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، إضافة إلى أن بعض أنواع البطاقات تتضمن تأميناً على حياة المسافر حال سفره إذا اشترى بطاقة السفر، والمهم هنا هو مسألة التأمين على الحياة. هل هو جائز شرعاً أم لا؟

إن عقد التأمين هو إتفاق بين المؤمن (الجهة المصدرة للبطاقة/ البنك) وبين المؤمن له، على أن يدفع المؤمن عليه مبلغاً من المال، معيناً شهرياً أو سنوياً، لقاء قيام المؤمن بتدارك خسارة ما (كالحياة) إن حدثت على المؤمَّن عليه(٢)، وقد يكون الشرط هو أن يطلب المؤمّن فتح بطاقة الائتمان ويدفع الرسم على ذلك، وأن يكون له حساب من الدرجة الأولى لدى الجهة المصدرة، فهنا يكون عقد التأمين قد اشتمل على أركان أربعة:

١. الإيجاب من المؤمن له.

٢. القبول من المؤمن.

٣. المؤمن عليه (الحياة).

٤. قسط التأمين الشهري أو السنوي.

---

(١) نزيه كمال حماد، المرجع السابق، ص٥١٦.

(٢) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – مجلة البحوث العلمية – المجلد رقم ٤ – الجزء الرابع – ١٤٢١/٢٠٠١– ص ٣١٠.

وهذه الأركان متوفرة هنا، حيث إن المؤمَّن له يوجب، ويقبل المؤمِّن، ويكون المؤمن عليه هو (خطر الموت)، وقسط التأمين هو الرسم الذي يدفعه، أو فتح الحساب من الدرجة الأولى لدى الجهة المصدرة، ليحصل على خدمات منها التأمين على الحياة[١]، هذا التأمين بمفرده الأصل فيه عدم الجواز شرعاً[٢]، باعتباره تأميناً تجارياً، حقيقته معاوضة مالية تنطوي على غرر فاحش في المعقود عليه أصالة، ولكنه هاهنا وقع تبعاً في اتفاقية الإصدار، أي تابع للمقصود في تلك المعاقدة، ومن المقرر فقهاً أن الغرر مغتفر في عقود المعاوضات المالية إذا وقع في التوابع (أي فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد) وقد جاء في القواعد الفقهية: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) [٣].

## المبحث الثاني

### التكييف الشرعي للعلاقة ما بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر:

يظهر لنا في تحديد التكييف الشرعي للعلاقة ما بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر إشكالاً واضحاً، حيث أنه إذا إعتمدنا القول الذي يذهب إلى تفسير العلاقة ما بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها على أنها عقد حوالة، وإن التاجر دائن لحامل البطاقة، يستوفي دينه من الجهة المصدرة. عندها يبدو أن العلاقة ما بين الطرفين أعلاه غير ذات أهمية. لكن اقتطاع الجهة المصدرة للبطاقة نسبة مئوية من قيمة الفاتورة المقدمة إليها من قبل التاجر. هو ما يدخل هذه العلاقة في إطار من التعقيد. وعليه سيكون هذا المبحث مقسماً إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول: التكييف الشرعي لعلاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل. ونعالج في المطلب الثاني: التكييف الشرعي لما يتم إقتطاعه من التاجر لصالح الجهة المصدرة للبطاقة.

---

(١) حسن الجواهري – المرجع السابق – ص ٦٣١ .

(٢) مجلة البحوث العلمية – باب التأمين – المرجع السابق – ص ٣٥٦.

(٣) ابن نجيم المصري – الأشباه والنظائر – القاعدة الرابعة – (٢١٨/١).

**المطلب الأول: التكييف الشرعي للعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر:**

تعددت الآراء الفقهية لتكييف هذه العلاقة وفيما يلي بياناً لكل رأي من هذه الآراء:

**التكييف الأول: تكييف العلاقة على أنها حوالة:**

هناك[1] من يذهب إلى تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر بأنها عقد حوالة. حيث أن حامل البطاقة بحكم ما لبطاقته من أحكام وإختصاصات يحيل من يشتري منه بثمن ما يشتريه منه من سلعة أو خدمة على الجهة المصدرة للبطاقة بكامل الثمن، فيتحول الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة الجهة المصدرة لها. وتنقطع بذلك مسؤولية حامل البطاقة من ثمن ما يشتريه، وتبرأ ذمته في ذلك الثمن براءة تامة. فليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة، ولو كانت البضاعة معيبة وردها مشتريها (حامل البطاقة) فليس له حق إسترداد ثمنها، وإنما ذلك حق للجهة المصدرة للبطاقة.

ومعنى ذلك أن الثمن قد تحول من ذمة المشتري (حامل البطاقة) إلى ذمة الجهة المصدرة، فصار ديناً بذمتها لصاحب الحق وهو البائع (التاجر)، وعليه فإن سداد هذا الدين بعد حسم جزء منه، يعد من قبيل بيع الدين بأقل من مقداره، أو من ضروب بيع الأثمان بأثمان أخرى، وهذه لها أحكام تتعلق بوجوب المماثلة في حال إتحاد العوضين جنساً وبالتقابض في مجلس العقد مطلقاً، وسنقوم ببيان الحكم الشرعي لهذا الجزء المحسوم من الدين لصالح الجهة المصدرة للبطاقة في المطلب الثاني من هذا الفصل.

في واقع الأمر فإن هذا التكييف تعرض لذات الانتقادات التي تعرض له تكييف علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل على أنها قائمة على أساس عقد الحوالة. فلا داعي لتكرار الحديث عن تلك الانتقادات.

---

(١) عبد الله بن سليمان المنيع- مرجع سابق- ص١١٩.

**التكييف الثاني: تكييف العلاقة على أنها عقد وكالة:**

يرى بعض الفقهاء[١] بإمكانية تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر على أنها عقد وكالة. على إعتبار أن هناك توكيلاً من التاجر للجهة المصدرة للبطاقة بتحصيل المبالغ المستحقة له من حامل البطاقة، وهذا الوكيل يبادر بدفع المال من جيبه، ثم يعود على المدين بتحصيل المبلغ[٢]، فالعملية التي يقوم بها الوكيل فيها تقديم وتأخير إقتضاهما سهولة أداء المهمة المزدوجة للوكيل، وهي تحصيل الفواتير، وأداء المبالغ لمستحقيها. مقابل عمولة يقتطعها الوكيل نتيجة قيامه بهذه المهام. ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما. كما هو الحال في عمولة السمسرة، إذ يجوز إشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط. عليه فإن العلاقة ما بين الطرفين محكومة بأحكام الوكالة والوكالة بأجر، وهي جائزة شرعاً برأي الفقهاء، ويكون لهذه الوكالة حكم الإجارات إذا كانت بأجر، أما إذا كانت بغير أجر فهي معروف من الوكيل[٣].

إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد. لأنه لو نظرنا إلى العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة الائتمانية، لوجدنا أن هناك نصاً صريحاً، في أن الجهة المصدرة للبطاقة ملتزمة بذاتها بدفع المبالغ التي إشترى بها حامل البطاقة. وبهذا الالتزام فإنها تصبح كفيلة لهذا الدين، وهو ما يقرره العقد المبرم ما بين هذه الجهة وحامل البطاقة. أي أنها تصبح ملزمة بالسداد الفوري لكل دين يترتب بذمة حامل البطاقة، مما يدعونا إلى استبعاد أحكام الوكالة والوكالة بأجر، وتطبيق أحكام الكفالة، فالجهة المصدرة للبطاقة كفيل للحامل، لكنها لا تأخذ أجراً على الكفالة من المكفول (حامل البطاقة) وإنما تأخذه من

---

(١) عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص٣٦٦.

(٢) بسمة محمد نوري كاظم، المرجع السابق، ص٦٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – (٤٥/١٩-٢٠).

طرف ثالث، وهو التاجر، الذي من مصلحته أن يدفع هذا الأجر (العمولة) إليها. لأجل تشجيع الزبائن على المبادرة بالشراء بواسطة البطاقة وإستعمالها[1].

والانتقاد الثاني الذي وجه إلى هذا الرأي. هو فيما يخص قيام الوكيل (الجهة المصدرة للبطاقة) بتقديم الدفع من جهتها ثم تعود على حامل البطاقة فيما بعد، لأجل ضبط المواعيد، ولأنها تستطيع التحكم في تصرفاتها هي، بينما لا تستطيع أن تتحكم في ظروف حامل البطاقة، والتاجر لا يحقق هذا الضبط من جهته، فإن هذا القول يرد عليه بأنه قلب للحقائق وطبائع العقود، ومحاولةً من أجل إخضاع الشرع للواقع، لا الواقع لقواعد الشرع وأصوله، فلا يجوز حتى نجاري المعاملات الحديثة أن نقلب حقائق العقود، وصورها، ونبحث عن أساليب تجوز تطبيق ما هو بعيد عن الواقع (أي واقع هذه المعاملة)، إذ أن واقعها المتعامل به في المصارف قائم على تعهد والتزام الجهة المصدرة للبطاقة منذ بداية التعاقد على دفع كل ما يستحق في ذمة حامل البطاقة[2]. كذلك فإن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، فلا يصح القول بالوكالة، لأن الوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل[3].

**التكييف الثالث: تكييف العلاقة أنها من قبيل خصم الأوراق التجارية:**

خصم الأوراق التجارية هو: "اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوماً منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى إستيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة، أو السند، أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله"[4].

---

(١) نزيه كمال حماد، المرجع السابق، ص٦٦٤.

(٢) منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص١٧٩.

(٣) فتح القدير – باب الوكالة بالخصومة – (٢١٢/١٨ ).

(٤) مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص٢١٧٥/ انظر كذلك: الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص٦١١.

ويمكن تصور العلاقة وفقاً لهذا الرأي، بأن الفاتورة التي يوقع عليها المشتري هي بمثابة كمبيالة مستحقة الدفع، يقوم التاجر بتقديمها للجهة المصدرة للبطاقة لأجل حسمها مقابل نسبة معينة، والذي يرجح هذا الاحتمال هو أن بعض الجهات المصدرة للبطاقة تشترط على التجار الرجوع إليهم في حل رفض حامل البطاقة تسديد المبلغ الذي دفعته لهم (أي للتجار)، لأي سبب كان، كأن يكون هناك مخالفة لشروط البيع من قبل التجار أو مخالفة للمواصفات المتفق عليها[1].

وعليه فإذا بلغت قيمة المشتريات (١٠٠) دينار على حامل البطاقة، فإن التاجر يستوفي من الجهة المصدرة للبطاقة (٩٥) دينار، وخمسة دنانير تكون لهذه الأخيرة، عمولة على التسديد عن حامل البطاقة، وعمولة على نشر الدعاية لمحل التاجر.

وفي حالة مماطلة الجهة المصدرة عن التسديد أو إفلاسها، لا يستطيع التاجر الرجوع على حامل البطاقة، لأن الجهة أعلاه قد إستحقت في ذمة الحامل نسبة معينة للتسديد عنه وهي (رسوم الاشتراك) وقد استحقت نسبة معينة في ذمة التاجر للتسديد له[2]. إلا أن البعض لا يجيز هذا التكييف على أساس أن خصم الأوراق التجارية هو عقد ربوي فلا يجوز لأنه من قبيل دفع شيء في مقابل التأجيل، وأن ما تستقطعه الجهة المصدرة للبطاقة من فاتورة التاجر، ما هو في الحقيقة إلا فوائد ربوية معجلة" مقابل إقراضها لحامل البطاقة، مأخوذة من التاجر، فهي في نظرهم (إقراض ربوي مستتر)[3] لأنه لو لم يقم التاجر بهذا الحسم، لما قامت الجهة المصدرة للبطاقة بسداد ما ترتب في ذمة حامل البطاقة، فالتاجر إنما خضع لذلك، رغبة منه في زيادة مبيعاته، لأنه في أغلب الأحيان لا يكون لحاملي البطاقات رصيد كافي يغطي مشترياتهم، بالتالي فإن عملية البيع التي تتم بين حاملي البطاقات والتاجر هي بيع بالآجل،

(١) علاء الدين الزعتري، المرجع السابق، ص٥٨٢.

(٢) بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص١١.

(٣) بكر من عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص١٩.

وضمان الجهة المصدرة للبطاقة وقيامها بالسداد بعد حسم النسبة المقررة مسبقاً لقبول السداد (سواء بالكامل أو بالتقسيط لها) هو نوع من أنواع بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ وهو المنهي عنه شرعاً[(١)].

لكن يلاحظ أن هذا التكييف قاصر عن تفسير العلاقة ما بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر، ذلك أن الحسم الذي يُستقطع من التاجر لا يشبه حسم الكمبيالة أو الأوراق لتجارية ويفترق عنها في كثير من الوجوه. حيث إن عملية حسم الأوراق التجارية، تتلخص في تقديم العميل للمصرف سنداً تجارياً قبل حلول موعد إستحقاقه، من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً بعد حسم الفوائد، والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق، ويكون هذا التقديم عن طريق تظهير السند لأمر المصرف ذي العلاقة تظهيراً ناقلاً للملكية، وعادةً تكون عملية الحسم مسبوقة بإتفاق يحدد شروط التعامل بين العميل والمصرف، وسعر الفائدة، وكذلك السقف (الحد الأقصى) المخصص للعميل، أضف كذلك إن من خصائص الكمبيالة "قابليتها للتداول بمعنى أن حق الملكية للدين المثبت فيها قابل للانتقال، وبوسيلة التظهير، حيث يمكن للدائن قبل الإستحقاق القيام بتظهيرها إلى شخص آخر، يكون مديناً له بقيمة الكمبيالة نفسها بتاريخ الإستحقاق، أو تظهيرها إلى شخص أو بنك ضماناً لتسهيلات ممنوحة له، أو ديون ملتزم بأدائها، وعادة يحتفظ البنك أو المستفيد، بحق الرجوع على الخاصم، والمظهرين في حالة تخلف المدينين عن الدفع، فالحسم إذن شكل من أشكال الإقراض"[(٢)].

والحال مختلف في بطاقة الائتمان وللأسباب التالية:

١. إن التاجر بمجرد إبرازه الفاتورة، أو بالأحرى إستكمال إجراءات سندات البيع، وعرضها على البنك (الجهة المصدرة للبطاقة). فإنه يحصل على قيمتها فوراً بالقيد

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – (١٤٧/٣٤).
(٢) منصور علي محمد القضاة، لمرجع نفسه، ص٢٤١.

على حسابه أو نقداً إن شاء ذلك، ولا وجود للتأجيل أصلاً. بل إنه يستطيع الحصول على قيمة الفواتير في نفس اليوم، بل في نفس الساعة إن وجدت لديه نقطة البيع الإلكترونية (P.S.O).

٢. بالنسبة للحد الأقصى للأوراق. فهذا غير متحقق في بطاقة الائتمان. لأن التاجر ليس له حد يتوقف عنده حتى نقول له متى بلغت الفواتير حد معين تتوقف عندها الجهة المصدرة عن الدفع. حيث إن هذه الجهة تقوم بالمحاسبة على كل حركة يومياً، ولا علاقة بين التاجر وبين ما إذا كان العميل سدد أم لا، ويستطيع التاجر تقديم الفواتير بالغ ما بلغت للجهة المصدرة للبطاقة كل يوم، ويتم تسديدها فوراً، ودون التأجيل، فالتأجيل حاصل بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها في عملية السداد من قبل الحامل، وهذا لا دخل للتاجر فيه.

٣. لا يستطيع التاجر في بطاقة الائتمان، تظهير المستندات لشخص آخر، أو بنك آخر غير المتعاقد معه، فهي غير قابلة للتداول. عليه لا يمكن تفسير العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر على أنها من قبيل خصم الأوراق التجارية.

**التكييف الرابع: تكييف العلاقة على أساس الكفالة:**

ويتصور ذلك من خلال ما سبق بيانه في تكييف العلاقة ما بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين حاملها، حيث يقوم الحامل للبطاقة بشراء ما يشاء بواسطة بطاقته، ثم يتحصل التاجر على المبلغ المستحق في ذمة حامل البطاقة من كفيله وهو الجهة المصدرة للبطاقة[1]. فتكون هذه الجهة كفيلة، والتاجر مكفول له والحامل للبطاقة هو المكفول عنه، وإن قيام الجهة المصدرة للبطاقة بأخذ نسبة من قيمة الفاتورة هو أمر جائز شرعاً؛ لأن تحريم الأجرة على الكفالة إنما يكون في حالة أخذها من المكفول عنه، أما إذا تم أخذها من المكفول له (التاجر)

(١) مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص٢١٧٦.

فهو جائز ولا حرج فيه، وهو ما يحصل في العلاقــة مــا بــين الجهــة المصــدرة للبطاقــة والتاجر[1]. وقد إستند أنصار هذا الرأي إلى الأسانيد التي ذُكرت سابقاً بشأن تكييف العلاقة ما بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل على أنها عقد كفالة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن أخذ الأجر على الكفالة أمر فيه خــلاف حيــث ذهــب البعض ومنهم الشيخ عبد الله المنيع إلى القول: "وحيث ثبت أن القول بعدم جواز أخذ الأجــرة على الكفالة قول لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة ولا قول من أصحاب رسول الله (صــلى الله عليه وسلم) ولا من أفعالهم، والأصل في المعاملات الإباحــة ومــن المعــاملات الكفالــة والضمان، والتعليل بأن الكفالة من عقود التبرعــات لا يمنــع منــه أن يكــون مــن عقــود المعاوضات[2]، وتأسيساً على ذلك فإن ما يأخذه المصدر للبطاقة من التجار، يخرج عن كونــه رباً أو أكلاً لأموال الناس بالباطل إلى إعتباره كسباً مباحاً وهو أجرة الضمان[3].

**التكييف الخامس: تكييف العلاقة بالجمع مابين الضمان والوكالة:**

هناك من يرى أن العلاقة مابين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التــاجر، تجمــع بــين عقدين هما الضمان والوكالة. فهي علاقة ضمان لأن الجهة أعلاه تضمن قيمة مشتريات حامل البطاقة، وتتكفل بتسديدها للتاجر، وفي الوقت نفسه فإن الجهة أعلاه وكيلاً عــن التــاجر فــي قبض حقوقه من حامل البطاقة. من هنا يتضح أن هناك وكالة مع كفالة، وقد يقال كيف تجتمع الوكالة مع الكفالة؟

---

(١) بسمة محمد نوري كاظم، المرجع السابق، ص٦٦.

(٢) ونجد سند ذلك في النص التالي ( وهناك عقود تعتبر تبرعاً في الابتداء لكنها معاوضة في الانتهاء كعقد القرض، ... وكذلك عقد الكفالة بأمر من المدين ... ) الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – (٣/٢٣٤-٢٣٥)

(٣) علي محمد الحسين الموسى – المرجع السابق – ص ٢٠٢٥ ( يطرح وجهة نظر للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع وينقل الشيخ أقوالاً لعلماء يجيزون أخذ الأجرة على الضمان منهم عبد الرحمن بن سعدي وعبدالله بن بسام ، ومن المعاصرين جمال الدين عطية ومما نقله عنه قوله : ( لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع ، وأما تصنيف العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع فإنما هو صناعة فقهية لتسهيل دراسة الأحكام ، وأن جريان العرف في زمن ما على تقديم الكفالة من باب الشهامة والمروءة لا يمنع من تقديمها بعوض من قبل من يتخذ ذلك مهنة ، ويعرض نفسه للمخاطر دون إلزام شرعي أو أدبي عليه بتقديم الكفالة .

فالوكالة إذا كانت بعقد لا يجوز أن تجتمع مع الكفالة، لأن هناك تنافياً بين المفهومين فالوكيل أمين، والكفيل ضمين، ولكن إذا كانت الوكالة بالقبض فيجوز أن تجتمع مع الكفالة، وقد نص على هذا فقهاء الحنيفة(١)، لأنه ما دام وكيلاً بالقبض فيمكن أن يختصر المراحل ويدفع ويجمع بين الكفالة والوكالة.

**التكييف السادس: تكييف العلاقة على أساس الجعالة:**

الجعل بالضم الأجر ، يقال جعلت له جعلاً ، وعرفها الفقهاء تعريفات عدة كان أفضلها التعريف الذي أورده الشافعية ، حيث عرفوا الجعالة بأنها : (التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم ، أو مجهول يعسر ضبطُهُ ) وهي عقد جائز ومباح شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، ودليل جوازها في قوله تعالى ( ولمن جاء به حمل بعير ) (٢) وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لرقية الفاتحة(٣). ومن شروط الجعالة "أن يكون العمل فيه كلفة وكون الجعل مالاً معلوماً لأنه عوض عن الأجرة(٤). استناداً إلى ذلك فقد أتجه بعض الفقهاء إلى تكييف العلاقة على هذا الأساس. لأن من وجهة نظرهم أن أهم ما يميز علاقة التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة. فهو ذلك الجزء المحسوم من ثمن المشتريات والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، وهذا الجزء يعد من قبيل الجعالة نظير ما تقوم به الجهة المصدرة من جهد وكلفة في تحصيل المبالغ من قبل حامل البطاقة.

---

(١) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – تبيين الحقائق – باب الوكالة بالخصومة – بيروت – دار الكتاب الإسلامي – (٥٦/١٣).
(٢) سورة يوسف– الآية رقم (٧٢).
(٣) صحيح مسلم– الجزء الرابع – الحديث رقم ( ١٧٢٧ ).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – (٢٠٨/١٥).

وقد أجاز الشافعية والإمامية أخذ العمولة إذا كانت مقابل الكلفة المعنوية، لأن الأساس الذي تستحق به الجهة المصدرة الجعل هو إنجاز العمل بشرط أن لا يتفاوت إلا باختلاف درجة الجهد المبذول[1].

وهذا القول مردود؛ لأن الجعالة تصدر بإرادة منفردة، يلتزم فيها الشخص بدفع شيء من المال لمن يأتي له بجعلة (سيارة أو دابة أو ما شابه ذلك)، وهذا غير منطبق على العلاقة التي نحن بصددها؛ لأنها قائمة على وجود عقد يتم فيه تنظيم العلاقة ما بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة. ومن الصعب إعتبار ذلك من قبيل الجعالة.

**المطلب الثاني: التكييف الشرعي للمقبوضات المحصلة من التاجر:**

عند قيام التاجر بإبرام عقده مع الجهة المصدرة للبطاقة، فإنه يترتب عليه دفع بعض المبالغ والمتمثلة برسوم الاشتراك، ونسبة من ثمن المبيعات فما حكم هذه المبالغ المقطوعة من قبل الجهة أعلاه.

**أولاً: رسوم الاشتراك:**

هذه الرسوم تدفع في مقابل الخدمات التي تقدمها الجهة المصدرة للبطاقة للتاجر، مثاله: الإجراءات الإدارية، من فتح حساب له، ومتابعة وتحصيل المبالغ المستحقة لأجله، وكذلك تعريف حامل البطاقة به.وما قيل بشأن رسوم الاشتراك التي يدفعها حامل البطاقة للجهة المصدرة لها، يمكن أن يقال هنا، وهو جواز أخذ هذه الرسوم، ولا مانع شرعي في ذلك. لأن ما تقوم به الجهة المصدرة للبطاقة يعتبر فعلاً مشروعاً يتطلب جهداً منها وكلفة[2].

---

(١) أحمد محمد حسين راضي الحسيني – حكم المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون – رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – لبنان – كلية الاجتهاد والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة والقانون – دار الهادي – ص ٩٢ .

(٢) علاء الدين زعتري– المرجع السابق– ص٥٨٨.

**ثانياً: اقتطاع الجهة المصدرة للبطاقة نسبة من ثمن المبيعات:**

إن الجهة المصدرة للبطاقة حسب إتفاقها مع التاجر، تقوم بخصم نسبة من ثمن البضائع والخدمات التي يستوفيها التاجر منها، سواء كان لحامل البطاقة رصيد لديها أم لا. وهنا يأتي التساؤل عن التكييف الشرعي لهذا الخصم، والذي يمثل جوهر العلاقة ما بين الجهة أعلاه والتاجر، وعليه لا بد من عرض التكييفات التي قيلت في هذا الشأن. وهي على التالي:-

**التكييف الأول: قرض من الجهة المصدرة للبطاقة للعميل وعمولة من التجار:**

قيل أن بطاقة الائتمان عبارة عن فتح اعتماد للعميل (حامل البطاقة) لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، فيكون المبلغ قرضاً من الجهة المصدرة له، لقاء عمولة من المحلات والتجار.

نقول: إذا كان الأمر كما ذكر سابقاً (من أن الجهة المصدرة للبطاقة تأخذ نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمات عند التسديد للتاجر، سواء أكان في رصيد العميل ما يكفي لثمن البضاعة أولا) فهو يدل دلالة واضحة على أن ما تأخذه هذه الجهة ليس هو في مقابل قرض العميل في صورة عدم وجود حساب دائن للعميل لدى الجهة المصدرة، وإلا فلماذا تأخذ هذه الجهة نفس النسبة إذا كان لدى العميل حساب دائن عندها يكفي ثمن البضاعة؟

نعم إذا كان هذا التكييف هو في صورة عدم وجود رصيد دائن للعميل، فيمكن أن يكون ما تأخذه الجهة المصدرة من ثمن البضاعة في مقابل القرض، كما يمكن أن تكون عمولة من أصحاب المحلات والتجار لصالح الجهة المصدرة لقيامها بعملية تسديد الدين وكالة عن العميل.

ولكن يرد على هذا التكييف، إرتكازية أن تكون العمولة على تسديد الدين هي من قبل المدين (حامل البطاقة) الذي قامت الجهة المصدرة بالتسديد عنه، بينما نجد أن العمولة يدفعها

التاجر للجهة المصدرة، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم إعطاء التاجر هذه العمولة للجهة المصدرة إذا لم تقم بعملية الإقراض للعميل، يتضح لنا أن ما تأخذه الجهة المصدرة من ثمن البضاعة هو في مقابل القرض للعميل، وقد إستفدنا من أدلة حرمة القرض الربوي، عدم جواز الزيادة على المال المقتَرض للمقرض، سواء كانت الزيادة من المقترض أو من غيره، وسواء كانت الزيادة للمالك أو لغيره، حيث إن الواجب شرعاً إرجاع نفس المال المقترض ليس إلا[١].

**التكييف الثاني: أجرة سمسرة إلى الجهة المصدرة لبطاقة:**

نتيجة لما تقوم به الجهة المصدرة للبطاقة من أعمال نافعة للطرفين (التاجر، حامل البطاقة") حيث إنها تؤمن للتاجر الزبائن, وتروج لمحله التجاري، إضافة إلى أنها تقوم بتحصيل ديونه، كما تقوم بتقديم منفعة للعميل، حيث تمكنه من الشراء وتلقي الخدمات في أماكن بعيدة من دون أن يكون لديه نقد بالفعل، وتسهل عليه كثيراً من الصعوبات التي تنجم عن حمل النقود، حينها تستحق أخذ عمولة سمسرة من الطرفين أو من التاجر فقط لقاء هذه المنافع[٢] ، أما فيما يخص الضمان الذي يوجد في بعض الحالات (كما إذا كان العميل ليس له حساب دائن لدى البنك) فلا أثر له، وذلك لأنه لا تزداد العمولة في مقابله.

فالسمسرة هنا أجرة على وقوع الانتفاع بالبطاقة فعلاً عن كل عميل يقوم بالانتفاع، وهي تختلف عن أجرة رسم الإشتراك التي هي ثمن للبطاقة وخدماتها، ، سواء إستفاد منها التاجر أو العميل أم لا، وسواء حدث الدين المضمون أم لا[٣].

لكن هناك من يعارض هذا التكييف، ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي ويذهب إلى القول : "إن علاقة التاجر بالمصدر للبطاقة علاقة محال على محال عليه، حيث إنتقل حق التاجر من

---

(١) البدائع والصنائع – باب اشتراط الزيادة للمقرض – (٣٩٥/٧).

(٢) محمد عبد الحليم عمر – المرجع السابق– ص٧٩/ انظر كذلك : علاء الدين زعتري – المرجع السابق – ص٥٨٩

(٣) حسن الجواهري– المرجع السابق– ص٦٢٣.

ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها انتقالاً مطلقاً، وأحكام الوكالة والكفالة و السمسرة لا ينتقل الحق بها عن ذمة من وجب عليه الحق وهو حامل البطاقة فذمته لا تزال مشغولة به"(١) .

**التكييف الثالث: تكييفها على أساس أنها جعالة أو من باب صُلح الحطيطة(٢):**

وهو أن الكفيل إذا كفل شخصاً بالمال بمبلغ معين، ثم سدده عنــه، فيجــوز لــه (أي الكفيل) أن يتصالح مع الدائن الملتزم له بالدين من قبل الكفيل بأقل من المبلغ الذي إلتــزم بــه المكفول، وإلتزم به الكفيل أيضاً، وضم ذمته إلى ذمته.

وهنا الجهة المصدرة البطاقة، قد تصالحت بعد ثبوت الدين في ذمــة حامــل البطاقــة (المشتري) وضم ذمتها إلى ذمته مع الدائن (التاجر) على مبلغ أقل.

وممن ذهب إلى ذلك الدكتور نزيه كمال حماد. وأجاز للجهة المصدرة للبطاقــة أخــذ هذه العمولة من التاجر. حيث قال "يشترط البنك المصدر لبطاقة الائتمان علــى التــاجر فــي الاتفاقية المبرمة بينهما عمولة محددة بنسبة مئوية، يقتطعها من فاتورة التاجر، تتراوح عادة ما بين (٢-٥%) من قيمة الفاتورة بحسب النشاط الذي يزاوله التاجر ونوعه وحجمه....."، وعليه فإنه عندما يطالب التاجر (المكفول له) البنك المصدر، بسداد دين مستخدم البطاقة، فإنه يبــادر بالوفاء الفوري بعد إقتطاع الحطيطة من الدين التي وعده بالمصالحة على حطهــا عنــه فــي الاتفاقية المبرمة بينهما، ثم يعود الكفيل (مصدر البطاقة) على حاملها بما كفل من الدين الــذي لزمه بعقد الشراء أو الاستئجار، لا بما أدى عنه. ويضيف أن هذه المسألة مقبولة من الناحيــة الشرعية بناءً على ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح المفتى به في المــذهب مــن أن الكفيــل

---

(١) عبد الله بن سليمان المنيع- المرجع السابق- ص١٢١

(٢) الحطيطة : ما يحط من الثمن ، ومصغرة الشُرقة، والأحط الأملس المتين، وقولوا حطة ، أي حطّ عنا ذنوبنا/ ابراهيم بن علي الفيروز أبادي - قاموس المحيط- باب الحط الوضع - (٢٠٩/٢).

بأمر المدين، إذا صالح المكفول له على أن وهب له بعض الدين أو أكثره، فإنه يعود على المكفول بما ضمن لا بما أدى[1].

**التكييف الرابع: العمولة أجرة على قبول الضمان:**

هناك من كيف العمولة المقطوعة من التاجر، كونها أجرة على قبول الجهة المصدرة للبطاقة لضمان العميل، لأن هذه الجهة عندما تقدم الثمن للتاجر، فذلك لأنها تعهدت منذ البداية بأن تدفع ثمن السلعة المشتراة من قبل حامل البطاقة. فهي ضامنة لما يتلقاه حامل البطاقة من التاجر، فينتقل الدين من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة الجهة المصدرة، وعليه فلا وجود لعملية إقراض للتاجر، بل إن العملية في الحقيقة إقراض للعميل (حامل البطاقة) بقبول الجهة المصدرة ضمانه مع طلبه، فتعود على العميل بما دفعته للتاجر، وعلى هذا يكون أخذها لنسبة من ثمن البضاعة بمثابة أجراً على قبولها للضمان، وليس هو تنازلاً من التاجر إلى الضامن، حتى يقال بأن الجهة المصدرة لا تتمكن أن ترجع على العميل إلا بما أدته للتاجر[2].

وقبول الضمان هذا، وإن كان عقداً إرفاقياً للعميل، لا يجوز أخذ الأجرة عليه منه، إلا أنه ليس عقداً ارفاقياً للتاجر، فيمكن للجهة المصدرة أخذ نسبة من الثمن لقاء قبولها الضمان للتاجر عن العميل[3]. وهذا الوجه لا يفرق فيه بين أن يكون للعميل رصيد لدى الجهة المصدرة يكفي أو لا يكفي للمشتريات. لأنه حتى لو كان للعميل رصيد لدى الجهة المصدرة فهو دائن لها، إلا أن الدائن يتمكن أن يضمن المدين لغيره[4].

---

(١) بخلاف الوكيل بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى، لا بما على الغريم، وبخلاف الصلح إذا صالح من الألف على خمسمئة فإنه يرجع بخمسمئة لا بالألف، لأنه إسقاط البعض / علاء الدين السمرقندي – تحفة الفقهاء – لبنان – دار الكتب العلمية – (٣/٢٤٠).

(٢) حسن الجواهري– المرجع السابق – ص٦٢٠.

(٣) منصور علي محمد القضاة– المرجع السابق–ص٢٣٩.

(٤) حسن الجواهري–المرجع السابق–ص٦٢١.

**التكيف الخامس: عمولة على تحصيل الثمن من العميل لدفعه إلى أصحاب المحلات:**

مع مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير كما ذكرنا سابقاً. والذي إقتضته سهولة أداء المهمة المزدوجة. والجهة المصدرة للبطاقة قادرة على ضبط التزاماتها مع التجار، على خلاف مواعيد تحصيل المبالغ من حاملي البطاقات، فإنها عادة تكون غير منضبطة، ومن الواضح شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه مع كل من العميل في إيصال الدين إلى الدائن، ومع التاجر لتحصيل الدين من المدين.

ولتحقق صحة هذا الأجر ينبغي أن يكون واحداً، سواء كان للعميل رصيد لدى الجهة المصدرة للبطاقة أم لم يكن[1].

وبعبارة أخرى، إذا أقترن أخذ النسبة من ثمن المبيعات بعملية قرض للتاجر، بحيث لولا هذه العملية القرضية لما أقدم التاجر على إعطاء هذه النسبة للجهة المصدرة للبطاقة. فهنا ينبه إلى أن هذه النسبة مرتبطة بالثمن الذي قدمته الجهة المصدرة للتاجر. ولكنها غطيت تحت لفظ عمولة تحصيل الدين من العميل إلى التاجر، وعندها تثور شبهة الربا.

وتثار هذه الشبهة أيضاً، في حال أن الجهة المصدرة للبطاقة لم تتمكن من تحصيل الثمن من العميل، فهل تسترجع من التاجر ما أعطت (وهو ثمن أقل من ثمن البضاعة) ، أم أنها ستأخذ من التاجر ثمن البضاعة كاملة؟

والجواب: إنها أي الجهة المصدرة للبطاقة إذا أخذت ما دفعته فقط، فالأمر سليم، والمعاملة صحيحة لا يشوبها الربا، أما إذا أخذت الثمن كله من دون خصم أجرة تحصيل

---

(١) عبد الستار أبو غدة – بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السابع- الجزء الأول- (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)- ص٣٦٥.

الدين، فإن ذلك يكون إشارة واضحة على أن ما إقتطعته بعنوان أجرة تحصيل الدين، هو ربا تستره الأجرة(١).

**التكييف السادس: (عقد بيع بين الجهة المصدرة والتاجر على أن يبيعها بأقل من الثمن، وعقد بين الجهة المصدرة والعميل على أن تبيعه بأكثر من الثمن):**

هذا التكييف ينظر إلى الجهة المصدرة للبطاقة بإعتبارها المشتري الحقيقي للبضاعة التي يريدها العميل، ودليل ذلك أن التاجر لا يعرف العميل (حامل البطاقة)، ولا يطمئن إليه، بل إنه يعرف البطاقة الائتمانية بواسطة الجهة المصدرة لها، وهي التي تقوم بدفع قيمة قسيمة البيع، وإذا إفترضنا أن التاجر إذا لم يستطيع أن يحصل على قيمة القسيمة من الجهة أعلاه، فلا يحق له الرجوع على العميل (حامل البطاقة) الذي قام بالشراء بواسطة البطاقة فإن ذلك سيشير إلى أن المشتري الحقيقي هو الجهة المصدرة للبطاقة، مما يفسر لنا أخذها نسبة من ثمن المبيعات استناداً إلى إتفاق بينها وبين التاجر مفاده: "تعهد التاجر للجهة المصدرة في صورة شرائها لما يريده العميل، بأن البيع يقع بالسعر اليومي مخصوماً منه نسبة من الثمن، وبهذا أجزنا للجهة المصدرة أخذ حصة من الثمن بعد عقد صفقة البيع ثم يقوم العميل بشراء هذه السلعة من الجهة المصدرة على أن يسدد الثمن ضمن شهر واحد مثلاً، ومفاد هذا العقد الثاني:" أن العميل يشتري هذه السلعة من الجهة المصدرة بزيادة على ثمنها اليومي بنسبة معينة. وهو ما يوحي لنا بوجود عقدين:

**الأول:** عقد بين الجهة المصدرة والتاجر: مفاده قيام التاجر بالبيع لهذه الجهة بأقل من الثمن اليومي بنسبة معينة.

**الثاني:** عقد بين الجهة المصدرة والعميل: مفاده بيع السلع والخدمات للعميل بأعلى من ثمنها بشرط التسديد خلال شهر واحد للجهة المصدرة.

---

(١) علاء الدين زعتري- المرجع السابق- ص٥٨٨/ولمزيد أنظر: حسن الجواهري- المرجع السابق-ص٦١٨.

يؤيد هذا القول: أنه في حالة رغبة العميل (حامل البطاقة) بإرجاع البضاعة المشتراة من التاجر. ووافق التاجر على ذلك. فإن قيمة البضاعة لا تسلم إلى العميل وإنما تسلم إلى الجهة المصدرة. وهذا دليل كونها هي المشتري الحقيقي من التاجر، وليس العميل.

**التكييف السابع: أجر على قبول الجهة المصدرة للبطاقة للحوالة من العميل:**

إن العميل (حامل البطاقة) عندما يشتري من التاجر ويوقع قسيمة البيع، يكون قد أحال التاجر على الجهة المصدرة للبطاقة، ومن حق هذه الجهة أن تقبل الحوالة عليها بشرط أخذها نسبة من الثمن، ولها أن لا تقبل الحوالة إلا إذا إلتزم التاجر بأداء نسبة معينة إليها عمولة على قبول الحوالة. وبما أن التاجر مستفيد من قبول الجهة المصدرة للحوالة. فمن حق هذه الأخيرة أخذ الأجرة مقابل هذه الفائدة التي تقدمها للتاجر، وذلك لأن الحوالة كما أشرنا سابقاً ليست عقداً إرفاقياً بالنسبة للتاجر.

ويرد على هذا القول: إنه إذا كان لحامل البطاقة رصيد دائن لدى الجهة المصدرة للبطاقة، فمن حقه أن يحيل التاجر عليها ليأخذ من حسابه لديها، وفي هذه الصورة يجب على الجهة المصدرة أن تدفع للتاجر من حساب العميل (حامل البطاقة) لأنها مدينة له (أي حامل البطاقة) ويجب عليها أداء الدين إليه أو إلى أي شخص يحوله عليها.

ويثور السؤال هنا. كيف يحق للجهة المصدرة للبطاقة أن تأخذ عمولة على قبول الحوالة في هذه الصورة؟.

والجواب على ذلك يمكن أن يرد بهذا الشكل:-

إن الجهة المصدرة للبطاقة وهي مقترضة من صاحب الحساب الدائن (العميل -حامل البطاقة) حسب الصورة أعلاه، تقول: "إنما أقبل منك أيها العميل الإقتراض بشرط أن لا تحيل عليّ" وبهذا لا يجب على الجهة المصدرة قبول الحوالة بحسب الشرط فإذا أحال عليها العميل

لها عندئذ أن تقول للمحال (التاجر): أنا أقبل الحوالة عليّ شرط أن تلتزم بدفع نسبة من الثمن وهو شرط ملائم لعقد الحوالة ومأذون فيه بترخيص الشارع- وإن لم يكن من مقتضى العقد نفسه[1].

وبعد هذا العرض التفصيلي للتكيفات التي وردت بشأن العمولة التي يتم إقتطاعها من ثمن السلع والخدمات لصالح الجهة المصدرة للبطاقة. لا بد من القول بأن هذه المسألة محل خلاف وإشكال بين جميع الفقهاء، فهناك من أجازها على إعتبار أنها أجرة سمسرة وهي مباحة شرعاً، ومنهم من قال بعدم جوازها على إعتبار أنها مماثلة لخصم الكمبيالة، والذي يعد عقد ربوي محرم، ويعبر عنه في المصطلح الفقهي (ضع وتعجل)[2] علماً أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر في الرياض أجاز في قراره المرقم (١٠٨) (١٢/٢) للجهة المصدرة للبطاقة بإقتطاع هذه العمولة. وذلك بالنص "ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"[3].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق –(٢١٨/١٨).

(٢) ضع وتعجل : بمعنى الحط من الدين على شرط تعجيله – وهو غير جائز على قول عامة الفقهاء لما في ذلك من الربا/ علي أبو حسن المالكي – حاشية العدوي على كفاية الطالب –باب تعجيل الدين وتأخيره بزيادة – القاهرة – دار إحياء الكتب العربية– (٣٢/٦).

(٣) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثانية عشر – (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) قرار رقم ١٠٨.

## المبحث الثالث

## التكييف الشرعي لعلاقة التاجر بحامل البطاقة

بعد أن إنتهينا في المبحث الأول والثاني من بيان التكييف الشرعي لعلاقة الجهة المصدرة للبطاقة بكل من التاجر وحامل البطاقة، لا بد لنا الآن من بيان التكييف الشرعي لعلاقة التاجر بحامل البطاقة، والتي تعد العلاقة الرئيسة والأساسية التي يعتمد عليها تفعيل نظام بطاقة الائتمان، وبدونها لا أثر للعلاقات السابقة. عليه سيكون هذا المبحث مخصصاً لبيان التكييف الشرعي لهذه العلاقة من خلال المطلب الأول، فيما نتناول في المطلب الثاني البدائل الشرعية التي حاول فقهاء الشريعة تقديمها عوضاً عن بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك التجارية التقليدية.

**المطلب الأول: التكييف الشرعي لعلاقة التاجر بحامل البطاقة:**

تعددت الآراء بشأن تحديد التكييف الشرعي لهذه العلاقة شأنها في ذلك شأن العلاقتين السابق ذكرهما، فهناك من كيّف العلاقة بأنها قائمة على أساس عقد الحوالة. وهناك من كيفها على أساس عقد الوكالة، ورأي آخر يكيفها على أساس عقد شراء مع قبول الكفالة، بينما يكيفها البعض الآخر على أساس عقد بيع أو عقد إجارة. وفيما يلي تفصيلاً لكل من هذه الآراء وأسانيده.

**التكييف الأول: تكييف العلاقة على أساس الحوالة(١):-**

يمكن تصوير هذا التكييف من خلال صورتين :-

**الصورة الأولى:** يقوم حامل البطاقة (المحيل) بإحالة التاجر (المحال) على الجهة المصدرة للبطاقة (المحال عليه) بالدين الناتج عن مشترياته باستخدام البطاقة من التاجر.

---

(١) محمد علي القري بن عيد- دورة ٨ عدد ٨- المرجع السابق- ص٥٩٠

**الصورة الثانية:** يقوم التاجر(المحيل) بإحالة الجهة المصدرة للبطاقة (المحال) بما تدفعه له هذه الأخيرة، على حامل البطاقة (المحال عليه)(١).

فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها فيكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ، فيحيل التاجر على مليء وهو (الجهة المصدرة للبطاقة)، ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة، ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى الجهة المصدرة مباشرة، حيث تقوم بدفع المبلغ له والتسديد عن حامل البطاقة(٢) ،وفي هذه العملية تتوفر كل عناصر الإحالة وهي:-

١. الرضا بين الأطراف الثلاثة، الدائن، والمدين، والمحال عليه، وقد تحقق رضا الدائن بقبوله البطاقة، كما تحقق رضا المدين بدفعه البطاقة وإبرازها، إضافة إلى تحقق رضا المحال عليه بتوقيع الجهة المصدرة على البطاقة والتسديد.

٢. قيمة الحوالة معلومة، والدين فيها مبين لا جهالة فيه تفضي إلى المنازعة(٣) وإستند أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه الحوالة من نوع الحوالة على مدين، وهي جائزة شرعاً، ولو كانت حوالة على شخص ليس مديناً ولا وديعاً لصارت حوالة على مقرض، وإذاً لأصبحت غير جائزة؛ لأنه قرض مقابل بإشتراك يصير فيه شبهة الربا(٤).

وإستدل على صحة الحوالة على مليء، قول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: "إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع".(٥) وقال البعض أن هذا العقد من مصاديق عقد الحوالة، لأنه

(١) منصور علي محمد القضاة- المرجع السابق -ص١٨١
(٢) وهبة مصطفى الزحيلي- المرجع السابق- ص١١
(٣) علاء الدين زعتري، المرجع السابق-ص٥٨٢
(٤) رفيق يونس المصري- المرجع السابق- ص٤١١
(٥) سبق تخريجه – انظر ص ١٣٤.

داخل تحت عموم قوله تعالى {يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود}[١]، ولا غرر فيه كما يتوهم البعض بأن الجهة المصدرة لا تعلم القدر الذي يشتري به الحامل بالبطاقة، لكن مفهوم الغرر، هو ما كان مشتملاً على خطر لعدم الوثوق بما أقدم عليه. إلا أن البطاقة عادة يكون لها سقف معين لا يتعداه المشتري (حامل البطاقة)، إلا بعد الحصول على التصديق من الجهة المصدرة للبطاقة لإتمام عملية الشراء. ورغم قرب هذا الرأي من تكييف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة، إلا أنه تعرّض لبعض الإعتراضات ومنها: أن الحوالة تفترض وجود دين مسبق بذمة المحال عليه[٢]، وذكر البعض أن أحد أطراف الحوالة لم يدخل في العقد أي الجهة المصدرة للبطاقة، فلا يتوفر رضاها، وربما لا تعلم بعقد الحوالة ولا تفصيلاته وزمانه، وغافلة عن إنشاء الحوالة من قبل حامل البطاقة.

إلا أنه يمكن القول وفقاً للحنفية[٣]وبعض الشافعية[٤]، أنه تجوز الحوالة على من لا دين عليه للمحيل، إذا رضي المحال عليه بذلك، وإن لم يكن الدين موجوداً في ذمة المحال عليه، بشرط أن يكون الدين المحال به لازماً غير قابل للإسقاط، وأن يكون معلوماً، وعليه فأنه يمكن تطبيق عقد الحوالة على علاقة التاجر بحامل البطاقة، وإن لم يكن له رصيد لدى الجهة المصدرة للبطاقة؛ لأنه أصبح ديناً لازماً معلوماً رضيت الجهة المصدرة بإحالته عليها لأدائه، بمجرد إقدامها على عقد الاتفاقيات مع كل من حامل البطاقة والتاجر[٥].

**التكييف الثاني: تكييف العلاقة على أساس عقد الوكالة:**

يقول الدكتور محمد علي القري "إنه يمكن أن نتصور العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنها عقد وكالة، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٢) لدى المالكية والحنابلة والشافعية.

(٣) بدائع الصنائع – (١٥/٦).

(٤) مغني المحتاج – باب الحوالة – (١٦٢/٨).

(٥) منصور علي محمد القضاة– المرجع السابق– ص١٨٧.

مصدرها ويسدد دينه لنفسه، ولكن الخصم الذي يحصل عليه التاجر في هذه الحالة يكون زيادة على القرض"[1].

والباحثة إستبعدت هذا الرأي عند الحديث عن التكييف القانوني لعلاقة التاجر بحامل البطاقة. نظراً لغموض هذا التكييف، وصعوبة التسليم به. إضافة إلى ما ذكره الفقهاء من أن (التوكيل يصح بقبض القرض لا بالإستقراض) بمعنى أن التوكيل بالإقراض جائز لا بالإستقراض والرسالة بالإستقراض يجوز، ولو أخرج وكيل الإستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر،[2] ولو مخرج الوكالة بأنه إضافه إلى نفسه يقع للوكيل ولو منعه عن آمره. والفرق أنه إذا أضاف العقد إلى الموكل بأن قال: إن فلاناً يطلب منك أن تقرضه كذا صار رسولاً. والرسول سفير، ومعبر، بخلاف ما إذا أضاف إلى نفسه بأن قال: أقرضني كذا، أو قال:أقرضني لفلان كذا فإنه يقع لنفسه، ويكون قوله لفلان بمعنى لأجله، وقالوا إنما لا يصح التوكيل بالاستقراض لأنه توكيل بالتكدي وهو لا يصح، ومعنى ذلك أن القرض صلة وتبرع ابتداءً، فيقع للمستقرض إذ لا تصح النيابة في ذلك، وهو نوع من التكدي أي الشحاذة[3].

فهذا القرض يقع للتاجر، فتصبح العلاقة بهذه الصورة بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة؛ لأنه أضاف العقد إلى نفسه، وكأنه يقول أقرضني لفلان كذا أي لأجله- حتى أسدد ديني عليه، ولذلك فلا يحق للجهة المصدرة الرجوع على العميل، لأنه لم يقبض مبلغ القرض، ولم يستقرض هو، والتاجر هنا ليس رسولاً بل وكيل[4]. وأضاف العقد إلى نفسه. وهو ما يخالف الواقع، لأن الجهة المصدرة للبطاقة ترجع على العميل (حامل البطاقة) وتطالبه بسداد

---

(١) محمد علي القري بن عيد- المرجع السابق- ص٥٩٠

(٢) رد المحتار - (١٢٥/٤).

(٣) المرجع نفسه - (٥٢٤/٤).

(٤) الفرق بين الوكيل والرسول: هو أن الوكيل هو الذي يتصرف برأيه وبعبارته، وتقديره، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة، ويتحمل تبعات تصرفاته. ويستغني غالباً عن إضافة العقد إلى موكله، والرسول: هو الذي يقتصر على نقل عبارة مرسله دون أن يتصرف برأيه وإرادته، ولا يتحمل شيئاً من التزامات التعاقد/ لمزيد أنظر منصور علي محمد القضاة - المرجع السابق - ص١٨٠

ما دفعت عنه والتزمت به نحو التاجر، إضافة إلى أن التاجر عادة يطالب بمستحقاته لنفسه وليس نيابة عن أحد. وإذا كان لا بد من وكيل، فهذا يصدق على الجهة المصدرة للبطاقة لا على التاجر، لأن التعاقد حصل بين حامل البطاقة وبينها بموجب طلب إصدار البطاقة، وليس بين الحامل للبطاقة والتاجر. من هنا يتبين وبوضوح قصور هذا الرأي وصعوبة التسليم به ليفسر العلاقة أعلاه.

**التكييف الثالث: تكييف العلاقة على أساس عقد البيع أو عقد الإجارة(١):**

وتصوير ذلك إن حامل البطاقة حينما يتجه إلى التاجر بقصد شراء سلعة من السلع، أو إستئجار منفعة من المنافع، فإنما يكون السداد عن طريق البطاقة، فيقوم التاجر بإستلام بطاقته وتسجيل كافة البيانات الشخصية المتعلقة بها، ثم يوقع حامل البطاقة على قسيمة البيع التي يكتب عليها تاريخ يوم الشراء أو الاستئجار(٢)، ونوع السلعة أو الخدمة، والمبلغ المستحق، وبيانات العميل، ومن ثم يأخذ العميل نسخة منها وتبقى نسخة مع التاجر ليتقدم بها إلى الجهة المصدرة للبطاقة، ليحصل على المبلغ المدون مخصوماً منه نسبة معينة محددة حسب الإتفاق ما بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر، وحسب طبيعة العمل الذي يقوم به التاجر، ثم تقوم الجهة المصدرة بإرسال كشوفاً للحسابات إلى حامل البطاقة، تتضمن جميع السلع والخدمات التي حصل عليها نتيجة إستخدامه البطاقة، وتطالبه بسداد قيمتها(٣).

واستناداً إلى هذا الرأي، فإن حامل البطاقة بمجرد إبرازه للبطاقة لدى التاجر، وتوقيعه على الفاتورة تنتهي علاقته مع التاجر، ولا يعد مديناً له وليس في ذمته شيء لصالحه(٤)، إذ

---

(١) عقد الإجارة : الإجارة في اللغة اسم للأجرة – وهي كراء الأجير / قاموس المغرب – مادة أجر. وعرفها الفقهاء ( بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ) المبسوط – (٧٤/١٥).

(٢) وهبة مصطفى الزحيلي – المرجع السابق – ص١٣/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان – بطاقات المعاملات المالية – مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – ١٤١٨-١٩٩٨ – ص ١١.

(٣) مبارك جزاء الحربي – المرجع السابق – ص٢١٧٦

(٤) مداخلة محمد الأمين الضرير – في اجتماع المؤتمر – الدورة الثامنة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثامن – ص٦٦٠

أن العلاقة تكون بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة، ومما يؤيد ذلك أن البطاقة مملوكة للجهة المصدرة لها كما أشرنا سابقاً، وهذا في الواقع مخالف للحقيقة لأن حامل البطاقة، هو المسؤول أمام الجهة المصدرة لها عن كافة المبالغ التي تقوم بتسديدها للتاجر جراء استخدام حامل البطاقة لبطاقته في شراء السلع والخدمات، وهو الذي يقوم بتوقيع عقد البيع هذا من خلال توقيعه على مستندات البيع، مما يدل على أنه هو المشتري الحقيقي وهو المسؤول أولاً وأخيراً أمام الجهة المصدرة للبطاقة، وإن عدم رجوع التاجر عليه لا يعني عزوف التاجر وتنازله عن حقه في مطالبة حامل البطاقة، وإنما كان ذلك برضاء التاجر وإرادته. والمعروف أن ما تراضى عليه المتعاقدين ما لم يخالف شرعاً فهو معتبر وجائز شرعاً. كما جاء (الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموافقة الشرع) [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم"[2] وهذا الشرط "أي عدم الرجوع على حامل البطاقة، وإختصار مطالبة التاجر على الجهة المصدرة للبطاقة فقط" هو ما ألتزم به التاجر في عقده مع الجهة المذكورة، ويلاحظ عليه من الناحية العملية أنه أسهل وأيسر، ويوفر الوقت والجهد على المتعاملين بالبطاقة، خصوصاً ونحن في عصر السرعة، أضف إليه أن البطاقة يتم إستخدامها من قبل عملاء كثر، ومن مختلف الأقطار، ودائمي الحركة والسفر، وقد يكون الاستخدام في بلد الحامل أو خارج بلده، ويصعب حينها على التاجر أن يلاحق، ويتابع كل واحد على حدة، فيختار أن تقتصر مطالبته على الجهة المصدرة للبطاقة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية – المرجع السابق – (١٦٩/٢١).

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن أبو هريرة وضعفه أبن حزم وحسنه الترمذي وهو ضعيف وقد وقع في جميع الروايات لفظ المسلمون بدل المؤمنون / أحمد بن أبي بكر بن علي الشافعي الحسني – التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – باب المصراة والرد بالعيب – ( ٣٩٨/٣) .

**المطلب الثاني: البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان:**

ليس من الضروري أن يكون البديل لما يستبعد من التطبيقات أمـــراً مغـــايراً بالـــذات وجميع الصفات، فإن ما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله، على أن الصيغة المعدلة هي نفسها بـــديل للصورة المشتملة على محاذير شرعية.

ثم إن إيجاد بديل مختلف تماماً عن نظام البطاقات، ربما لا يؤدي الغـــرض النـــوعي منها، وهو تداولها عالمياً ووجود أطراف متعددة الجنسيات ترعاها وتكفل إستخدامها. لذا فـــإن البديل لبطاقات الائتمان هو الصيغ المعدلة لها. والتي تم تعديلها بمعرفة هيئات شرعية[1] ومن أهم هذه البدائل هي:-

**أولاً: بطاقة المرابحة:**

تعتمد هذه البطاقة (البديلة) على قيام الجهة المصدرة للبطاقة بتوكيل حاملها وكـــالتين، إحداهما وكالة عامة لشرائه للجهة المصدرة ما يرغبه الحامل من سلع وخدمات، والثانية وكالة يقوم بموجبها الحامل ببيع هذه المشتريات لنفسه بصفته وكيلاً عن الجهة أعـــلاه[2] . فيتـــولى بذلك حامل البطاقة طرفي عقد البيع من الإيجاب بصفته وكيلاً عن الجهة المصدرة في البيـــع، ومن القبول بصفته أصيلاً عن نفسه، فإذا رغب حامل البطاقة بأي سلعة أو خدمة أشترى مـــا يرغب به للجهة المصدرة بصفته وكيلاً عنها في الشراء، وأحال البائع عليها بثمن البيـــع، ثـــم يقوم بشراء هذه السلعة من نفسه بصفته وكيلاً عنها بالبيع، بثمن الشراء وزيادة عليه وهو ربح المرابحة[3]، بعدها تقوم الجهة المصدرة بقيد ثمن بيع البضاعة أو السلعة في حســـاب حامـــل البطاقة لديها.يلاحظ على هذه البطاقة البديلة ما يلي:-

---

(١) عبد الستار أبو غدة- المرجع السابق- ص٣٦٩

(٢) محمد علي القري بن عيد - المرجع السابق- ص٥٥٨

(٣) عرف قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ في المادة الثانية منه بيع المرابحة بأنه ((قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالـــب

١. اعتمادها على التوكيل العام في الشراء.

٢. اعتمادها على التوكيل في البيع، وعلى تولي حامل البطاقة طرفي العقد.

٣. عدم حسم شيء من أثمان حامل البطاقة، حيث إن ثمن المشتروات يتكون من ثمن الشراء من البائعين ، وزيادة ربح المرابحة.

٤. ظهور الصورية في هذا التصرف، وإختفاء الحقائق في التعامل في البيع والشراء بين حامل البطاقة والجهة المصدرة للبطاقة(١).

إلا إنه من الناحية العملية يتعذر اللجوء إلى هذه البطاقة (بطاقة المرابحة)، لأن حامل البطاقة ينتقل ببطاقته في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع الجهة المصدرة في بلد معين. لهذا فأنه إذا تم الاخذ بهذا البديل فسيكون إستخدامه على نطاق ضيق جداً، بحيث يقصُر عن خدمة حاملي البطاقة في الداخل والخارج. إضافة إلى إن اللجوء إلى المرابحة يتوقف على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاءً ، وملزمة للطرفين ديانة ، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاءً، إذا إقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه(٢) وهذا محل نظر وتوقف من أكثر العلماء(٣).

---

بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)) للمزيد أنظر/ محمود محمد حسن- العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية- مطبوعات جامعة الكويت- ١٩٩٧-ص٣٢

(١) عبد الله بن سليمان المنيع- المرجع السابق -ص١٢٦

(٢) محمود محمد حسن - المرجع السابق- ص٣٦

(٣) هناك ثلاثة اتجاهات في الإلزام وعدمه:-

الأول: عدم لزوم الوعد لكل من العميل والمصرف، وهو قول الفقهاء القدامى وبعض العلماء المحدثين.

الثاني: لزوم الوعد لكل منهما. وهو الرأي الراجح لدى الفقهاء المعاصرين. والسائد في التطبيق العملي.

الثالث: لزوم الوعد لطرف واحد فقط وهو المصرف، وعدم لزومه للطرف الآخر وهو العميل.

للمزيد أنظر: محمود محمد حسن- المرجع نفسه- ص٣٨

**ثانياً: بطاقة الحسم (الخصم) الشهري:**

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية، وعلى أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة ٨٠% من الراتب في المصارف الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على أن لا يستوفي المصرف أي فائدة بنكية على ذلك.

وتكييف هذه البطاقة أنها تقوم على أساس الوكالة، إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام ولا حرج عليها.

أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله بضمان الراتب الشهري، أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه.

وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعيدة عن شائبة الربا، أو مايؤدي إليه، وهو المطلوب شرعاً؛ لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوعاً من أنواع الربا المحرم، بإعتباره قرضاً بفائدة، الذي نهى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: ((كل قرضاً جر نفعاً فهو رباً))[١] وهذه الطريقة سهلة وقابلة للتطبيق[٢].

**ثالثاً: بطاقة السحب:**

هذه البطاقة تصدرها المصارف الإسلامية أيضاً والتقليدية، وهي أداة يتمكن حاملها من السحب بها من أجهزة الصرف المملوكة للمصارف الإسلامية وغيرها، وذلك من حسابه لدى المصرف في أي وقت خلال أربع وعشرين ساعة، وبرسم ثابت عن كل سحب بغض النظر عن حجم المبلغ المسحوب، وهذا الرسم يعتبر أجرة استخدام الجهاز (جهاز الصراف

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة (١٣٣) وهو حديث ضعيف

(٢) وهبة مصطفى الزحيلي- المرجع السابق- ص١٢

الآلي)، وإن كان الجهاز مملوكاً لمصدر البطاقة صار الرسم مخفضاً، أما إن كان مملوكاً لبنك آخر، فإن الرسم يزيد قليلاً عن الرسم السابق.

وهذه البطاقة إن كانت محصورة في خدمة السحب من الحساب فقط، بواسطة الجهاز أو المصارف الأخرى، ولا تستخدم في إستخدامات بطاقات الائتمان (بحيث لا تستخدم في شراء السلع والخدمات وما يتعبها من تحويل الائتمان إلى مصدرها)، فإنه لا مانع شرعي من إستخدامها وشرائها من مُصَدريها، والرسم الذي يؤخذ على السحب بواسطتها يعتبر أجرة للقائمين بتسيير ذلك.

أما إذا كانت تجمع بين وظيفتي السحب والشراء، أي أنها تستخدم بطاقة صرف وبطاقة ائتمان، فحكمها عندئذٍ حكم بطاقة الائتمان، وما يرد على بطاقة الائتمان يرد عليها[1].

ومن نماذج بطاقات الائتمان التي تم التعديل عليها لتصبح وسيلة بديلة وشرعية خلاف بطاقة الائتمان التقليدية هما:

**النموذج الأول: فيزا التمويل التي يصدرها بيت التمويل الكويتي بهذا الاسم:**

أجرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، تعديلات شرعية على بطاقة الائتمان السائدة، واشترطت شروطاً فيها، أهمها:-

إلغاء فوائد التأخير، وربطت البطاقات بحساب العملاء، وتسدد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقات إما مسبقاً، أو عند وصول الفواتير، وإذا أنكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية.

وهذه الضوابط تجعل هذه الفيزا شبيهة ببطاقة الحسم الفوري، حيث تسدد الديون من حساب حامل البطاقة بإستثناء ميزة التأمين على الحياة، حيث لم يصلوا بشأنها إلى حل. وقد

---

(١) عبد الله بن سليمان المنيع- المرجع السابق- ص١٢٨.

إشتملت عمليات هذه البطاقة على وكالة بأجر، وكفالة مجاناً، وقــرض يســير أحيانـــاً بغيــر فائدة[1].

إضافة إلى ذلك فإن بيت التمويل الكويتي يقدم بطاقة "التيســير الائتمانيــة"، للتســديد المرن وبدون نسبة مضافة، حيث تخول العميل تسديد فواتيره على أقساط شــهرية وبمرونــة تامة[2].

**النموذج الثاني: شركة الراجحي المصرفية:**

أصدرت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بطاقة ائتمانية سميت "فيزا الراجحــي" وتم إقرارها من قبل الهيئة الشرعية بعد حذف بند: فوائد التأخير، ويكون سداد الفــواتير مــن الحساب الجاري للعميل، فإن لم يوجد فيه ما يكفي، يحسم من التأمين النقــدي الــذي يودعــه العميل لدى هذه الشركة، على أن يلتزم بتوفير مبلغ التأمين المقرر عليه فـــي الحـــال، ولـــيس لحامل البطاقة حق التسهيلات على السِلَف أو السحب المكشوف.

وأقرت الهيئة هذه الضوابط بشرط إلا يترتب على إصدار البطاقة من شركة الراجحي أخذ أو أعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر ومستتر، سواء تم ذلك مع عملائها، أو مع شركة فيزا العالمية، أو أي شركة وسيطة بين شركة الراجحي وشركة فيزا العالمية، أو غيرها مــن أطراف المعاملة.

كما أن الهيئة جعلت سعر تحويل العملات الأجنبية بحسب السعر المعلــن مــن قبــل شركة الراجحي في ذلك اليوم للمتعاملين بالبطاقة، ومنعت الهيئة تقاضي عمولة على الســحب النقدي، وأجازت الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة، والرسوم السنوية، وسداد الفواتير مع حســم

---

(١) وهبة مصطفى الزحيلي- المرجع السابق- ص١٣.
(٢) بسمة محمد نوري كاظم- المرجع السابق- ص٣٧.

جزء من مبالغها على أصحاب البضائع والخدمات، وأخيراً أوصت الهيئة في بند تعديل الشروط بتقييد ذلك (بما لا يتعارض مع الشرعية الإسلامية)(١).

هذان النموذجان هما أولى النماذج الإسلامية البديلة عن بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك التجارية التقليدية.

وبعدها كان هناك تجارب ومحاولات عديدة ناجحة منها قيام البنك الإسلامي الأردني بإصدار بطاقة الحسم الشهري من ماستر كارد ويطلق عليها بطاقة الحساب كونها مرتبطة بحساب العميل، ويكون التعامل بها على أساس السحب النقدي، وعمليات الشراء طيلة أيام الشهر ضمن مبلغ معين لكل عميل على حدة، ويتم فتح حساب جار أو إستثماري للعميل، تتوافر فيه شهرياً مبالغ محددة ضماناً للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه، كي يقوم البنك بحسمها من حساب العميل، والتي يكون البنك قد سددها فعلاً للجهات المعينة، ويكون السداد على سبيل القرض الحسن، ولمدة تصل إلى خمسة عشر يوماً دون إحتساب أية فوائد على تأخره في السداد(٢).

ومن المحاولات الناجحة أيضاً في هذا المجال قيام بنك دبي الإسلامي، والذي يعد أول بنك إسلامي في العالم، قدم ولا يزال يقدم خدمات مصرفية جديدة، وبنجاح مستمر على مدى ثلاثين عاماً، حيث قام هذا البنك بإصدار بطاقته الائتمانية المسماة "فيزا إسلامي" وتسمى أيضاً بطاقة السداد المؤجل، والتي تتوافق أحكامها مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يحق لحاملها إستخدامها دون الحاجة لإنتظار الراتب، بعدها يسدد قيمة المشتريات بدون فائدة ربوية تحتسب عليه، كما لا توجد رسوم إضافية، مثل رسوم الدفعات المتأخرة، أو رسوم السحب فوق حد

---

(١) عبد الستار أبو غدة- المرجع السابق- ص٣٧٠

(٢) بسمة محمد نوري كاظم- المرجع السابق- ص٣٠

الائتمان، إضافة إلى منح حامل البطاقة فترة زمنية قد تصل إلى أربعين يوماً لتسديد مستحقاته[١].

ومن هنا نلاحظ أن هذا التعديل في بعض الشروط، هو الذي يسهم في تحول البطاقات الائتمانية إلى وسائل تبادلية مشروعة. وأهم هذه الشروط:-

١. حذف شرط فوائد التأخير، فهناك وسائل مشروعة لمعالجة المديونيات المتعثرة.

٢. ضرورة وجود رصيد دائن لحامل البطاقة، إلا في بعض الحالات الخاصة، حيث يؤخذ من التامين النقدي.

٣. اعتماد سعر الصرف المعلن يوم التعامل بالبطاقة، عند استعمال نقود أجنبية.

٤. عدم تقاضي عمولة على السحب النقدي بواسطة البطاقة[٢].

ومع هذا التعديل يكون بإستطاعة الفرد المسلم من استخدام البطاقة الائتمانية والاستفادة منها، دون الخوف من الوقوع فيما حرمه الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) بسمة محمد نوري كاظم – المرجع نفسه – ص٣٣

(٢) علاء الدين زعتري- المرجع السابق-ص٥٩٢

# الفصل الخامس

## المسؤولية الناشئة عن سوء استخدام بطاقة الائتمان

## وطرق إنتهاء العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها

مع تعدد أشكال البطاقات الائتمانية، ومع التوسع الكبير في استخدامها الذي نشهده في وقتنا الحاضر، فإن ذلك ادى بالمقابل الى زيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام البطاقة أو سوء التعامل بها.

وقد ظهرت حالات إساءة استخدام البطاقة الائتمانية بأوجه وأشكال متعددة، فقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطرافها؛ بأن يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في عقد إصدار البطاقة الائتمانية، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير، ودون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، كأن يقوم الغير بسرقة [1] البطاقة، أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي واستخدامها دون وجه حق. وسواء كانت الإساءة في الاستخدام صادرة عن أطراف البطاقة، أو عن الغير، فإن ذلك يستتبع قيام المسؤولية سواء منها المدنية، أو الجزائية. عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهم على التوالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن سوء استخدام بطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام بطاقة الائتمان.

المبحث الثالث: طرق انتهاء العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدلم بطاقة الائتمان.

---

(١) هدى غازي عطا الله– المرجع السابق– ص٩٩.

## المبحث الأول

## المسؤولية الجزائية الناشئةعن سوء استخدام بطاقة الائتمان

لقد صاحب انتشار بطاقات الائتمان، وتزايد حجم التعامل بها، تزايــداً ملحوظــاً فــي حجم الجرائم المصاحبة لاستخدامها، وما رافق ذلك من خسائر جسيمة. وقد يتم ارتكاب هــذه الجرائم من قبل حامل البطاقة نفسه بغية الحصول على سلع أو خدمات دون وجه حق، أو قــد يتم ارتكاب الجريمة من قبل الغير ولذات الغرض. مما يثير التساؤل حــول مــدى مســاءلتهم جزائياً؟ وما هو نوع الجريمة التي يُسألوا عنها. في ضوء ما سبق فــإن تناولنــا لموضــوع المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان سيكون من خلال مطلبــين، نستعرض في الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها، ثم نستعرض في المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غيــر المشــروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير.

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها:-

يشترط على حامل البطاقة كي يكون استخدامه لبطاقة الائتمــان صــحيحاً، ولا يثيــر التساؤل حول مدى مساءلته جزائياً تنفيذ شروط ثلاثة:-

١- أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال.

٢- أن يستخدمها حاملها فقط.

٣- ألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح به.

والفرض هنا أن بطاقة الائتمان صدرت من الجهة المختصة بإصدارها، أي أنها صحيحة، واستعملت من قبل حاملها، (أي تحقق الشرط الأول والثاني)، كان يمكن ألا يثيــر اســتخدامها

أي تساؤلات قانونية حول مساءلته جزائياً متى كان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها، وفي حدود المصرح به، وفقاً للعقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة لها، وذلك لتوافر شروط مشروعية استخدام بطاقة الائتمان السابق ذكرها.

وبمفهوم المخالفة يكون استعمال بطاقة الائتمان الصحيحة غير مشروع متى تعسف حاملها في استعماله لها، رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له بها، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها. أو حصوله عليها بصورة غير مشروعة من الجهة المختصة بإصدارها. وفي الصورة الأخيرة يكون عقد البطاقة صحيحاً رغم عدم مشروعية وسيلة الحصول عليها، كونها صادرة من الجهة المختصة بإصدارها(١) وهذه الصور الثلاث ما سنقوم ببيانها بإيجاز.

**الصورة الأولى: الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان:-**

البطاقة لا تصدر إلا من قبل الجهة المسؤولة عن إصدارها وهذه لا تصدرها من تلقاء نفسها، وإنما بناءً على طلب ممن يرغب الحصول عليها. وليس مجرد تقديم الطلب يكفل للراغب الحصول على البطاقة؛ أي أن الجهة المصدرة ليست ملزمة بمنحه البطاقة الائتمانية، وإنما يخضع ذلك لسلطتها التقديرية. لذا يتعين على طالب البطاقة الائتمانية تقديم طلب إصدار البطاقة معلناً فيه اسمه ولقبه وعنوانه وموقفه المهني وحالته المادية إضافة إلى توقيعه هذا الطلب، وفي ضوء هذه البيانات المقدمة منه تقرر الجهة المصدرة منحه البطاقة من عدمه.

ويلتزم طالب البطاقة حين الإفصاح عن البيانات المذكورة أن تكون صحيحة وحقيقية، فإذا تبين فيما بعد عدم صحتها، فإنه وبلا شك يكون قد خدع الجهة المصدرة للبطاقة وغشّها، عندها يثور التساؤل؟ هل يُسأل جزائياً عن هذا الغش؟ وما نوع الجريمة التي سيسأل عنها؟

---

(١) محمود أحمد طه- المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان- بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون- ٢٠٠٣- ص١١٢٧.

لم يغفل المشرع المصري عن ذكر هذه الحالة [١]، والنص عليها فـي المـادة (٥٦) من قانون البنوك رقم (١٦٣) لعام ١٩٥٧،حيث صرح بمعاقبة كل من يتقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة بقصد الحصول على أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجـه حـق، بالحبس أو بالغرامة بما لا يقل عن خمسمئة جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، وفي حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة معاً، ومما لا شك فيـه أن بطاقـات الائتمـان تـدخل ضـمن التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك، ومن ثم امكانية انطباق هذه المادة على هـذه الواقعـة، لكن بالعودة إلى قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ نجده خاليـاً مـن مثـل هـذا النص[٢]. وللوقوف على نوع الجريمة التي يسأل عنها حامل البطاقة نقول:

إن الجهة المصدرة للبطاقة ما كانت لتصدرها وتمنحها لطالبها لولا هذا الغش والخداع الذي قام به، مما يعني أنه (أي حامل البطاقة) أدلى بمعلومات كاذبة وبيانات غيـر صـحيحة، إضافة إلى إتباعه وسائل وطرق احتيالية تمثلت في تقديمه مستندات مخالفة للحقيقـة، أوحـت للجهة المصدرة بقدرته على تسديد قيم العمليات التي سينفذها باستخدام البطاقة، إضـافة إلـى انتحاله صفة الغير عندما يذكرمثلاً أنه طبيب خلافاً للحقيقة، وهو عالم أن من شأن ذلك حمل الجهة المصدرة للبطاقة بإصدار بطاقة له.

وهذا يعني أن الحامل قد ارتكب جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المـادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني[٣]، وإذا كان هذا هو تكييف الجريمة، فما فائدة النص عليها فـي

---

(١) محمود أحمد طه- المرجع نفسه- ص١١٢٨.

(٢) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص ١٩٠.

(٣) قانون العقوبات الأردني- رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠- المادة رقم (٤١٧) مع الإشارة أن القانون المذكور لا يوجد فيـه نـص صريح. يحرم صور الاعتداء على الذمة المالية للغير باستخدام البطاقات. وإذا كان عذر المشرع هو حداثة انتشار واستعمال هذا النظام في المملكة. إلا أن ذلك لا يكفي لاعتباره مبرراً لعدم تنظيم نصوص خاصة لهذا النوع من الاعتداء. خاصة إذا ما علمنا أن عمر استخدام البطاقة في المملكة هو ما يقارب خمسة وعشرون عاماً. وهي فترة كافية وكفيلة بلفت انتباه المشرع إلى هذه المسألة.

نص خاص[١] كما فعل المشرع المصري في المادة (٥٦) من قانون البنوك المذكور سابقاً؟ إذا قارنا بين هذا النص والنص التجريمي لجريمة النصب والاحتيال في قانون العقوبات الأردني وهو المادة (٤١٧) لوجدنا أن عقوبة الاحتيال هي الحبس والغرامة،كما ان قانون العقوبات المصري في المادة (٣٣٦) نص على عقوبة النصب وهي الحبس، وفي حالة العود تشدد العقوبة بما لا يزيد على الضعف. أي أن الحبس في كلتا المادتين من القانونين أعلاه هو وجوبي للقاضي. أما في المادة (٥٦) من قانون البنوك المصري، فإن المشرع خيَّر القاضي بين إيقاع عقوبة الحبس أو الغرامة، وفي حالة العود أجاز المشرع الأردني للقاضي تشديد العقوبة بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة وبما لا يتجاوز الخمس سنوات، كذلك فإن المشرع المصري أجاز للقاضي تشديد العقوبة بما لا يزيد عن ضعف الحد الأقصى (أي ست سنوات)، بينما وفقاً لنص المادة (٥٦) من قانون البنوك المصري، فإن أثر العود يقتصر على الحكم بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات وجوبياً، وكذلك الغرامة بما لا تقل عن خمسمئة جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، مما يعني أن المشرع المصري في تجريمه لهذه الواقعة بنص خاص قد خفف العقاب إذا ما قورن بالنص العام لجريمة النصب[٢].

**الصورة الثانية: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها.**

البطاقة هنا صالحة للاستعمال، وتستعمل من قبل صاحبها الشرعي، ورغم ذلك يعد الاستخدام غير مشروع؛ والسبب يرجع إلى تعسف حاملها في استخدامه لها، وهذا يكون أما في حالة السحب من جهاز الصراف الآلي بما يجاوز الرصيد الفعلي، أو الحصول على سلع وخدمات تتعدى المبلغ الذي حّدد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.

---

(١) محمود أحمد طه- المرجع السابق- ص ١١٣٠.

(٢) نائلة عادل محمد فريد قورة- المرجع السابق- ص ٥٢٥.

**الحالة الأولى: السحب النقدي من جهاز الصراف الآلي بما يجاوز الرصيد الفعلي:-**

من الوظائف الرئيسية لبطاقة الائتمان هو إمكانية استخدامها في السحب النقـدي مـن خلال الأجهزة المعدة خصيصاً لهذا الغرض، وحينها يلتزم حامل البطاقة بعدم سـحب مبـالغ تتعدى رصيده المسموح به، وخلاف ذلك يعد استخدامه للبطاقة غير مشروع، لإنطوائه علـى إخلال بالتزامه تجاه الجهة المصدرة البطاقة[1] .

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية تجريم نشاط حامل البطاقة في هذه الحالة [2]مستغلاً علمه المسبق بأن أجهزة الصراف الآلي غير مرتبطة مباشرة بحسابه لدى البنـك (off-line)، أو أن خللا ما، أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة وحواسيب البنك.

وقد أثار نشاط حامل البطاقة هذا خلافاً واسعاً في الفقه والقضاء منقسمين فـي هـذا الصدد الى اتجاهين:-

**الاتجاه الأول: يرى مسؤولية حامل بطاقة الائتمان جزائياً[3]:-**

يرى جانب كبير من الفقه، أن النشاط الذي صدر من حامـل البطاقـة نشـاطاً غيـر مشروع ويخضع في هذه الواقعة لنصوص قانون العقوبات، لكنهم اختلفـوا حـول التكييـف الصحيح لهذا النشاط، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة آراء:-

أ- **الرأي الأول:** يرى بأن نشاط الحامل في هذا الفرض يشكل جرم السرقة.

ب- **الرأي الثاني:** يرى بأن نشاط الحامل في هذا الفرض يشكل جريمة إساءة الائتمان.

ج- **الرأي الثالث:** يرى بأن نشاط الحامل في هذا الفرض يشكل جريمة نصب واحتيال.

---

(١) عماد علي الخليل– المرجع السابق– ص ١٢٠.

(٢) أغلب الأحيان تمتنع أجهزة الصرف الآلي عن إخراج المبلغ المطلوب، لأنها مزودة بتعليمات للامتناع عن الصرف في هكذا حالات. لكن قد يصيب الجهاز عطل فني أو أن هناك قصور في التعليمات المعطاة. فيتم صرف المبلغ.

(٣) نائلة محمد فريد قورة– المرجع السابق– ص٥٢٥.

**الاتجاه الثاني:-**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم إمكان نسبة المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة[1]، ورفضوا فكرة السرقة في حق الحامل، معللين ذلك بحجة مفادها: إن مثل هذا الفعل لا ينطوي على جريمة السرقة، وإن هذا القول لا يتفق والطبيعة الإلكترونية لأجهزة التوزيع الآلي التي تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفاً من جانب المصرف، إضافة إلى أن التسليم في هذه الحالة قد تم برضاء الجهة المصدرة وليس رغماً عنها، وأنه قد تم عن خطأ ما، ويحق حينها للجهة المصدرة الرجوع على حامل البطاقة ومطالبته برد ما حصل عليه زيادة عن رصيده، ولا يُعد الحامل سارقاً إذا كان تسليم الشيء قد تم برضاء حائزه وبإرادته ولو عن طريق الغلط.

أما في حال خروج حامل البطاقة عن التعليمات المحددة سلفاً من قبل الجهة المصدرة، وتلاعبه بأجهزة الصرف الآلية، وإدخال فيروسات تؤدي إلى إتلاف برمجتها، وتمكنه من الحصول على مبالغ تتجاوز رصيده ، فحينها إذن يسأل عن جريمة السرقة، لأنه إنما حصل على هذه المبالغ بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى مسألته عن جريمة الإتلاف بالنسبة لما قام به من أفعال متلفة لجهاز الصرف الآلي[2] .

والباحثة تؤيد ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي. وتتفق معهم في أن فعل حامل البطاقة في هذه الصورة، لا يشكل جريمة يسأل عنها جزائياً. نظراً للأسباب التالية:-

١- إن تصرف حامل البطاقة لا يعدو كونه إخلالاً عقدياً فقط فهو لا يشكل سرقة؛ لأن حصوله على المبلغ تم من خلال الأجهزة المعدة لهذا الغرض وبصورة إرادية، ولم

---

(١) محمود أحمد طه- المرجع السابق- ص١١٣٢.

(٢) جهاد رضا الحباشنة- الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء- رسالة ماجستير- جامعة مؤته- الدراسات العليا- قسم القانون العام- ٢٠٠٦- ص٧٠.

يقم بأية طرق احتيالية. كل ما في الأمر أنه أخل بالعقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، وليس أمام هذه الأخيرة سوى الرجوع عليه ومطالبته برد المال.

٢- إن هذه الصورة تشبه وإلى حد كبير صورة كشف الحساب، والتي يتمكن فيها صاحب الحساب من كشف حسابه لدى المصرف بناء على الثقة المتوفرة في العميل، والضمان الموجود لدى المصرف. وحين عدم دفع المبلغ المكشوف من قبل العميل، فإنه لا يكون أمام المصرف إلا المطالبة برد المبلغ عن طريق المحاكم المدنية، وليس له أن يقاضيه جزائياً. وهذا برأينا ينطبق على الصورتين.

٣- إن تطور أجهزة الصرف الآلية بشكل كبير جداً يجعل وقوع مثل هذه الحالة أمراً مستحيلاً ، إذ أن هذه الأجهزة لها القدرة على سحب البطاقة أو رفضها فوراً، إذا ما تم استخدامها بهذا الشكل.

٤- مبدأ الشرعية الذي أساسه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يدعونا ويفرض علينا عدم القياس في حالة عدم وجود نص خاص يجرم الفعل الواقع. (١)

**الحالة الثانية: الحصول على السلع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف:-**

إذا قدم حامل بطاقة الائتمان بطاقته إلى التاجر للحصول على السلع والخدمات دون دفع قيمتها نقداً، معتمداً في ذلك على قيام الجهة المصدرة للبطاقة بسداد كل ما يترتب من مبالغ بذمته جراء استخدام البطاقة بشرط عدم تجاوز الرصيد. ليتمكن بعدها الحامل من سداد الجهة المصدرة، مستفيداً من المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان، فإذا ما اكتُشف من الجهة المصدرة للبطاقة او التاجر عدم وجود رصيد كافي للحامل يغطي قيمة ما نفذه من عمليات.

---

(١) جهاد رضا الحباشنة- المرجع السابق- ص٧١.

فهل يشكل ذلك جريمة. وأي نوع من الجرائم تكون؟. للإجابة عن هذا التساؤل نميز بين اتجاهين:-

**الاتجاه الأول:** يرى مساءلة حامل البطاقة جزائياً عن جريمة احتيال.

**الاتجاه الثاني:** يرى عدم إنطواء هذه الواقعة على أي جريمة في ضوء نصوص قانون العقوبات، وإنها لا تتعدى كونها مجرد إخلالاً بالتزامه التعاقدي مع الجهة المصدرة للبطاقة[1].

**الصورة الثالثة: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد إنتهاء فترة صلاحيتها:-**

بطاقة الائتمان لا تعد صالحة للاستعمال إذا انتهت مدة صلاحيتها المحددة في العقد المبرم بين الجهة المصدرة لها والحامل، او اذا تم إلغائها من قبل الجهة المذكورة ، بالنسبة للفرض الأول نقول: إن صلاحية بطاقة الائتمان تحدد بمدة بعدها يتعين على حاملها إعادتها إلى الجهة المصدرة لها، إلا أنه قد يحدث وأن يتخلف الحامل عن تنفيذ هذا الالتزام، ويعمد إلى الاحتفاظ بالبطاقة أو استخدامها بعد انتهاء مدتها، وكما هو معلوم أن البطاقة تعود ملكيتها للجهة المصدرة لها، وإنما تم تقديمها للحامل لغرض الاستفادة منها وفقاً للعقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة، وهذا العقد هو الذي يلزمه بإعادة البطاقة فور انتهاء تاريخ صلاحيتها، فإذا تخلف عن ذلك، وقام باستخدامها فإنه يكون بذلك مرتكباً لجريمة (إساءة الائتمان) [2] المنصوص عليها في المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الأردني الذى ينص على (كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بأجر أو بدون أجر، ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراءً ، وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل، فكتمه أو بدله أو تصرف فيه تصرف المالك أو إستهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو

---

(١) ثناء أحمد المغربي- المرجع السابق- ص ٩٧٦.

(٢) نائلة عبد الرحمن صالح الطويل- ناجح داؤود رباح- الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها- عمان - الجزء الأول- ص٢٧٢.

أمتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار).

من خلال نص المادة أعلاه يلاحظ توافر أركان جريمة إساءة الائتمان بالنسبة للحامل الذي يمتنع عن رد بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية ويقوم باستخدامها، لأنه عند انتهاء هذا التاريخ يعد حائزاً للبطاقة على سبيل الأمانة وعليه واجب ردها[١].

أما فيما يخص الفرض الثاني: هو إلغاء البطاقة من قبل الجهة المصدرة لها؛ فإنه كثيراً ما تقوم هذه الجهة بمثل هذا الإجراء ولأسباب عديدة ، كأن تكون هناك إساءة استخدام من قبل الحامل، أو حدوث ظروف معينة تزعزع المركز المالي له، يتبعه تزعزع ثقة الجهة المصدرة به لما لهذا من تأثير على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، والذي تم منح البطاقة بالاستناد إليه.

وعند إصدار الجهة المصدرة لقرار الإلغاء لا بد حينها من إبلاغ الحامل ومطالبته برد البطاقة، فإذا ما قام الحامل باستعمال البطاقة مخالفاً لقرار الجهة المصدرة للبطاقة بالإلغاء ترتب على ذلك أمران.

**الأول:**- أن تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة، وحينها يتوجب على التاجر عدم قبول التعامل بالبطاقة المذكورة وإلا تحمل هو نتيجة هذا التصرف، ولا تقوم بحق الحامل جريمة الاحتيال.

**الثاني:** إذا لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بقرار إلغاء البطاقة، وقام الحامل باستعمالها مع علمه بإلغاء بطاقته، فيكون حينها قد أوهم التاجر بقانونية البطاقة،وبالتالي بوجود الائتمان مما دفع به إلى قبول البطاقة. فيعد الحامل بذلك مرتكباً لجريمة الاحتيال[٢] ، ويخضع لحكم

(١) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص ١٨٧.
(٢) نضال سليم إسماعيل برهم- المرجع السابق. ص٩٢.

المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني والتي حددت عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائة دينار إلى مئتي دينار.

**المطلب الثاني: مسؤولية الغير الجزائية:-**

الغير: هو من لم تصدر البطاقة الائتمانية باسمه من الجهة المصدرة لها، وكثيراً ما يتم الاعتداء على بطاقة الائتمان من قبل الغير، ويشكل هذا الاعتداء جريمة يعاقب عليها القانون. ومن الجرائم التي ترتكب من قبل الغير على بطاقة الائتمان هي:-

١- جريمة التزوير.

٢- جريمة استعمال بطاقة مزورة.

٣- جريمة السرقة.

وسنقوم ببيان كل جريمة على حدة[1].

**أولاً: جريمة تزوير البطاقة الائتمانية:-**

عرف الفقيه جارسون جريمة التزوير بأنها (تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، ويقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أُعد من أجله)[2].

كما عرفها المشرع الأردني في المادة (٢٦٠) من القانون بأنها (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع، والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

---

(١) ثناء أحمد المغربي – المرجع السابق – ص٩٧٦

(٢) جهاد رضا حبلشنه– المرجع السابق– ص٣١

ووفقاً للتعريفين أعلاه يتبين لنا أن جريمة التزوير في المحررات تقوم على الأركـــان التالية:-

١- **محل الجريمة:** هو المحرر وينطبق على بطاقة الائتمـــان؛ لكونهـــا تحتـــوي علـــى معلومات وبيانات هي موضوع التزوير، والمحرر هو وسيلة التعبيـــر عـــن علاقـــة قانونية بين شخصين، بما تتضمنها من حقوق والتزامات، ويعاقب القانون على تغييـــر هذه الحقيقة. [١]

٢- **الركن المادي:** يتوافر هذا الركن للجريمة بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التـــي نـــص عليها المشرع في المادتين (٢٦٠) و (٢٦٢) من قانون العقوبات الأردني، ولهذا فإن العبث في بيانات بطاقات الائتمان بما يؤدي إلى تغييرها، إنما يشكل الـــركن المـــادي لجريمة التزوير.

ولا يشترط أن يترتب على التغيير المشار إليه ضرر مادي أو معنوي، بل يكفي أن يكون ضرراً احتمالياً، وعند تطبيق ذلك على بطاقة الائتمان، نجد أن هذا الركن متوافر فـــي حالـــة تزويرها؛ حيث إنه يترتب على ذلك ضرر مادي يؤدي إلى الإنتقاص من عناصر الذمة المالية لحامل البطاقة الأصلي، إضافة إلى الضرر المعنوي لما له من أثر يهدم الثقـــة التـــي يوليهـــا الجمهور للبطاقة ويضيع قيمتها،[٢] فالجاني في هذه الواقعة قام بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقـــة الائتمان، سواء تم ذلك بالتغيير في بياناتها الرئيسية والجوهرية، أو بتقليد بطاقة صحيحة، كأن يقوم بتصنيع مثلها بعد أن يحصل على الرقم السري لها بطرق مختلفة[٣] .

---

(١) ثناء احمد المغربي – المرجع السابق – ص٩٧٧.

(٢) كميت طالب البغدادي – المرجع السابق – ص١٩٥.

(٣) ممدوح خليل البحر/ عدنان احمد ولي العزاوي – المرجع السابق – ص١٠٢٣.

هذا التغيير يرد على بطاقة الائتمان والتي تعد محرراً رسمياً متى تعلق بأحد بنوك القطاع العام، ومحرراً عرفياً متى تعلق بأحد البنوك الخاصة التي تؤدي منفعة عامة[١] .

٣- **الركن المعنوي**: إنه لا بد من توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى المتهم، ويتمثل القصد العام: في علم المتهم بجميع أركان التزوير، أي أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات العرفية وبطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهي التقليد أو الاصطناع، وأنه يترتب على ذلك ضرراً حال أو محتمل بأحد الأشخاص أو المجتمع، أما القصد الخاص: فهو نية استعمال ذلك المحرر المزور، استعمالاً غير مشروعاً، وفي الغرض أو الأغراض التي أُعد من أجلها[٢] .

فالجاني هنا انصرفت إرادته إلى تغيير الحقيقة في المحرر، وإلى استخدامه فيما زور من أجله ولو لم يستخدمه فعلاً، بل لو أصبح استخدامه مستحيلاً فيما زُور من أجله، كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقات المزورة، أو أن يعدل من زورها عن استعمالها.

واستناداً لما تقدم، نخلص إلى أن أركان جريمة التزوير متوافرة في حالة ما إذا قام الشخص بالتغيير في بطاقة الائتمان، ويكون من قام بهذا الفعل مسؤولاً عن التزوير المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني، ويعاقب وفقاً للمادة (٢٦٢) منه دون حاجة لإحداث نصوص قانونية جديدة بهذا الشأن [٣] .

---

(١) محمود احمد طه- المرجع السابق- ص١١٤٢.
(٢) نثاء احمد المغربي- المرجع السابق- ص ٩٧٨ / عماد علي الخليل- المرجع السابق- ص٥٦.
(٣) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص١٩٦.

## ثانياً: جريمة استعمال بطاقة مزورة:-

نصت المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الأردني (يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من إستعمل المزور وهو عالم بأمره، إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة) من ذلك النص يتبين أن المشرع الأردني حرص على تجريم استعمال المحرر المزور، وجعل هذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير، وجريمة استعمال محرر مزور تعني دفع المحرر إلى التعامل. وهذه الجريمة تتحقق في حالتين:-

حالة قيام المزور باستخدام البطاقة المزورة، وحالة قيام الغير باستخدام البطاقة المزورة.

وفي الحالة الأولى: إن الذي قام بالتزوير هو نفسه الذي قام باستعمالها، بالتالي فإن أركان جريمتي التزوير واستعمال محرر مزور متوافرة بحق من زور البطاقة وإستعملها، والسبب في ذلك هو؛ إن بطاقة الائتمان هي محل التزوير، لذا فهي تخضع لجريمة استعمال محرر مزور، وعليه يكون من استخدمها مرتكباً لجريمة استعمال محرر مزور، طالما أنه يعلم أن البطاقة مزورة وأنه حصل على منفعة من وراء استخدامها، وبالتالي ألحق ضرراً للحامل الحقيقي من وراء فعله.

وإبراز البطاقة المزورة لدى التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة للبطاقة، لتسوية المشتريات يشكل الركن المادي للجريمة.

كما أن الركن المعنوي (القصد الجنائي) متوافر؛ لأن من قدمها للتاجر يعلم بالتزوير، وإستعان بالبيانات المزورة لإيهام التاجر والتأثير عليه لأجل قبولها[1] .

---

(١) محمود احمد طه- المرجع السابق- ص١١٤٦.

بالتالي يكون خاضعاً لنصوص المـواد (٢٦٠)،(٢٦١)،(٢٦٢)،(٢٦٥) مـن قـانون العقوبات الأردني.

أما الحالة الثانية: فهي حالة استخدام بطاقة ائتمان مزورة من الغير، قـد يحصـل أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال بطاقة ائتمان مزورة، سواء بالسحب النقدي، أو بالوفـاء بقيمـة السلع والخدمات. وما ينسب إلى هذا الجاني هو الاستعمال فقـط [١]، دون أن ينسـب إليـه تزويرها.

ويستوي في ذلك أن يكون الاستعمال لغرض سحب النقود من الجهاز الآلي، أو للوفاء بقيمة عمليات الشراء التي تمت بواسطة هذا المحرر المزور.

بالتالي فان الشخص الفاعل سيكون مرتكباً لجريمة استخدام محرر مزور، خاصة وأن أركان الجريمة متوافرة، فموضوع الجريمة يرد على محرر مزور، وهو هنا بطاقة الائتمـان المزورة، كما يشترط في النشاط المادي لجريمة استعمال محرر مـزور أن يُحـتج بـالمحرر المزور على أنه صحيح وهو ما حدث في هذه الواقعة حيـث قـام الحـائز لهـا بإبرازهـا واستعمالها لدى الآلة أو الجهاز الخاص بها، أو الاحتجاج بها لدى التاجر على أنها صـحيحة، بحيث انخدع التاجر أو الآلة (الموظف المختص) بها وهذا حدث أيضاً، فضـلاً عـن تـوافر الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي لدى مسـتعملها، أي أنـه عالمـاً بأنهـا مـزورة، وانصرفت إرادته إلى استعمالها فيما زُورت من أجله. (سحب النقود، الوفـاء بقيمـة السـلع والخدمات). [٢] علماً أن هذا القصد ينتفي إذا ثبت أن مستعملها لا يعلـم بتزويرهـا، وتنتفـي جريمة استعمال المحرر إذا ثبت جهل المتهم بتزوير المحرر، كما ينتفي القصد الجنائي إذا لـم تتجه إرادة المتهم إلى استعمال البطاقة، وإنما ضُبطت معه فادعى صحتها.

---

(١) يعرف الفقه فعل الاستعمال بوجه علم على أنه "التمسك أو الإحتجاج بالورقة في التعامل، بإعتبارها صحيحة" عمـاد علـي الخليل- المرجع السابق- ص٨١.

(٢) محمود احمد طه- المرجع السابق- ص ١١٤٥.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦١) وأكدته باستعمالها عبارة (وهو عالم بأمرها) [١]. واستناداً إلى ما سبق بيانه فان هذه الواقعة تعد جريمة استعمال محرر مزور وفقاً لنصوص قانون العقوبات الأردني في المواد (١٦٠-٢٦٥)، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التزوير[٢].

## ثالثاً:جريمة سرقة البطاقة الائتمانية:-

بداية نقول إن استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة الصرف صعب جداً إن لم يكن مستحيلاً، دون أن يرافقه إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة، والذي لا يعلمه سوى حامل البطاقة، بالتالي فإن عملية السحب لن تتم لهذه الحالة، ومجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي بحد ذاته لإجراء السحب من الآلة الخاصة بذلك[٣]. لكن السؤال يثور؟هل الاستيلاء على البطاقة دون رضاء مالكها يعد جريمة وفقاً للقانون؟ وهل يصلح أن تكون بطاقة الوفاء محلاً لجريمة السرقة؟ وهل تقع جريمة السرقة بمجرد حصول الجاني على البطاقة، أم يلزم لذلك حصوله على الرقم السري الخاص بها ؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بتعريف لجريمة السرقة وبيان أركانها لمعرفة مدى انطباق أركان هذه الجريمة على فعل الجاني الذي يقوم بسرقة البطاقة.

---

(١) جهاد رضا حبايشة- المرجع السابق- ص٥٦.

(٢) قانون العقوبات الأردني المادة رقم (٢٦١) تنص على (يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره، إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة).

(٣) جهاد رضا حبايشة، المرجع السابق- ص ٦٣/ أنظر كذلك عماد علي الخليل- المرجع السابق- ص١٠٢.

**تعريف السرقة:**– عرفت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني السرقة بأنها( أخـذ مـال الغير المنقول دون رضاه)[١] . من خلال هذا التعريف يتضح لنا إن جريمة السرقة تقوم علـى ثلاثة أركان هي: [٢]

١- **الركن المادي:**– يتكون هذا الركن من عنصرين هما (أخذ المال وعدم رضا مالكـه)، ويتمثل ذلك في بطاقة الائتمان، حيث إن الاستيلاء تم على البطاقة وبشـكل أدى إلـى إخراجها من حيازة صاحبها الشرعي دون موافقته أو رضاه بل رغماً عنه، أما إذا تم ذلك برضاه وموافقته فلا نكون بصدد جريمة السرقة، وإنما بصدد إساءة ائتمـان فـي حال رفض الحائز لها إرجاعها إلى حاملها الشـرعي (المـادة ٤٢٢) مـن قـانون العقوبات الأردني .

٢- **محل الجريمة:** يشترط أن تقع جريمة السرقة على مال منقول مملوك للغيـر، وفقـاً لنص المادة (٣٩٩) من القانون، وهذا يتمثل في البطاقة ذاتها، حيث إنها تعتبـر مـن المنقولات فيمكن أن تُرد عليها السرقة ولا يتمثل بالحقوق التي تمثلها البطاقة[٣] بمعنى آخر إن البطاقة يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة، وهـي فـي حيـازة صـاحبها الشرعي، ولا يؤثر جهل الجاني وعدم تمكنه من معرفة الرقم السري الخاص بها على قيام الجريمة، فشأنها شأن دفتر الشيكات غير الموقع عليه، حتى وإن قلت قيمتهـا إلا

---

(١) المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات نصت على أن (١- السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه، ٢- وتعني عبارة (اخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلاً بغير منقول فبصله عنه فصلاً تاماً ونقله، ٣- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة).

(٢) نائلة عبد الرحمن صالح الطويل / ناجح داود رباح- المرجع السابق- ص٢٦٧.

(٣) إن طبيعة فعل الأخذ، مادية بحد ذاتها، وتقوم وفقاً لما أراده المشرع على نظرية (تحريك المال محل جريمة السرقة وإبعاده عن مكانه ولو قليلاً)، بالتالي من غير المتصور أن يقع فعل الاخذ بهذا المفهوم، على أشياء من طبيعة غير مادية. وهذه الطبيعة المعنوية للمعلومات والبيانات المتعلقة ببطاقة الائتمان، تأبى فعل الاخذ بالمعنى الذي أراده المشرع- للمزيد أنظر عماد علي الخليل- المرجع السابق –ص ١٠٨.

إنها ليست مجردة من كل قيمة[1] ، كما إنها مملوكة للغير، أي لغير من استولى عليها، لأنه إذا كان المال مملوكاً لمن استولى عليه، أو لم يكن مملوكاً لأحد، انتفى الاعتداء على ملكية الغير ولم يعد للسرقة محل. ولو اعتقد الجاني أنه يسرق مالاً مملوكاً لغيره[2] .

٣- **الركن المعنوي**: السرقة جريمة قصدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي لدى فاعلها، ويتمثل القصد الجرمي لجريمة السرقة بالعلم والإرادة معاً.

العلم بأن المال المسروق مملوك للغير، والإرادة بأن تتصرف إلى أخذ المال محل السرقة. دون أن تكون مشوبة بعيب يعدمها أو يعيبها، هذا هو القصد العام الذي لا يكفي وحده لقيام جريمة السرقة بل لابد من توافر القصد الخاص ، أي نية التملك للمال وحرمان صاحبه منه بصفة نهائية، وظهور السارق بمظهر المالك الحقيقي وإنتفاء هذه النية يؤدي إلى إنتفاء جريمة السرقة، بالتالي يجب عدم الخلط بين مجرد الانتفاع بالشيء دون حق، وبين سلب قيمته (أي الإستيلاء على الشيء المملوك للغير دون رضاه، واستنزاف قيمته كلها أو بعضها) فهذا يكفي لقيام جريمة السرقة، حتى لو كان في نية المستولي على المال رده إلى صاحبه، واستعمال البطاقة بهذه الصورة يؤدي إلى استنزاف قيمتها، سواء بسحب جزء من المبلغ الموجود في الحساب أو كله[3]، مما يجعلها عديمة القيمة، وبالتالي فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة، والمنصوص عليها في المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات الأردني.

من ناحية أخرى يتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى اعتبار المتهم مرتكباً لجريمة الاحتيال، وذلك عندما يقوم باستعمال بطاقة ائتمان مسروقة، مستعملاً اسم حامل البطاقة

---

(١) هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها المرقم (٨٧/٤٨) حيث قضت "أن السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه دون رضاه، إلى يد السارق ولا عبرة لقيمة المال المسروق، مهما كانت قيمته، حتى ولو لم يكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه". – مجلة نقابة المحامين- الجزء الثاني- ١٩٧٨- ص ٧٤٩.

(٢) جهاد رضا الحباشنة – المرجع السابق- ص ٦٦.

(٣) فداء يحيى احمد الحمود- المرجع السابق- ١١٥/ عماد علي الخليل- المرجع السابق- ص١١٣.

الحقيقي. فهو يدعي اسماً غير إسمه، وهو أحد صور الاحتيال[1]. وهناك رأي يذهب إلى القول بأن فعل الجاني لا يشكل جريمة احتيال فقط، وإنما يُسأل أيضاً عن جريمة التزوير في المحررات لأنه يقوم بتزوير توقيع حامل البطاقة الأصلي[2] على فاتورة المبيعات، وإدخال الرقم السري الخاص بحامل البطاقة يشبه حالة حصول الجاني على ختم المجني عليه والتوقيع به.

وفي حالة قيام الجاني بإعطاء البطاقة الائتمانية المسروقة لشخص آخر وتحريضه على إستخدامها معلماً إياه بأنها مسروقة، ولم يتردد هذا الأخير في استعمالها، وقام بذلك فعلاً، فإنه أي( السارق الأصلي) والحالة هذه يكون مرتكباً لجريمتين:

الأولى: هي جريمة السرقة، والثانية هي الاشتراك في الاحتيال. وهذا يشمل التاجر أيضاً الذي يتواطأ مع السارق ويقوم بتحرير فواتير بتواريخ سابقة ممضية بتوقيع السارق، فيعد التاجر حينها شريكاً في جريمة الاحتيال.[3] نخلص مما تقدم إلى أن مسؤولية من يستعمل البطاقة المسروقة قد يتحقق معها عدة جرائم، إذ تشتمل في بعض الأحيان السرقة والاحتيال، أو التزوير في أحيان أُخرى. وحينها نكون أمام تعدد مادي للجرائم غير قابل للتجزئة[4]، وينطبق بحقه نص المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات الأردني، والتي تقضي بتنفيذ العقوبة الأشد.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية للجهة المصدرة للبطاقة.

فإنه لا يوجد في الواقع العملي ثبوت مسؤولية جزائية على الجهة المصدرة عند إخلالها بأي من التزاماتها؛ لأنها حريصة جداً على عدم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية. والسبب

---

(١) فداء يحيى احمد الحمود – المرجع نفسه– ١١٥/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم– المرجع السابق – ص ٢٠٩٤.

(2) Irving J.Sloan – Op-Cit –P27.

(٣) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم – المرجع السابق– ص ٢٠٩٦.

(٤) المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات الأردني نصت على "١- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة كل جريمة ، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها....".

واضح فهذه البطاقة تشكل خدمة مصرفية، لها من الأهمية ما يجعل الجهة المصدرة لها حريصة على أدائها لزبائنها وبأكمل وجه ؛ نظراً لما تدره من أرباح، وما تجنيه من فوائد جراء هذه الخدمة.

وفيما يخص التاجر فإن مسؤوليته الجزائية تظهر بشكل محدود جداً، وإن ما يقع عليه غالباً يكون تحت طائلة المسؤولية المدنية كونه مرتبط بعقد مع الجهة المصدرة، ومن غير المتصور قيامه بتزوير البطاقة، أو سرقتها، ولكن من المحتمل تصور كونه شريكاً في جريمة إساءة الائتمان، في حالة سماحه للحامل باستعمال البطاقة مع علمه بأنها ملغاة، أو قد يقوم بتكرار عملية الشراء بواسطة البطاقة ودون علم الحامل، وبعدها يقوم بتزوير توقيع الحامل على الوصل الثاني، حينها يسأل عن جريمة الاحتيال وإساءة الائتمان، والتزوير(١).

## المبحث الثاني

## المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام بطاقة الإئتمان

بينا فيما سبق أن بطاقة الائتمان تُنشئ علاقات قانونية بين أطرافها الثلاثة: (الجهة المصدرة للبطاقة، والتاجر، والحامل)، وفقاً للعقود التي يبرمها كل طرف منهم بالطرف الآخر(٢). هذه العقود تعد من العقود الملزمة للجانبين(٣)، يترتب عليها إن إخلال أي طرف من أطرافها بالالتزامات الملقاة على عاتقه إعطاء الحق للطرف الآخر في فسخ العقد، ومطالبة الطرف المخل بتعويض الإضرار الناتجة عن إخلاله لالتزامه. فتنعقد حينها المسؤولية العقدية وأركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. أما إذا كانت البطاقة لدى الغير

---

(1) Larry Schwartz,pearl Sax- Op- Cit- P(5-4).

(٢) هذه العقود هي كل من عقد الانضمام (بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل)، وعقد المورد أي التاجر (بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر) وعقد البيع أو تلقي الخدمة (بين التاجر وحامل البطاقة) والتي أشرنا إليها سبقاً.

(٣) العقد الملزم للجانبين: هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين. أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائناً ومديناً في آن واحد/ للمزيد أنظر: أنور سلطان – المرجع السابق – ص ١٩.

(في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها)، وتم استخدامها مـــن قبلـــه فحينهـــا تنعقـــد المســـؤولية التقصيرية والتي تقوم على أساس عدم الإضرار بالغير[1]. والسبب في قيام هذه المسؤولية؛ أن الغير ليس طرفاً في أي علاقة عقدية مع أحد أطراف البطاقة قبل تحقق المسؤولية. وفيما يلي استعراضاً لهذه المسؤولية من خلال المطلبين التاليين:-

**المطلب الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة والحامل لها:-**

**أولاً: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة:-**

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد القسائم المرسلة لها، وذلك في مواجهـــة الحامـــل للبطاقة والتاجر، طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتقهما تجاههـــا. فـــإذا مـــا أخلت هذه الجهة بهذا الالتزام، وترتب على ذلك ضرراً للحامل بأن تعرض للحجز عليه مـــن التاجر مثلاً، أو تعرضت سمعته للضرر، أو تعرض التاجر على سبيل المثال للحجز عليه من قبل دائنيه، أو تفويت فرصة أو صفقة تجارية معينة له كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو غير ذلك من الأضرار، حينها تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة علـــى أســـاس تعاقدي؛ طالما أن كل من الحامل للبطاقة والتاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليهـــا بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع، إذ أن من واجبها التزام الحيطة والحذر من الاســـتعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، وذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشـــددة مـــن حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير. فقد يكون التوقيع مزوراً حتـــى وإن كان مثبتاً على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقـــات دون تغييـــر بيانـــات الكشـــوف الـــواردة

(١) تقوم المسؤولية العقدية على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. وتقـــوم المســـؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير/ أنظر: عدنان السرحان / نوري حمد خاطر - مصادر الحقوق الشخصية- (الالتزامات) - عمان - دار الثقافة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥- ص٣٥٤.

للتاجر[1]، أو قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ عن فقدان بطاقتـه أو سـرقتها، لكـن الجهـة المصدرة لا تسارع إلى تعميم البطاقة المسروقة على التجار والمحلات ممـا يشـكل إخـلالاً بالتزام جوهري لها، إذا ما تحقق يكون سبباً موجباً لمساءلتها. لذلك يقع عليها عدم قبول أيـة معاملة تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة، إضافة إلى الإسراع بتعميم أرقام تلك البطاقـات، مـع تشديد حرصها على عدم سداد أي مبالغ تتم بواسطة استخدام بطاقة مسروقة. وإذا مـا قامـت الجهة المصدرة بخلاف ذلك، فإنها تكون المسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة بهذه الطريقة، وليس لها مطالبة الحامل بتلك المبالغ.

إضافة إلى ما سبق فإن المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة تنعقد أيضاً في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تمت بعد إعلامها بواقعة وفاة حامل البطاقة؛ لأنه معروف أن عقـد حامل البطاقة مع الجهة أعلاه قائم على الاعتبار الشخصي، عليه فإن العمل بالبطاقة الائتمانية ينتهي أوتوماتيكيا وتلقائياً فور وفاة الحامل .

بالتالي فإن قيامها بالوفاء بعد هذا التاريخ يعقد بحقها مسؤوليتها المدنية تجـاه ورثـة حامل البطاقة. ويكون لهم حق مطالبتها بالتعويض عن الإضرار التي أصـابتهم جـراء هـذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية[2] ؛ لأن الجهة أعلاه إرتكبت خطأً بحق الورثة ترتب عليه إنتقاصاً في حقوقهم من التركة، ويقع على عاتقهم إثبات عنصر الضرر، وعلاقـة السببية بين فعل الجهة المصدرة للبطاقة وبين الضرر الذي أصابهم.

وما يلاحظ على العقود التي تبرمها الجهة المصدرة للبطاقة مـع كـل مـن الحامـل والتاجر، هو تضمن هذه العقود لشرط يقضي بإعفائها من المسؤولية في حالات معينة، ويعتبر البعض هذا الشرط حق للجهة المصدرة للبطاقة ويجب على الحامل والتاجر الالتزام به، إلا إذا

---

(١) ثناء أحمد المغربي- المرجع السابق- ص ٩٦٧.

(٢) "كل، إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" القانون المدني الأردني المادة رقم (٢٥٦).

أثبت الحامل الغش من جانب الجهة المصدرة أو في حالة الخطأ الجسيم. أما البعض الآخر فيرى ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه، من أنه طالما هناك خطأ من الجهة المصدرة للبطاقة وترتب عليه الضرر لأحد أطراف العقد، فإنها (أي الجهة المصدرة) مسؤولة مدنياً عن هذا الضرر على أساس تعاقدي(١)، وتُلزم بالتعويض وليس هناك محل لذلك الشرط؛ فالعقد الذي تم مع حامل البطاقة أو التاجر صحيح ومستوفٍ لكامل شروطه، والضرر إنما صدر من الجهة المصدرة للبطاقة نتيجة إخلالها بالتزامها نحو الطرفين، عليه فأن مسؤوليتها تقوم حتى لو تضمن العقد شروطاً تقضي بإعفائها من هذه المسؤولية(٢)، ويقع على كل من التاجر أو حامل البطاقة إثبات عناصر المسؤولية العقدية.

كما إن تضمن العقد لمثل هذا الشرط لا يعفي الجهة المصدرة للبطاقة من دفع التعويض للغير (الورثة مثلاً) نتيجة للضرر الذي أصابه، استناداً إلى المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني والتي تنص على (يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار).

## ثانياً: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة:-

إن مسؤولية حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها هي مسؤولية تعاقدية ناشئة عن العقد المبرم بينهما، والذي أطلقنا عليه بعقد الانضمام. حيث يلتزم الحامل بموجب هذا العقد بعدة التزامات سبق وان أشرنا إليها، وإن أهم هذه الالتزامات هو الالتزام بعدم تجاوزه حدود مبلغ السقف الائتماني الممنوح له من الجهة أعلاه.

---

(١) تنص المادة (٤٩) من القانون المدني المصري على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن فيها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(٢) يرى أنصار وحدة المسؤولية عدم وجود فرق بين المسؤوليتين، فكلاً منهما جزاء للإخلال بالتزام، ففي المسؤولية العقدية، جزاء للإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، وفي المسؤولية التقصيرية جزاء للإخلال بالتزام أوجبه القانون فأساس المسؤولية أو سببها واحد وهو الإخلال بتنفيذ الالتزام، ويستوي في ذلك أن يكون مصدر الالتزام العقد أو القانون ويجب التعويض في الحالتين. للمزيد أنظر :- عدنان السرحان/ نوري حمد خاطر - المرجع السابق- ص (٣١٩-٣٢٥).

فإذا أخل الحامل بهذا الالتزام انعقدت مسؤوليته مدنياً تجاه الجهة المصدرة بالمبلغ المتجاوز فيه. إذا كان هناك اتفاق بينه وبين الجهة المصدرة بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بحيث كان الضمان بالوفاء لا يتعدى حدود المبلغ المسموح به فإن مسؤولية الحامل تنعقد تجاه التاجر بموجب العقد المبرم بينهما، إذا كان الحامل حسن النية عند التجاوز، أما إذا كان سيء النية فإنه حينها سيفسح المجال أمام الجهة المصدرة بسحب البطاقة منه؛ نظراً لإهداره الثقة التي بينه وبين الجهة المذكورة، فضلاً عن مطالبته بالمبالغ (المتجاوز فيها) والتعويض عن أية أضرار لحقت بالجهة المصدرة جراء إخلاله بالالتزام[1] .

ومن التزامات الحامل الأخرى التزامه باستخدام البطاقة شخصياً وعدم السماح لغيره باستخدامها، وفي حالة مخالفته لذلك يحق للجهة المصدرة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بها جراء استخدام البطاقة من قبل شخص غير الحامل.

كما يقع على الحامل التزام رد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها في حال فسخ العقد، أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة، أو إلغائها لإساءة الاستخدام أو لأي سبب آخر. فإذا تخلف عن تنفيذ هذا الالتزام واستمر في استعمالها بعد ذلك التاريخ، أو بعد الإلغاء أو الفسخ رغم إخطاره، فإنه يحق للجهة المصدرة مساءلته مدنياً ، ومطالبته بكافة المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة في تلك الفترة.

ومن التزامات الحامل التي تنعقد عند مخالفتها والإخلال بها مسؤوليته المدنية. هو التزام المحافظة على البطاقة والحرص عليها من الضياع أو السرقة. إذ يقع عليه بذل عناية الرجل العادي للمحافظة على البطاقة، فإذا فُقدت أو سُرقت فإن ذلك يُعد قرينة على إهماله في تنفيذ هذا الالتزام، ويترتب عليه مسؤولية دفع المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة من قبل

(١) ثناء احمد المغربي – المرجع السابق – ص ٩٦٥.

من وقعت بحوزته، وحتى الفترة التي يقوم فيها الحامل بإخطـار الجهـة المصـدرة بواقعـة الضياع أو السرقة.

وبعض الفقه يذهب إلى القول: بأن الحامل لا يستطيع التحلل من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت إهمال التاجر، وعدم تحققه من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بـالتوقيع الـذي أمامه .على أساس أن التاجر مُلزم أيضاً ببذل عناية الرجل المعتاد في مضاهاة التوقيـع علـى فاتورة الشراء بالنموذج الذي تحمله البطاقة، وليتمكن الحامل من تفادي المسؤولية يتعين عليـه الإبلاغ فوراً عن واقعة السرقة أو الفقدان.

وأخيراً نقول إن حامل البطاقة إضافة إلى ما تقدم يكون مسؤولاً تجاه التاجر في حـال رفض الجهة المصدرة السداد له بقيمة العمليات التي نفذها الحامل، وأساس هذه المسؤولية هو العقد المبرم بينه وبين الحامل، ولأن توقيع الحامل على الفاتورة لا يبرئ ذمته، وإنما لا بد من السداد والوفاء الفعلي، وبخلافه يحق للتاجر مطالبة الحامل شخصياً بالسداد(١) .

## المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والغير:-

### أولاً: المسؤولية المدنية للتاجر:-

تتحقق هذه المسؤولية عند إخلال التاجر بأحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقـد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، أو ذلك العقد المبرم بينه وبين الحامل للبطاقة.

وهذه الالتزامات تتمثل بقبوله التعامل بالبطاقة، والتحقق من مدة صـلاحيتها، والقيـام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الالتزامـات التي يترتب على مخالفتها، أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية.

---

(١) هدى غازي عطا الله– المرجع السابق – ص ١٠٦.

فمثلاً إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه،ومطالبته بالتعويض، على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضرراً بالجهة المصدرة لها، يتمثل في إمتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات. والذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال التي كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام البطاقة، ومثاله العمولة والفوائد و رسوم الاشتراك والتجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات.

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة تجاه الحامل، فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما. فهذا العقد لا يفرض على التاجر[١] قبول البطاقة، بالتالي فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء الرفض، والذي يجعل التاجر مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر. عليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية[٢].

كما يلتزم التاجر عند حصوله على توقيع الحامل، أن يقوم بمضاهاة هذا التوقيع مع التوقيع الموجود على البطاقة، والسبب أن هذا التوقيع يعتبر شرطاً من شروط صحة سندا المديونية.

فالتوقيع يلعب دوراً مزدوجاً، فهو إثبات للنفقات والمبالغ التي نفذها الحامل بواسطة البطاقة، وإثبات لشخصية الحامل عن طريق مقارنة التوقيعين. لذلك يقع على التاجر أو تابعيه فحص مدى التطابق بين التوقيع الموضوع على الفاتورة وذلك الوارد على نموذج البطاقة، وعند امتناعه عن إجراء هذه المضاهاة فإنه يعرض نفسه للمساءلة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، ويحق لها حين ذاك عدم الوفاء للتاجر، نتيجة عدم إتخاذه الحيطة والحذر اللازمين

---

(١) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق ص ٢٣٥.

(٢) فداء يحيى احمد الحمود- المرجع السابق- ص ١٠٠.

لاكتشاف التوقيع المزور، كما قد يؤدي خطؤه هذا إلى تقاسمه المسؤولية مع حامل البطاقة؛ لأنهما مرتبطان بعلاقة تعاقدية مباشرة يحق للحامل من خلالها التمسك بخطأ التاجر وتقاسم المسؤولية معاً[1].

إضافة إلى ما سبق، فإن من التزامات التاجر المحافظة على الآلات والأدوات المسلمة إليه من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، لغايات إتمام عمليات البيع والشراء المنفذة بواسطة البطاقة.

وقد علمنا سابقاً أن هذه الآلات والأدوات إنما سُلمت إليه على سبيل الوديعة والأمانة، بالتالي فإن إهماله بالمحافظة عليها أو إلحاق أية أضرار بها، يجعله ملزماً بدفع التعويض للجهة المصدرة للبطاقة من جراء هذه الأضرار. استناداً إلى نص المادة (٨٧٢) من القانون المدني الأردني والتي تقضي (الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو تقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك).

كما يقع على التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها، وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره؛ وذلك لأنه ملزم بالإطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية[2]. فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية تجاه الجهة المصدرة، ومسؤوليته التقصيرية تجاه الحامل،جراء الإضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها.

مما سبق نخلص إلى القول بأن كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده مع الجهة المصدرة للبطاقة، يعرضه للمساءلة من قبلها مدنياً وعلى أساس تعاقدي، إضافة إلى مطالبته تعويض الجهة أعلاه عن أية أضرار تصيبها.

---

(1) Larry Schwartz, pearl Sax –Op –Cit-P(5-4).

(٢) كميت طالب البغدادي- المرجع السابق- ص ٢٣٧.

هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى فإن مسؤولية أخرى تقع على عاتق التاجر نتيجة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه تجاه حامل البطاقة.

إذ يقع على التاجر اعتماد عمليات البيع التي تتم بواسطة البطاقة بالسعر ذاته الذي يتعامل به مع المشترين العاديين والشروط نفسها، ويقع عليه أيضاً تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها، وفي حال عدم قيامه بذلك أو في حال قيامه بتسليم بضاعة معيبة، فإن لحامل البطاقة الحق في مطالبته بإستعادة ثمن المشتريات، وتعويضه عن الإضرار التي أصابته جراء ذلك.

كما أن المحافظة على أسرار العميل، من أهم الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها مساءلة التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية، ومطالبته بتعويض حامل البطاقة جراء هذا الإخلال. لكن هناك إمكانية للتخفيف من المسؤولية التقصيرية، إذا ثبت صدور خطأ من حامل البطاقة، كأن ينسى الحامل بطاقته في مكان ما ومعها الرقم السري الخاص به[١] .

**ثانياً: المسؤولية المدنية للغير:-**

سبق وأن أشرنا إلى تعريف الغير بأنه: من لم تصدر باسمه البطاقة الائتمانية من قبل الجهة المصدرة لها. فإذا ما وقعت بطاقة الائتمان في يد أي شخص، غير حاملها الشرعي. (في حالة ضياعها مثلاً أو سرقتها) ، واستطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها، كأن يقوم بإبرازها لدى التجار والمحلات، ويتمكن من الحصول على السلع والخدمات، مما يترتب عليه تحصيل قيمة هذه السلع والخدمات من رصيد مالك البطاقة الحقيقي. وهذا يحدث إما لدقة تزوير التوقيع، أو لأي سبب آخر. فحينها يحق للحامل أن يطالب هذا الشخص بالمبالغ التي تم تحصيلها من رصيده، إضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت به جراء هذا الفعل .

---

(١) نضال سليم إسماعيل برهم- المرجع السابق- ص ٨٩.

لكن مطالبة الحامل هذه لا تقوم على أساس المسؤولية العقدية، حيث لا وجود لأي عقد من العقود يربط ما بين الحامل وبين الغير. وإنما تقوم مسؤولية الغير على أساس المسؤولية التقصيرية، والتي أساسها الالتزام بعدم الإضرار بالغير وأن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وفقاً للمادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني .

## المبحث الثالث

## طرق إنتهاء العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان

تخضع عقود إصدار البطاقة الائتمانية إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، بالتالي فإن كل ما يرد من شروط وأحكام ضمن هذه العقود تكون ملزمة للطرفين ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب، وقد يحدد أطراف هذه العقود مدة معينة ينتهي بإنتهائها العقد، أو قد يكون هناك اتفاق يقضي بسريان التجديد التلقائي للعقد إلا إذا أبدى أحد الأطراف رغبته بعدم التجديد[1] ، أو قد يمنح العقد حق الفسخ لأحد المتعاقدين، عندها يتم فسخ العقد إذا ما إستخدم من له حق الفسخ، حقه في فسخ العقد. ومن خلال هذا المبحث سيتم بيان طرق إنتهاء العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان من خلال مطلبين. نعالج في المطلب الأول إنتهاء علاقة حامل البطاقة بالجهة المصدرة لها إي (عقد حامل البطاقة). فيما نعالج في المطلب الثاني. إنتهاء علاقة التاجر بالجهة المصدرة لها أي (عقد التاجر).

### المطلب الأول: انتهاء عقد حامل بطاقة الائتمان:-

يُبرم عقد حامل بطاقة الائتمان مع الجهة المصدرة لها كقاعدة عامة لمدة محددة (سنة غالباً) ويتم تجديده تلقائياً، إلا إذا صرح حامل البطاقة برغبته في عدم التجديد، ويكون ذلك من حق الحامل، لكن يشترط فيه على الحامل أن يصرح عن رغبته هذه قبل موعد انتهاء العقد

---

(١) سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص ٤٧٦.

بمدة معينة، أي قبل الموعد المحدد لإنتهاء صلاحية البطاقة الائتمانية[١] ، أما إذا لـم يرغـب حامل البطاقة بتجديد العقد، ولم يقم بإعلام الجهة المصدرة للبطاقة بهذه الرغبة خـلال المـدة المتفق عليها في العقد، فإنه (أي الحامل) يتحمل كافة مصاريف إصدار البطاقة من جديـد[٢] . وقد أشرنا سابقاً إلى أن عقد الحامل يعد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ، بالتالي فإن كل ما يؤثر على شخصية حامل البطاقة وثقة الجهة المصدرة فيه، يعطـي الحـق لهـذه الأخيرة وبإرادتها المنفردة فسخ العقد، وإنهاء العلاقة التي تربطها به كلما رأت ما يبرر ذلـك الفسخ ، مثال ذلك إفلاس حامل البطاقة، أو صدور قرار بالحجر عليه (إنعدام أهليته) إضـافة إلى وفاته.

من خلال ما تقدم أصبح واضحاً أن هناك صورتين يتم من خلالها إنقضاء عقد حامـل البطاقة مع الجهة المصدرة لها. وهاتين الصورتين هما:-

**الصورة الأولى:** إنقضاء العقد بحلول الأجل المحدد له.

**الصورة الثانية:** فسخ العقد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.

وسنقوم ببيان الصورتين بشيء من الإيجاز:-

## الصورة الأولى: إنقضاء العقد بحلول الأجل المحدد له:-

بطاقة الائتمان تحمل تاريخياً مدوناً عليها يمثل تاريخ صلاحيتها[٣] ، ويكون موضوعاً على البطاقة بحروف بارزة، وعند انتهاء اليوم الأخير من هذا التاريخ ينتهي العمل بالبطاقـة الائتمانية.وتخضع البطاقة للتجديد الضمني التلقائي من جانب الجهة المصدرة لها، وهـذا وارد في جميع العقود ومنها مثلاً: البند (١٩) من عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية الصـادرة عـن

(١) تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة يكون مدوناً عليها وبحروف بارزة. تمكن الجميع من قراءتها.
(٢) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص ٢٩.
(٣) التاريخ المدون على البطاقة بالسنة والشهر فقط. فتنتهي البطاقة بإنتهاء اليوم الأخير من الشهر المدون عليها.

بنك القاهرة – عمان حيث ورد في هذا البند ما يلي: "يجوز للبنك وفق مشيئته واختياره تجديد البطاقة سنوياً دون الحاجة إلى أخذ موافقة العميل، إلا إذا أُشعر البنك بخلاف ذلك قبل شهرين من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة"[1] . كذلك ما ورد في البند (١١) من عقد إصدار بطاقة الماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي، حيث جاء فيه: (يتم تجديد بطاقة ماستر كارد تلقائياً بتاريخ إنتهاء صلاحيتها، ويحتفظ الفرع المفتوح لديه الحساب بالبطاقة لتسليمها للعميل ما لم يستلم البنك التجاري تعليمات بإلغاء البطاقة قبل ذلك التاريخ) [2] .

واستناداً إلى ما تقدم فإن حق الجهة المصدرة للبطاقة بالتجديد التلقائي للعقد المبرم بينها وبين حامل البطاقة مقيد بعدم رفض الحامل لهذا التجديد، فإذا لم يكن لديه الرغبة بتجديد العقد، عليه إخطار الجهة المصدرة للبطاقة بذلك وخلال المدة المحددة في العقد. علماً أن هذه المدة يختلف تحديدها من عقد إلى آخر، فقد تكون محددة بشهرين قبل تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة، أو قد تطول هذه المدة وقد تقصر حسب الاتفاق. وتجدر الإشارة إلى أن عقود إصدار البطاقة الائتمانية تعطي الحق لحامل البطاقة بفسخ العقد في أي وقت شاء، فنجد مثلاً البند (٢٤) من عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة- عمان ينص على ما يلي: (يظل للعميل الحق وفي أي وقت شاء أن يطلب إلغاء اشتراكه وذلك بمجرد إشعار خطي للبنك وإعادة البطاقة وأية بطاقات إضافية، إلا أن مسؤولية العميل تظل قائمة عن تسديد كافة الالتزامات الناشئة عن استخدامه (البطاقة) [3] .

---

(١) عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية – الصادرة عن بنك القاهرة عمان- البند (١٩).

(٢) اتفاقية إصدار بطاقة ماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي- البند (١١).

(٣) عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة – عمان- البند (٢٤) وذات النص وارد في اتفاقية إصدار بطاقة الفيزا الصادرة عن بنك الأردن- البند (١٥) ينص على : (من حق العميل وفي أي وقت شاء أن يطلب إلغاء اشتراكه وذلك بموجب إشعار خطي مسبق للبنك شريطة أن يقوم بإعادة البطاقة للبنك وأية بطاقات فرعية إلا أن مسؤولية العميل تظل قائمة عن تسديد كافة الالتزامات الناشئة عن استعمالها).

ونجد أيضاً مثل هذا النص وارد في عقد إصدار بطاقة ماستر كارد والصـادرة عـن البنك التجاري الكويتي، وذلك من خلال البند رقم (١٢) حيث ينص على:(إذا ألغى العميـل أو البنك الاشتراك بنظام ماستر كارد موضوع هذه الاتفاقية يظل العميل مسـؤولاً تجـاه البنـك وبخاصة فيما يتعلق بالآتي: كافة المعاملات التي تمت بموجب رقم بطاقته حتى تاريخ إعـادة تسليم البطاقة فعلياً للبنك وإلغائها لدى كافة المكاتب والأنظمة المعنية) [١] .

من خلال هذه النصوص يتضح أن من حق حامل البطاقة فسخ العقد وفـي أي وقـت يشاء، ولا يتقيد هذا الحق إلا بضرورة التصريح به من قبل الحامل. ويلاحظ بأن بعض عقود الإصدار تشترط أن يتم ذلك كتابةً، كما جاء في البند (٢٤) والخاص ببطاقة فيـزا الائتمانيـة الصادرة عن بنك القاهرة – عمان والمذكور أعلاه، الذي كان أكثـر وضـوحاً وتفصـيلاً، إذ تطلب من الحامل صدور إشعار خطي منه للبنك، أي أنه أجاز لحامل البطاقة طلـب إلغائهـا على أن يكون ذلك الطلب مكتوباً وموقعاً من قبله؛ وذلك حتى يجد البنك بين يديه دليلاً لإثبات واقعة قيام حامل البطاقة بفسخ العقد وإلغاء اشتراكه في نظام البطاقة ، أو الإعلان عـن عـدم رغبته في تجديد العقد. [٢]

علماً أن كل ما ذكر أعلاه لا يؤثر على مسؤولية حامل البطاقة عـن كافـة عمليـات الشراء أو السحب التي قام بها باستخدام البطاقة وقبل انتهاء مدة العقد، وإن هـذه المسـؤولية تظل قائمة إلى ما بعد إعادة البطاقة بفترة محددة أيضاً وفقاً لبنود عقد إصدار البطاقة .

### الصورة الثانية: فسخ العقد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة:-

يرى غالبية الفقهاء إلى أن عقد الحامل يبرم لمدة محددة غالباً ما تكون سـنة، وذلـك على خلاف عقد فتح الحساب الذي يبرم لمدة غير محددة، إلا أن هناك اتجاهاً عاماً تتجه إليـه

---

(١) اتفاقية إصدار بطاقة ماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي- البند١٢

(٢) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص ٥٦٧.

الجهات المصدرة للبطاقة، حيث تتضمن عقودها المبرمة مع الحامل بنوداً تعطيها الحق بفسخ العقد في أي وقت تشاء وفي أية لحظة كانت مع حقها بسحب البطاقة دون إبداء أية أسباب، مثال ذلك البند (٢٣) من عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة من بنك القاهرة-عمان، حيث ينص على (( يحتفظ البنك بملكية البطاقة ويكون له الصلاحية المطلقة في إلغائها في أي وقت من الأوقات دون إبداء أية أسباب، ودون حاجة إلى توجيه إشعار أو إخطار مسبق ودون أن يتحمل أية مسؤولية مهما كانت نتيجة ذلك، كما يلتزم العميل بإعادة البطاقة، البطاقات الفرعية المصدرة له من البنك إن وجدت، وفي هذه الحالة يصبح رصيد حساب البطاقة بالإضافة للفوائد والعمولات والمصاريف الأخرى مستحقة الدفع فوراً في الحال)) [١]، كذلك ما جاء في البند (٤) من عقد بطاقة الماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي حيث نص على: ((تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للبنك ويحق للبنك إلغاء الحق في استعمال البطاقة في أي وقت بسبب أو بدون سبب وسواء تم إشعار العميل مسبقاً بذلك أو لم يتم، ويوافق العميل على أن البنك لا يتحمل أي التزام نتيجة لإلغاء البطاقة أو إبلاغ ماستر كارد انترناشيونال وجميع أجهزتها أو التاجر بذلك، وإن توقيع هذه الاتفاقية يشكل تفويضاً غير قابل للنقض للبنك لممارسة جميع الحقوق الممنوحة له...الخ) [٢]، إذاً من حق الجهة المصدرة للبطاقة إلغائها متى ما أرادت، ويتم ذلك بخطاب عادي ودون الحاجة إلى إخطار سابق أو إبداء الأسباب.

ويلتزم نتيجة لذلك حامل البطاقة بردها إلى الجهة المصدرة بمجرد أول طلب لها، وبخلافه فإنه يعرض نفسه للمساءلة من قبلها في حال استعمال البطاقة بعد إعلانه بقرار السحب بخطاب عادي.

---

(١) عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة- عمان / البند (٢٣).

(٢) اتفاقية إصدار بطاقة ماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي/ البند (٤).

لكن غالبية الفقهاء يرى أن الجهة المصدرة لا تقوم باستعمال حق الفسخ هذا إلا عند إخلال حامل البطاقة بإلتزاماته إخلالاً خطيراً. مثلاً أن يقوم حامل البطاقة بالتجاوز على رصيده المسموح له به، أو الإهمال في حفظ البطاقة[1]، أو حدوث ما يزعزع ثقة الجهة المصدرة بحامل البطاقة، لأنه كما قلنا مسبقاً إن هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة؛ فإذا طرأ عليه أي حادث من شأنه أن يفقد ثقة الجهة المصدرة بشخصية الحامل وجدارته بالإئتمان، فإن من حقها حينئذ أن تقوم بإنهاء العقد وسحب البطاقة. فنجد مثلاً البند (١١) من بطاقة الماستر كارد الصادرة عن بنك الإسكان ينص على ((يحق للبنك إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب، وخاصة في الأمور التالية:-

**أولاً**: إذا خالف العميل أي شرط من الشروط المدونة في الطلب.

**ثانياً**: إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة استخدامها للوفاء بأثمان بضاعة أو أعمال أو خدمات مخالفة للقوانين أو الأنظمة السائدة.

**ثالثاً**: إذا وقع الحجز على ممتلكات العميل سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً.

**رابعاً**: في حال صدور حكم على العميل بتصفية ممتلكاته أو أُشهر إفلاسه أو إذا توقف عن دفع ديونه.

**خامساً**: في حال فقدان أهليته أو وفاته.

**سادساً**: في حال إغلاق حساب العميل سواء تم بقرار من البنك أو بناء على طلب العميل[2].

من خلال قراءة نصوص البند أعلاه، يتضح أن الجهة المصدرة للبطاقة، لا تقوم بإلغاء البطاقة وسحبها إعتباطاً، وإنما بناءً على أسباب مشروعة. لكن ما يثير التساؤل: هل

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص ٥٦٨.

(٢) عقد إصدار بطاقة ماستر كارد الصادرة عن بنك الإسكان – البند (١١).

يعد استعمال الجهة المصدرة للبطاقة حقها في فسخ العقد من قبيل الاستعمال التعسفي للحق؟ وهل تقوم المسؤولية المدنية للجهة المصدرة عند إصدارها قراراً بإلغاء البطاقة وسحبها؟

رغم الشروط التعاقدية التي تعطي للجهة المصدرة للبطاقة الحق في سحب البطاقة في أية لحظة، وتنص على إعفائها من المسؤولية عن سحب البطاقة بواسطة المراسلين المعتمدين، أو وضعها على القائمة السوداء، أو بالاتفاق مع التجار على سحبها، وتكتفي برد ما يقابل فترة الإلغاء من الاشتراك السنوي، إذا لم يكن الحامل هو المخطئ أوالمتسبب في السحب، إلا أن الجهة المصدرة تظل مسؤولة عن السحب التعسفي إذا سبب هذا السحب ضرراً للحامل، ولم يجد مبرراً له في واقعة موضوعية منسوبة للحامل مثل الاستعمال التعسفي بتجاوز الرصيد المسموح به، أو الإهمال في حفظ البطاقة(١) .

واستناداً إلى ذلك فإنه يكون من حق حامل البطاقة مطالبة الجهة المصدرة بالتعويض عن الإضرار التي أصابته نتيجة استعمال هذه الجهة حقها في الإلغاء استعمالاً تعسفياً(٢) . ويجد ذلك سنده في المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني . والتي تنص على ((يجب الضمان على من أستعمل حقه استعمالاً غير مشروع...الخ)) .

## المطلب الثاني: إنتهاء عقد التاجر:-

تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإبرام عقدها مع التاجر، وغالباً ما يتم الاتفاق على مدة غير محددة للعقد. فمثلاً اتفاقية التاجر التي تبرمها شركة فيزا الأردن تنص في البند (١٢) على ((هذه الاتفاقية غير محددة المدة وغير قابلة للتحويل أو التنازل لشخص آخر وتبقى سارية المفعول بين الفريقين إلى أن يتم إنهاؤها أو فسخها كما هو مبين في البند سبعة

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص ٥٦٩.

(٢) فداء يحيى احمد الحمود- المرجع السابق- ص ٩٤.

وعشرين)) [1]، وبقراءة البند (٢٧) من هذه الاتفاقية نجده يقرر لأي من الطرفين الحق في إنهاء أو فسخ الاتفاقية أعلاه.

أي أن من حق الجهة المصدرة للبطاقة فسخ العقد من جانبها، وهذه هي الحالة الأولى لفسخ عقد التاجر، أما الحالة الثانية، فهي إعطاء الحق في الفسخ للتاجر، يضاف إلى ذلك حالة ثالثة يتم فيها فسخ عقد التاجر، ألا وهي حالة التصفية القضائية وتغيير نشاط التاجر. وسنقوم ببيان كل من هذه الحالات بشيء من التفصيل:-

## الحالة الأولى: فسخ العقد من جانب الجهة المصدرة للبطاقة:-

بالرجوع إلى ما جاء في البند (٢٧) من اتفاقية التاجر المبرمة من قبل شركة فيزا الأردن، نجده ينص على (إنهاء الاتفاقية يحق لأي من الفريقين إنهاء و/ أو فسخ الاتفاقية بموجب إشعار قبل مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإنهاء و/ أو الفسخ على أن يراعى في ذلك ما ورد في المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية:-

١- في حالة مخالفة أي من الفريقين لهذه الاتفاقية، وعدم قيامه بالالتزامات المطلوبة منهما، بالرغم من استلام كل منهما إشعاراً بطرفه لتغيير ما جاء فيها.

٢- إذا قام الفريق الثاني بتحويل أو تخصيص هذه الاتفاقية أو أي منفعة منها لأي شخص آخر.

٣- إذا توقف أي من الفريقين عن العمل لأي سبب من الأسباب.

٤- قبول بطاقات مزورة/ قبول بطاقات لا تعود لحامليها.

٥- قبول حركات على أجهزته لا تخص محله التجاري)[2].

---

(١) اتفاقية التاجر الصادرة عن شركة فيزا الأردن- البند (١٢).

(٢) المرجع السابق – البند (٢٧).

طبقاً لهذا النص، فإنه يحق للجهة المصدرة للبطاقة فسخ العقد ووضع حداً له في أية لحظة ودون إبداء الأسباب أيضاً، ولا يقيد من ذلك سوى لزوم قيامها بإشعار التاجر بإجراء الفسخ، وبموجب خطاب يرسل إلى التاجر قبل مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء، أو فسخ العقد.

ويتضح من النص السابق أنه وضع التاجر على قدم المساواة مع الجهة المصدرة للبطاقة؛ حيث أعطى التاجر ذات الحق في الفسخ، أو إنهاء العقد دون إبداء أية أسباب، ودون أية قيود، بإستثناء ما تعلق منها بالمدة الزمنية التي يتم فيها إشعار الجهة المصدرة للبطاقة بذلك.

إلا أن ما ينتج عن هذا الفسخ من آثار تمثل ضرراً كبيراً للتاجر مقارنة بالجهة المصدرة والسبب في ذلك يرجع إلى:-

- إن الجهة المصدرة للبطاقة إذا ما قامت بفسخ العقد فإنها لن تفقد سوى العمولات التي كانت تتقاضاها عن كل عملية تتم باستخدام البطاقة، كما تفقد واحد فقط من عملائها، وهذا لا يؤثر كثيراً في نشاطها.
- أمابالنسبة للتاجر فالأمر مختلف تماماً؛ لأنه سيتضرر كثيراً، ويكون عليه اختيار أحد أمرين:- إما محاولة إيجاد مصرف آخر، أو جهة أخرى يتعاقد معها، أو أن يتخلى عن قبول بطاقات الائتمان كوسيلة للدفع نهائياً .

فإذا اختار الأمر الأول كان عليه تنفيذ كل الإجراءات المطلوبة منه عند تغيير البنك، مثال ذلك رد الآلات المقدمة إليه إن لم يكن مالكاً لها، ودفع نفقات فك الآلات، ورد الفواتير ونماذج التواقيع. إضافة إلى نفقات تركيب الآلات جديدة[١] . أما إذا اختار الأمر الثاني، فحينها يقع عليه أيضاً رد الآلات إلى الجهة المصدرة لها إن لم يكن مالكها، أو بيعها إن كان مالكاً لها.

---

(١) جلال عايد الشورة- المرجع السابق- ص ٣٢.

وفي كل الأحوال يبقى التاجر هو المتضرر الأكبر من جراء قرار الفسخ الذي إتخذته الجهة المصدرة للبطاقة.

ولما لهذا القرار من إجحاف بحق التاجر؛ فإن البعض ينتقد إتخاذه من قبل الجهة المصدرة للبطاقة إلا بعد تسبيبه، وإعطاء المهلة الكافية للتاجر كي يستطيع من خلالها مواجهة موقفه الجديد . وهذا برأينا أسلم وفيه نوعاً من الحماية للتاجر ضد قرار الفسخ المفاجئ، الذي قد يُعرضه لأخطار وأضرار لم تكن في حسبانه، بالتالي فإن إعطاءه مهلة لمواجهة قرار الفسخ مع تسبيب القرار، يتيح أمامه الفرصة لتجنب بعضاً من هذه الأخطار، أو قد يحاول إصلاح موقفه مع الجهة ذاتها، ويتمكن من إقناعها بالعدول عن قرارها.

لكن بعض الجهات المصدرة للبطاقة ترفض ذلك القول، وترى بأن عقد التاجر مبرم لمدة غير محددة، والتاجر مثله مثل البنك، يملك وضع نهاية لهذا الاتفاق في أية لحظة، ومن هنا فإن تسبيب الفسخ لا يمكن قبوله؛ فطالما أن الثقة المتبادلة وهي عنصر أساسي في نوعية العلاقات بين الأطراف، لم تعد موجودة فلا يمكن أن نلوم أحد الأطراف لإنهائه العقد دون سبب خاص[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الفسخ، وإنهاء العقد لا يؤثر على ما ترتب من إلتزامات بموجب هذا العقد، حيث أنها تصبح مستحقة لأي من الفريقين، ويتم تسويتها خلال مدة شهر من تاريخ الإنهاء، أو الإلغاء.

كما يترتب على إخلال التاجر بالتزامه برد الآلات والأدوات إلى الجهة المصدرة للبطاقة، إلزامه بدفع غرامات غير مستردة عن كل يوم يتأخر فيه عن رد الأجهزة والأدوات، ويتم

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع نفسه- ص ٣٨٣.

استقطاع هذه الغرامات من أية مبالغ يتم تحصيلها للتاجر، دون أن يكون له الحق في المعارضة أو الاعتراض على ذلك[1].

## الحالة الثانية: فسخ العقد من جانب التاجر:-

يتضمن عقد التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة نصاً يقضي بإعطاء الحق للجهة المصدرة بتعديل العقد وشروطه وبارادتها المنفردة، مثال ذلك ما جاء في البند (١١) من اتفاقية التاجر الصادرة عن شركة فيزا الأردن حيث نص على ((من المفهوم والمتفق عليه إنه يحق للفريق الأول تعديل هذه الاتفاقية وشروطها، بإرادته المنفردة وإشعار الفريق الثاني بهذا التعديل خطياً بالبريد المسجل على عنوانه المثبت في ذيل هذه الاتفاقية، ويسري التعديل بحق الفريق الثاني اعتباراً من تاريخ تبليغه على العنوان المذكور)) [2] واستناداً إلى النص أعلاه فإن ما تقوم به الجهة المصدرة للبطاقة من تعديل لشروط وأحكام العقد، لا بد وأن يبلغ للتاجر خطياً، ليكون له الحق بعدها رفض هذا التعديل واستخدام حقه في فسخ العقد. أما إذا لم يقم بفسخ العقد فإن ذلك يعد قبولاً ضمنياً بما أوردته الجهة المصدرة من تعديل لبنود العقد، ويصبح التعديل سارياً بحقه من تاريخ تبليغه به. يتضح من خلال ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة تستطيع أن تتمسك بمواجهة التاجر بعقد لم يقم هذا الأخير بالتوقيع عليه، إلا أنه على حد قولها أُعلم به. فهل من الجائز إيراد هكذا شرط ضمن هذه الاتفاقية؟.

القاعدة هي ((لا يمكن تعديل العقد إلا باتفاق الأطراف)) ، بمعنى أن أي تعديل لاتفاق الأطراف من الواجب أن يكون محلاً لرضاء جميع الأطراف، أي يجب أن يكون باتفاقهم جميعاً ، وهذا الاتفاق إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

---

(١) اتفاقية التاجر الصادرة عن شركة فيزا الأردن – البند (٢٦/أ/ب).

(٢) المرجع نفسه– البند رقم (١١).

***الاتفاق الصريح:** يعني قيام التاجر بعمل إيجابي يبين رضاءه بالتعديل، كأن يقوم بالتوقيع على التعديل الذي أجرته الجهة المصدرة للبطاقة.

* **الاتفاق الضمني:** هو إستمرار التاجر بالعمل دون استخدام حقه في الفسخ خلال شهر من إعلامه بالتعديل الحاصل في الشروط التعاقدية[١] .

## الحالة الثالثة: إفلاس التاجر أو تغيير نشاطه التجاري:-

يُشهر إفلاس التاجر بحكم من المحكمة إذا توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الوفاء[٢] ، ويترتب على حكم الإفلاس غل يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتناط هذه الإدارة بوكلاء التفليسة[٣] . عليه فإن إشهار الإفلاس من باب أولى يؤدي إلى فسخ عقد التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة وبقوة القانون.لكن السؤال يثور حول مصير الآلات والأجهزة و الأدوات الموجودة لدى التاجر، هل سيتم إدخالها ضمن أموال التفليسة أم لا؟.

بالرجوع إلى بنود عقد التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة، نجد أنها تنص صراحةً على أن جميع الأجهزة والآلات التي بحوزة التاجر، تعود ملكيتها للجهة المصدرة للبطاقة[٤] ، وهي موجودة لدى التاجر على سبيل الحيازة الناقصة، وللجهة المصدرة الحق في إستعادتها متى تشاء.

ومعنى ذلك أن كل ما بحوزة التاجر من أدوات وأجهزة تعود ملكيتها للجهة المصدرة للبطاقة،وبالتالي لا يجوز إدخالها ضمن أموال التفليسة، بل يجب إعادتها فوراً إلى الجهة المالكة لها، وإلا تسبب التأخير بتعقيد وضع التاجر، وزيادة الثقل على كاهله، حيث سيتعرض

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود- المرجع السابق- ص ٥٦٢.

(٢) قانون التجارة الأردني – المادتان (٣١٦-٣١٧).

(٣) عزيز العكيلي – المرجع السابق- ص (١٧٠).

(٤) اتفاقية التاجر الصادرة عن شركة فيزا الأردن- البند (٨) ينص على((إن جميع الأجهزة والآلات التي يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بها، تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية وبنودها هي بحوزة الفريق الثاني على سبيل الحيازة الناقصة، وتبقى في جميع الأوقات ملكاً للفريق الأول الذي له الحق باستعادتها متى شاء كما ويلتزم الفريق الثاني......الخ)).

إلى فرض غرامات عن كل يوم يتأخر فيه عن إعادة هذه الآلات، مما يزيد من ديونه التي يسعى إلى تخفيفها.

أما فيما يخص تغيير النشاط التجاري للتاجر، فإن ذلك يؤدي أيضاً إلى فسخ العقد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، والإجراء ذاته سيتم فيما لو تنازل التاجر عن العقد الذي نحن بصدد الحديث عنه إلى أي شخص آخر، أو في حال تغيير المحل التجاري. فكل هذه الأسباب تُعد من وجهة نظر الجهة المصدرة للبطاقة أسباباً قوية تبرر لجوءها إلى فسخ العقد المبرم بينها وبين التاجر. والبند (٢٧) من اتفاقية التاجر الصادرة عن شركة فيزا الأردن، والمشار إليه سابقاً يوضح ذلك.

ونحن نرى أن حالة تنازل التاجر عن العقد إلى شخص آخر، لا يوجب فسخ العقد، رغم أن ذلك يُعد إخلالاً من قبل التاجر بالتزامه التعاقدي مع الجهة أعلاه، إلا أنه قد يكون الشخص الآخر (المشتري الجديد مثلاً) كفئاً وجديراً بهذه المهمة.

بالتالي فإن دراسة الأمر من قبل الجهة المصدرة للبطاقة والتريث في إتخاذ قرار الفسخ، قد يحقق لها منفعة أكبر مما كانت تحصل عليه مع التاجر السابق.

لم يبق إلا أن نشير إلى حالة أخيرة من حالات انقضاء عقود إصدار البطاقة الائتمانية، وهي الحالة التي يتم فيها إشهار إفلاس المؤسسات المالية الراعية لنظام البطاقة الائتمانية، وفي حقيقة الأمر فإن مثل هذه الحالة قلما تحدث إلا أنها ليست مستحيلة، بالتالي فإن حصولها سيؤدي حتماً إلى إنتهاء جميع العقود التي قامت هذه المؤسسات بإبرامها، سواء مع التجار، أو مع حاملي البطاقات، مع عدم الإخلال بحقهم في الرجوع على هذه المؤسسات، ومطالبتها بمالهم من أموال في ذمتها.

إذن هذه هي الحالات التي يتم فيها انتهاء العلاقات التعاقدية المنبثقــة عــن بطاقــات الائتمان. وبنهايتها لكون قد إنتهيت من بسط المسائل المتعلقة بهذه الدراسة، ولم يبق لــدي إلا طرح ما توصلت إليه من إستنتاجات ، وما ألتمس الاخذ به من توصيات.

## الفصل السادس

# الخاتـــــمة

## أولاً : الاستنتاجات.

اختصت هذه الدراسة بالبحث في العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، وجاءت الدراسة لتستوعب كافة المراحل التي تمر بها عقود إصدار البطاقة الائتمانية، منذ البدء وحتى النهاية.

وأصبح بإمكاننا الآن سرد ما توصلنا إليه من استنتاجات والتي نجملها بما يلي:-

١- تبين لنا أن بطاقة الائتمان، يمكن إدراجها ضمن الوسائل المستخدمة في الوفاء بقيمة السلع، والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة دون أن يقوم بالدفع نقداً للتاجر، لأن الأخير ملزم بقبول التعامل بالبطاقة بموجب عقده مع الجهة المصدرة لها، والتي تضمن له الوفاء بقيمة مشتريات الحامل.

٢- تنشئ بطاقة الائتمان علاقات قانونية بين ثلاثة أطراف، هم كل من الجهة المصدرة للبطاقة، والتاجر، وحامل البطاقة. ودور كل من هؤلاء الأطراف يتمثل بـ:-

- أولاً: الجهة المصدرة للبطاقة: تقوم بإصدارها ومنحها للحامل مقابل رسوم يتم استيفاءها منه ابتداءً.

- ثانياً: التاجر: الذي يتعهد بقبول التعامل بالبطاقة، مقابل التزام الجهة المصدرة لها بالوفاء له بقيم المشتريات التي تمت باستخدام البطاقة، نظير عمولة يتم إستقطاعها من الجهة أعلاه عن كل عملية شراء تمت بواسطة البطاقة.

- ثالثاً: الحامل: وهو المستخدم للبطاقة، والذي يستطيع الحصول على كل ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، دون الوفاء الفوري، مكتفياً بتقديم وإبراز بطاقته مع تركيب رقمه السري، و التوقيع على فواتيره .

٣- في ضوء التكييف القانوني لعقود إصدار بطاقة الائتمان، لاحظنا تعدد الآراء والاختلاف فيما بين الفقهاء والباحثون. وعدم الاتفاق على تكييف قانوني واحد.

وهذا مرده خلو قانون التجارة الأردني من النص على أية أحكام تنظم هذه العقود، مما جعل الأمر محصوراً بإرادة المتعاقدين، فهم يقومون بتنظيم العلاقة وفق ما يرونه مناسباً لهم، بالتالي فسح المجال أمام الجهة المصدرة للبطاقة، بتنظيم العقد وفقاً لمصلحتها هي بالدرجة الأساس، مما جعل العقد (عقد الحامل- عقد التاجر) أشبه بعقود الإذعان، إذ هي معدة سلفاً من قبل الجهة المصدرة، ولا يملك معها التاجر أو حامل البطاقة إلا القبول أو الرفض، بدون أن يتمكن أي واحد منهما مناقشة العقد بالإضافة عليه أو الحذف منه.

٤- عند عرضنا للتكييفات التي قامت بتحليل العلاقات التعاقدية لبطاقة الائتمان وبالنظر إلى كل عقد على حدة، لاحظنا عجز هذه التكييفات عن الإحاطة بالعلاقات أعلاه. حيث أن كل ما ذكر يقترب من عقود بطاقة الائتمان في وجوه عدة، إلا أنه يفترق عنها من وجوه أخرى، مما يدعونا إلى إستبعاده، والبحث عن تكييف آخر وهكذا.

٥- إن كل عقد من عقود إصدار البطاقة يرتب مجموعة من الالتزامات في ذمة أطرافه، يقابله تمتع هذه الأطراف بمجموعة من الحقوق.

٦- في ضوء التكييف الشرعي لعقود إصدار البطاقة، لاحظنا معنى الكفالة هو الأبرز استناداً إلى الحجج القوية التي إستند إليها أنصار هذا التكييف.

٧- عند تحليلنا لموقف الشريعة الإسلامية من بطاقة الائتمان، تبين لنا أنه يبـــاح شـــرعاً التعامل بالبطاقة الائتمانية، عند توافر أركان وشروط عقد الكفالة، ويشترط لذلك أن لا تفرض الجهة المصدرة للبطاقة أية فوائد على حامل البطاقة عند تأخره في السداد، أو في مقابل منحه أجلاً للوفاء.

٨- يتحدد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية على الجهات التي تتعامل بالبطاقة بحسب وجود العقد الصحيح ما بين مرتكب الاستخدام غير المشروع والمضرور من عدمه، بحيـــث تنشأ المسؤولية العقدية حينما يوجد هذا العقد، وفي حال عدم وجوده تنشأ المســـؤولية التقصيرية.

٩- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير، هو الفعل الوحيد الذي يمكن أن يتسع قانون العقوبات ليشمل حالته، وبالتالي يمكن أن يعاقب الغير(مرتكب الفعـــل) على أفعاله حسب الوصف الجرمي الذي تتصف به تلك الأفعال، بينما يفلـــت حامـــل البطاقة من العقاب الجنائي في حال استخدامه لبطاقته استخداماً غير مشروع.

## ثانياً: التوصيـــــات.

في ضوء النتائج السابق ذكرها سنقوم بعرض ما نلتمسه من توصيات:-

**أولاً:** لزوم تضمين قواعد قانون التجارة أحكاماً، تنظم العلاقات الناشئة عن اســـتخدام بطاقـــة الائتمان، بما يحقق حسم الخلاف القائم بين الباحثين في تحديد طبيعة هـــذه العلاقـــات، ويشكل أرضية صلبة تستند إليها تلك العلاقات، ولأجل ذلك يمكننا الاستعانة بما إستقر من مبادئ خلال الفترة الماضية من عمر البطاقة الائتمانية.

**ثانيـــاً**: ضرورة أن تخضع عملية إصدار بطاقة الائتمان لرقابة شديدة من قبل الدولة. وأن لا يكون ذلك نشاطاً محصوراً بالقطاع الخاص. مما يفسح المجال ولكافة فئات المجتمـــع من التمتع بهذه الخدمة والاستفادة منها.

**ثالثاً**: مراعاة لخصوصية مجتمعنا الإسلامي، وما يتمتع به ديننا الحنيف من مبادئ سامية وقيم نبيلة، فإننا ندعو إلى تشجيع إصدار بطاقات الائتمان الشرعية، والخالية مـــن الفوائـــد الربوية، خاصة وإن هذه البدائل ثبت أنها قادرة على الأداء. وبذات الكفاءة إن لم تكـــن أكفأ من بطاقات الائتمان العادية.

إننا إذ ندعو إلى ذلك، فإنما هو إنطلاقاً من حديث حبيبنا صلوات ربي وسلامه عليه حين قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم إستهموا على ســـفينة، فأصـــاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا إستقوا من الماء مروا علـــى مـــن فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فـــإن يتركـــوهم ومـــا أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً))(١).

**رابعاً**: ضرورة إستحداث تشريع عقابي خاص ببطاقة الائتمان، يكفل لها الحمايـــة الجزائيـــة، وينبه الأفراد إلى خطورة الاستخدام غير المشروع لها شأنها في ذلك شـــأن الشـــيك، الذي صار معلوماً لدى الجميع خطورة التلاعب به وإساءة استخدامه، في حين لا يعلم الكثيرون خطورة استخدام بطاقة الائتمان بصورة غير شرعية. ولأجل الوصول إلـــى هذا الهدف، لا بد من نشر التوعية المستمرة ومن خـــلال كافـــة الوســـائل المتاحـــة، كأجهزة الإعلام، والصحف، والمجلات.

**خامسا**: ضرورة إعتماد وسائل وصيغ جديدة للتعرف على شخصية حامل البطاقة، بدلاً عـــن التوقيع أو إدخال الرقم السري. كإعتماد بصمة الإبهام مـــثلاً، أو نبـــرات الصـــوت.

---

(١) صحيح البخاري – (١٨٢/٣) – حديث رقم (٢٤٩٣).

للحيلولة دون سرقة البطاقة، واستخدامها لدى التجار، أو في عمليات السحب النقـــدي من الأجهزة المعدة لهذا الغرض.

**اللهم هذا الجهد، وعليك التكلان، اللهم اجعله زاداً في الوصول إليـــك، اللهـــم لا تحرمني أجره، واجعله مما جاء على لسان حبيبك صلوات الله وسلامه عليه "علم ينتفع به".**

**(سبحان ربك رب العزة عما يصفون* وسلام على المرسلين* والحمد لله رب العالمين*)**

# المراجع

## أولاً : الكتب.


١- القران الكريم.

٢- ابن القيم الجوزية – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبد الله – إعلام الموقعين – بيروت – دار الجيل –١٩٧٣.

٣- إبن المنذر – إبراهيم – ابو بكرمحمد – الأشراف على مذاهب اهل العلم – الدوحة – دار الثقافة – تحقيق محمد بن نجيب سراج الدين – الطبعة الأولى (١٤٠٦-١٩٨٦).

٤- إبن الهمام – فتح القدير – بيروت – دار إحياء التراث العربي.

٥- إبن بطال – شرح البخاري – المملكة العربية السعودية – دار البخاري للنشر والتوزيع.

٦- إبن رشد – بداية المجتهد – بيروت – دار الفكر(١٤١٥-١٩٩٥).

٧- إبن قدامة – عبدالله بن احمد – المغني مع الشرح الكبير – بيروت – دار الكتاب العربي.

٨- إبن منظور إفريقي – محمد بن مكرم – لسان العرب – بيروت – دارصادر.

٩- أحكام القرآن للجصاص – الرياض – دار عالم الكتاب.

١٠-أحمد – سيد – إبراهيم – الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني (بطاقات الائتمان) – الدار الجامعية – ٢٠٠٥.

١١-الأزهري – محمد بن أحمد بن الأزهر – الزاهر في غريب الفاظ الشافعي – الكويت – وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية – تحقيق محمد جبر الألفي – الطبعة الأولى – ١٣٩٩.

١٢-البخاري – إسماعيل – أبي عبدالله – صحيح البخاري – بيروت – دار الكتب العلمية٢٠٠١.

١٣-البغدادي – غانم – أبي محمد – مجمع الضمانات – بيروت – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٩٨٧.

١٤-بن حنبل – أحمد بن محمد – المسند – القاهرة – دار الحديث.

١٥-بن ماجه – يزيد القزويني – إبن عبد الله محمد – سنن إبن ماجه – تحقيق بشار عواد معروف – بيروت – دار الجيل – الطبعة ألأولى – (١٤١٨-١٩٩٨).

١٦-التلاحمة – خالد إبراهيم – التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية العملية – دار الإسراء للنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٤ .

١٧-الجمل – سليمان – حاشية الجمل على المنهج – بيروت – دار الفكر.

١٨-الحجاوي – موسى– الإقناع – القاهرة – دار هجر– الطبعة الأولى.

١٩-حسن – محمود محمد – العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية – جامعة الكويت –١٩٩٧.

٢٠-الحسني – علي الشافعي – أحمد بن أبي بكر – التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير – الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢١-الحسيني – احمد محمد حسني راضي– حكم المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون – لبنان – الجامعة الإسلامية – كلية الاجتهاد و العلوم الإسلامية – قسم الشريعة و القانون – دار الهادي .

٢٢-الحمود – فداء يحيى احمد – النظام القانوني لبطاقة الائتمان – عمان – دار الثقافة – ١٩٩٩.

٢٣-الخرشي – علي خليل – شرح مختصر خليل – بيروت – دار الفكر.

٢٤-الخطيب – محمد الشربيني – مغني المحتاج – مكة المكرمة – المكتبة الفيصلية.

٢٥-الخليل – عماد علي إبراهيم – الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – عمان – دار وائل للنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠.

٢٦-الدبيسي – وائل– البطاقات المصرفية – لبنان – بيروت – مكتبة صادر ناشرون – ٢٠٠٤.

٢٧-الدردير – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – بيروت – دار الفكر.

٢٨-الدمياطي – البكري– إعانة الطالبين – بيروت – دار الكتب العلمية.

٢٩-الرشيدات – ممدوح محمد– التشريعات المالية والمصرفية في الأردن – عمان– دار وائل النشر – الطبعة الثانية – ٢٠٠٥.

٣٠-الزركشي – محمد أبو عبدالله بن إسماعيل بدر الدين– المنثور فى القواعد– القاهرة – دار الكتب العربية.

٣١-زعتري – علاء الدين – الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها– دمشق – بيروت – دار الكلم الطيب – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢.

٣٢-الزيلعي – فخر الدين عثمان بن علي – نصب الراية– بيروت – دار الفكر.

٣٣-الزيلعي – فخر الدين عثمان بن علي– تبين الحقائق– بيروت – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.

٣٤-السابق – السيد– فقه السنة – بيروت – دار الكتاب العربي.

٣٥-السجستاني – الأشعث إسحاق – أبى داؤد سليمان – سنن أبى داؤد – تحقيق يوسف الحاج احمد – مكتبة إبن حجر – الطبعة الأولى (١٤٢٤-٢٠٠٤).

٣٦-السرحان – عدنان إبراهيم / خاطر – نوري حمد – مصـــادر الحقـــوق الشخصـــية (الالتزامات) عمان – دار الثقافة للنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ .

٣٧-السرخسي – شمس الأئمة – المبسوط- بيروت – دار المعرفــة- الطبعــة (١٤٠٩-١٩٨٩).

٣٨-السقا – إيهاب فوزي – الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمـــان – دار الجامعـــة الجديدة – ٢٠٠٧ .

٣٩-سلطان – أنور – مصادر الالتزام – عمان – دار الثقافة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ .

٤٠-السمرقندي – علاء الدين – تحفة الفقهاء – بيروت- دار الكتب العلمية.

٤١-الشامي – محمد امين بن عابدين- رد المحتار – بيروت – دار الفكر- الطبعة الثانية.

٤٢-ضويان – محمد بن سالم – ابراهيم – منـــار الســـبيل – مكـــة المكرمـــة – المكتبـــة الفيصلية.

٤٣-الطحاوي – أبو جعفر – شرح معاني الآثار – بيروت – دار الكتب العلمية – تحقيق محمد زهري النجار – الطبعة الأولى ١٣٩٩.

٤٤-طنطاوي – محمد سيد – معاملات البنوك وأحكامها الشرعية – الطبعة الخامسة عشر – ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ .

٤٥-طه – مصطفى كمال / بندق – وائـــل أنـــور- الأوراق التجاريـــة ووســـائل الـــدفع الالكتروني الحديثة – الإسكندرية – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٥.

٤٦-طوبيا – بيار اميل – بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقـــة عنهـــا – لبنـــان – بيروت – ٢٠٠٠ .

٤٧-الطويل – نائل عبد الرحمن صالح / ربـــاح – نـــاجح داؤد – الأعمـــال المصـــرفية والجرائم الواقعة عليها – الجزء الأول – عمان .

٤٨-عالم كَير – الشيخ نظام– الفتاوى الهندية – بيروت – دار صادر.

٤٩-العسقلاني – إبن حجر – فتح الباري – المملكة العربية السعودية – دار البخاري للنشر والتوزيع.

٥٠-العصار – رشاد/ شاهين – هشام – تشريعات مالية و مصرفية – دار البركة الطبعة الأولى – ٢٠٠١ .

٥١-العكيلي – عزيز– شرح القانون التجاري – عمان – دار الثقافة للنشر – الجزء الأول– الطبعة الأولى – ٢٠٠٥.

٥٢-العلبي – انس– النظام القانوني لبطاقات الاعتماد – لبنان – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥.

٥٣-العليش – الشيخ– منح الجليل – بيروت– دار الجيل.

٥٤-عمر – محمد عبد الحليم – الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان – ايتراك للنشر – الطبعة الأولى – ١٩٩٧.

٥٥-الفار – عبد القادر– أحكام الالتزام – عمان – دار الثقافة للنشر – ٢٠٠٤ .

٥٦-الفيروزآبادي – بن علي – إبراهيم – المهذب – القاهرة – طبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية – (١٣٩٦_١٩٧٦).

٥٧-الفيروزآبادي – بن علي – إبراهيم – قاموس المحيط – ..................

٥٨-القشيري – مسلم بن الحجاج – أبي الحسين – صحيح مسلم – بيروت – دار الأرقم بن أبي الأرقم – الطبعة الأولى (١٤١٩-١٩٩٩).

٥٩-القليوبي – سميحة – الأوراق التجارية – القاهرة – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٩.

٦٠-القليوبي – شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة– حاشية القليوبي وعميرة –شرح العلامة جلال الدين المحلي – القاهرة – دار إحياء الكتب العربية.

٦١-قورة – نائلة عادل محمد فريد – جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية – لبنان – بيروت منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥.

٦٢-القيرواني – إبن أبي زيد – الفواكه الدواني – بيروت – دار الكتب العلمية.

٦٣-الكاساني – علاء الدين أبي بكر بن مسعود – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية.

٦٤-الكيلاني – محمود – التشريعات التجارية و المعاملات الالكترونية – عمان – دار وائل للنشر –الطبعة الأولى – ٢٠٠٤ .

٦٥-المالكي – علي أبو الحسن – حاشية العدوي على كفاية الطالب– القاهرة – دار الكتب العربية.

٦٦-المصري – إبن نجيم – الأشباه والنظائر – بيروت – دار الكتب العلمية.

٦٧-المقدسي – إبن مفلح – المبدع شرح المقنع – دار المكتب الإسلامي.

٦٨-المناوي – محمد عبد الرؤوف– فيض القدير – بيروت دار المعرفة – الطبعة الثانية.

٦٩-المواق – محمد بن يوسف – التاج والإكليل لمختصر خليل – بيروت – دار الفكر – الطبعة الثانية– (١٣٩٨ –١٩٧٨).

٧٠-الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – دار السلاسل– الطبعة الثانية.

٧١-الموصلي – إبن مودود – الاختيار – بيروت – دار المعرفة.

٧٢-النووي – يحيى بن شرف – أبي زكريا– روضة الطالبين وعمدة المفتين – الرياض – دار عالم الكتب – ٢٠٠٣.

٧٣-الهيتي – عبد الرازق رحيم جدي– المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق – الأردن – عمان – دار أسامة للنشر.

## ثانيا: الرسائل الجامعية

### أ- رسائل الدكتوراه :

١- الجهيني – امجد حمدان عسكر – المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لها – جامعة عمان العربية – كلية الدراسات القانونية – ٢٠٠٥.

٢- القدومي – عبد الكريم فوزي عبد الكريم– اثر قانون المعاملات الالكترونية الأردني على عمليات البنوك – جامعة عمان العربية – كلية الدراسات القانونية – ٢٠٠٥.

٣- محمود – كيلاني عبد الراضي– النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الائتمان – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – ١٩٩٦.

### ب– رسائل الماجستير:

١- برهم – نضال سليم إسماعيل – أحكام عقود التجارة الالكترونية – جامعة عمان العربية– كلية الدراسات القانونية العليا .

٢- البغدادي – كميت طالب– الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية المدنية والجزائية – الجامعة الأردنية – ٢٠٠٦.

٣- الحباشنة – جهاد رضا– الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – جامعة مؤتة – عمادة الدراسات العليا – ٢٠٠٦ .

٤- الشورة – جلال عايد– وسائل الدفع الالكترونية – جامعـة عمـان العربيـة– كليـة الدراسات القانونية العليا – ٢٠٠٥ .

٥- عطا الله – هدى غازي– الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية – الجامعة الأردنيـة– ١٩٩٧.

٦- القضاة – منصور علي محمد– بطاقات الائتمان ( الاعتماد ) تطبيقاتها المصـرفية – جامعة اليرموك – كليلة الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الفقه ) – (١٤١٩هـ – ١٩٩٨ ).

٧- كاظم – بسمة محمد نوري– خصوصية بطاقات الائتمـان الصـادرة عـن البنـوك الإسلامية – جامعة عمان العربية – كلية الدراسات القانونية العليا – ٢٠٠٧ .

## ثالثا : الأبحاث

١- أبادير – رفعت فخري – بطاقات الائتمان من الوجهة القانونيـة– مجلـة إدارة الفتـوى والتشريع– الكويت– السنة الرابعة – العدد الرابع– ١٩٨٤.

٢- إبراهيم – أبو الوفا محمد أبو الوفا – المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشـروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي – مـؤتمر الأعمـال المصـرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة – كليـة الشـريعة والقانون – ٢٠٠٣.

٣- أبو زيد – بكر بن عبد الله – بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشـرعية – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٩٩٦.

٤- أبو سليمان – عبد الوهاب إبراهيم – بطاقات المعاملات المالية– مـؤتمر مجمـع الفقـه الإسلامي– جدة – ١٤١٨هـ.

٥- أبو غدة – عبد الستار – بطاقات الائتمان (تصورها والحكم الشرعي لها)– مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثانية عشر– مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثاني عشـــر– الجزء الثالث– (١٤٢١هـ–٢٠٠٠م).

٦- أبو غدة – عبد الستار – بطاقات الائتمان (تكييفها الشـــرعي)– مـــؤتمر مجمـــع الفقـــه الإسلامي– الدورة السابعة– مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد السابع– الجـــزء الأول– (١٤١٢هـ–١٩٩٢م)

٧- بن عيد – محمد علي القري – بطاقات الائتمان غير المغطاة – مـــؤتمر مجمـــع الفقـــه الإسلامي– الدورة الثانية عشر– مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثاني عشر– الجزء الثالث– (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٨- بن عيد – محمد علي القري – بطاقات الائتمان– مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي– الدورة السابعة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الســـابع– الجـــزء الأول– (١٤١٢هـــــ– ١٩٩٢).

٩- الجواهري – حسن – بطاقات الائتمان– مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثامنة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثامن – الجزء الثاني– (١٤١٥هـ–١٩٩٤م).

١٠-الحربي – مبارك جزاء – التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملهـــا– مجلة الحقوق– جامعة الكويت– العدد الثاني– السنة ٣٠– ٢٠٠٦.

١١-حماد – نزيه كمال – حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهـــي– مـــؤتمر مجمـــع الفقـــه الإسلامي– الدورة الثانية عشر– مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثاني عشر– الجزء الثالث– (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٢-رزيق – موسى- رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له- مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- جامعة الأمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون – ٢٠٠٣.

١٣- الزحيلي – وهبة مصطفى – بطاقات الائتمان- مؤتمر مسقط (سلطنة عمان) الدورة الخامسة عشر – ٢٠٠٤.

١٤-السعد – أحمد محمد – أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية- مجلة مؤته – المجلد ٢٠ – العدد الخامس – ٢٠٠٥.

١٥-الضرير – الصديق محمد الأمين – بطاقة الائتمان- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية عشر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني عشر- الجزء الثالث- (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

١٦-طه – محمود احمد – المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة و القانون – ٢٠٠٣.

١٧-العزاوي – عدنان أحمد ولي / البحر – ممدوح خليل – بطاقة الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- جامعة الأمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – ٢٠٠٣.

١٨-العندليب – علي / التسخيري – محمد علي – بطاقة الائتمان غير المغطاة – مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية عشر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني عشر- الجزء الثالث- (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٩-القليوبي – سميحة- وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) – المؤتمر العلمي الثاني- جامعة بيروت العربية- كلية الحقوق- ٢٠٠١.

٢٠- مجلة البحوث العلمية – المجلد رقم ٤ – الجزء الرابع- (١٤٢١ه-٢٠٠١م)

٢١-المصري – رفيق يونس – بطاقات الائتمان (دراسة شرعية عملية موجزة) – مؤتمر الفقه الإسلامي- الدورة السابعة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السابع – (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٢-المغربي – ثناء أحمد – الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان- مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون- ٢٠٠٣.

٢٣-المنيع – عبد الله بن سليمان – بطاقات الائتمان- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الحادية عشر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- السنة التاسعة- العدد الحادي عشر- (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)

٢٤-الموسى – علي محمد الحسين – البطاقات المصرفية- تعريفها وأنواعها وطبيعتها – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- جامعة الأمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون- ٢٠٠٣.

٢٥- المولى – نداء كاظم – الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية- مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات- جامعة الزرقاء الأهلية- المجلد الثالث- العدد الثاني- ٢٠٠١.

## رابعا: القوانين

١- القانون المدني الأردني – رقم (٤٣) – لسنة ١٩٧٦.

٢- قانون التجارة الأردني- رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

٣- قانون العقوبات الأردني – رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٤- قرارت محكمة التمييز الأردنية.

## خامسا: المصادر الأجنبية

1. Sloan - J. - Irving – The Law and Legislation of Credit Cards – (Use and Misuse) – London, New York – Oceana Publication – 1987.
2. Schwartz - Larry, Sax – Pearl – Credit Card and Check Fraud – Fraud & Theft Information Bureau - 2001.
3. Jones – A. - Sally – The Law Relating of Credit Cards – Oxford, London- 1999.

# The Contractual Relations Result
# From The Use of Credit Card

**Prepared By:** Athba S.Hameed Aljader

**Supervisor by Prof:** Hashem R.M.Aljaza'ery

## Abstract

Credit card is a modern means of payment that resulted from pecuniary transactions; it's an instrument by which currency is acquired from ATMs

Card's holder may obtain credit card from the card issuer according to regulations and conditions that vaies regarding to particular institution.

The institution that issue credit cards is a obliged to disburse all debts of the cardholder. This will be limited to the allowed credit.

Credit cards are of multiple types and purposes but it may be categorized in three categories:

1. Master card for immediate deduction.
2. Charge card.
3. Revolving Credit card

Three relation ships result from the mechanism of dealing with credit cards; it's as follows:

1. The relationship between the issuer and the card holder.
2. The relationship between the issuer and the merchant.
3. The relationship between the card holder and the marchant.

Some writers see that the first relation represents the mean and the most important relation in the system of credit card.

In order to illustrate and explain the details of this issue, we have tackled this subject matter within six chapters, as follows:

1. Introduction.
2. The notion of credit cards.
3. Legal accommodation of credit cards.
4. Islamic legal (Sharia) accommodation of credit cards.
5. The liability that result from misuse credit cards.
6. Then the ending will include both conclusion and recommendations.